جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

"فحص الجينوم البشري: دراسة فقهية تطبيقية (مركز قطر للوراثة أنموذجاً)"

إعداد

زينب عبدالقادر داود موسى العُبيدي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو ٢٠١٧م/١٤٣٨هـ

©٢٠١٧م. زينب عبدالقادر داود موسى العُبيدي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة زينب عبدالقادر داود موسى العبيدي بتاريخ ١٧-٤-٢٠١٧م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

القرشي عبدالرحيم البشير

المشرف على الرسالة

صالح الزنكي

مناقش

فضل مراد

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

زينب عبدالقادر داود موسى العُبيدي، ماجستير في الفقه وأصوله.

يونيو ٢٠١٧م.

العنوان: "فحص الجينوم البشري: دراسة فقهية تطبيقية (مركز قطر للوراثة أنموذجاً)".

المشرف على الرسالة: القرشي عبدالرحيم البشير.

تُعد دراسة فحص الجينوم البشري من المواضيع الطبية المستجدة، ولهذا الموضوع مباحث فقهية معاصرة، وله أثر في المباحث الجنائية في المحاكم، وله تطبيقات في محاكم دولة قطر، ومستشفى حمد الطبية مُمثلةً بمركز قطر للوراثة، وقد أسهمت كلية الشريعة في جامعة قطر بتناول هذا الموضوع المعد لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية.

وقد احتوى البحث على ثلاثة فصول تحت كلٍ منها مباحث ومطالب وفروع فقد تناولت في الفصل الأول فحص الجينوم البشري ورأي أطباء مركز قطر للوراثه فيه، وفي الفصل الثاني الحكم الشرعي لفحص الجينوم البشري وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، وفي الفصل الثالث والأخير حكم إثبات الهوية والجنايات بفحص الجينوم البشري.

الإشكالية تتمثل في البحث عن مدى التناغم والتوافق بين ما يقوله الفقه الإسلامي ويقوله الطب والقانون القطري، وجعلت الدراسة مركز قطر للوراثة نموذجاً عملياً تعود إليه لتقديم جانب من الإجابة عن تلك الإشكالية.

وتفرعت عن الإشكالية مجموعة من الأسئلة منها: ما حكم إجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي في الفقه الإسلامي، وما مدى استفادة القانون القطري من فحص الجينوم البشري في قضايا الأحوال الشخصية والحدود والقصاص، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة: تأكيد الأطباء استفادتهم من فحص الجينوم لاكتشاف الأمراض الوراثية المؤثرة في النسل، وجواز العلماء استخدام الفحص بشروطٍ معينةٍ

يتفادى من خلالها الأضرار التي قد تنجم عنه، واعتماد القانون القطري على الفحص الجيني في إثبات النسب والقصاص دون الحدود.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الشكر أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لاتمام هذه الرسالة، ثم لوالدي الكريمين ولعائلتي التي دعمتني من أجل التفرغ العلمي لهذه الرسالة وإعدادها، ومن ثم فالشكر لكل من ساعدني على إنجاز هذه الرسالة فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، فالشكر للأُستاذ القرشي عبدالرحيم البشير الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة وساعدني بتوجيهاته النافعة فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وكذلك الشكر موصول للدكتورة نادية البنا المشرفة المساعدة على هذه الرسالة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من أضاف لي معلومة تفيد البحث، وأخص بالذكر الأُستاذ الدكتور عبدالقادر السعدي، والقاضي عبدالرحمن شرفي، والدكتورة رنا الشامي، والدكتور محمد العبيدي، والدكتور توفيق بن عمران، والدكتورة فاطمة المسيفري، والمرشدة الوراثية كارين العكوري، والأُستاذ الدكتور عبدالرحمن شافي، والدكتور أحمد كسار الجنابي، والدكتور عبدالله حميد الدليمي.

الإهداء

إلى من يَسعَدُ قلبي بلُقياها

أُمي الغالية

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية وبه ازداد افتخاري

أبي الغالي

إلى الروح التي سكنت روحي

إلى رفيق عمري وشمعة دربي

زوجي الحبيب

إلى أهلي وأقاربي

أدامكم الله لي سنداً بعد الله سبحانه وتعالى

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... **د**

الإهداء ..... **هـ**

المقدمة **١**

الفصل الأول: فحص الجينوم البشري ورأي أطباء مركز قطر للوراثة فيه **١٠**

المبحث الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة: ١١

المطلب الأول: تعريف الفحص، والفحص الطبي قبل الزواج: *١١*

المطلب الثاني: التعريفات الطبية *١٤*

المبحث الثاني: تاريخ فحص الجينوم البشري، وأهميته وأهدافه ١٧

المطلب الأول: تاريخ فحص الجينوم البشري: *١٧*

المطلب الثاني: أهمية فحص الجينوم البشري: *١٨*

المطلب الثالث: أهداف فحص الجينوم البشري: *١٩*

المبحث الثالث: مدى اعتبار (اعتماد) فحص الجينوم البشري في النواحي الطبية، والقانونية، والفقهية ٢١

المطلب الأول: مدى اعتبار فحص الجينوم البشري في الطب: *٢١*

المطلب الثاني: مدى اعتبار فحص الجينوم البشري في القانون القطري: *٢٦*

المطلب الثالث: مدى اعتبار فحص الجينوم البشري في الفقة الإسلامي: *٢٧*

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على فحص الجينوم البشري، ورأي الأطباء في مركز قطر للوراثة فيه ٣٢

المطلب الأول: الآثار المترتبة على فحص الجينوم البشري: *٣٢*

المطلب الثاني: رأي أطباء مركز قطر للوراثة في فحص الجينوم البشري: *٣٦*

الفصل الثاني: الحكم الشرعي لفحص الجينوم البشري وتطبيقاته في الأحوال الشخصية **٣٨**

المبحث الأول: التشوهات الخَلقِيَة للأجنة: أسبابها، وأنواعها، ومُدَة حدوثها، وطرق الاستدلال عليها..... ٣٩
المطلب الأول: أسباب حدوث التشوهات الخَلقِيَة في الأجنة: ٤٠
المطلب الثاني: أنواع التشوهات الخَلقِيَة الناتجة عن الخلل الجيني:..... ٤٢
المطلب الثالث: مدة حدوث التشوهات الخَلقِيَة في الأجنة: ٤٨
المطلب الرابع: طرق الاستدلال على التشوهات الخَلقِيَة الناتجة عن الأمراض الوراثية في الأجنة ():..... ٤٩
المبحث الثاني: تداعيات الإصابة بالأمراض الوراثية التي لا يُرجى بُرؤها، وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النسل:..... ٥٢
المطلب الأول: تداعيات الإصابة بالأمراض الوراثية التي لا يُرجى بُرؤها: ٥٢
المطلب الثاني: بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النسل، وعلاقته بإجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي:..... ٥٣
المبحث الثالث: حكم فحص الجينوم البشري، وتطبيقاته في الأحوال الشخصية:..... ٦٨
المطلب الأول: الحكم الفقهي لفحص الجينوم البشري: ٦٨
المطلب الثاني: تطبيقات فحص الجينوم البشري في الأحوال الشخصية:..... ٧٤
الفصل الثالث: حكم اثبات الهوية والجنايات بفحص الجينوم البشري ١٠٤
المبحث الأول: حكم إثبات الهوية والجنايات بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليهما من آثار:.....١٠٧
المطلب الأول: حكم إثبات الهوية بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليها من آثار.....١٠٧
المطلب الثاني: حكم إثبات الجنايات بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليها من آثار:.....١١٣
المبحث الثاني: إثبات الهوية والجنايات بالبصمة الوراثية في القانون القطري:.....١١٧
الخاتمة:..... ١٢٧
فهرس المصادر والمراجع:..... ١٣١

أولاً: الكتب: ١٣١
ثانياً: الأبحاث: ١٤٧
ثالثاً: المقابلات الشخصية: ١٥٠
رابعاً: مراجع شبكة الانترنيت: ١٥١
الملاحق **١٥٥**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وبتقدير إلهي عظيم فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ} [سورة التين: ٤]، وقال تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ} [سورة القمر: ٤٩]، ومن العظمة في خلق الإنسان أنه سبحانه وتعالى خلقه بنظام دقيق من الموروثات الجينية، وهي المسؤولة عن تكوين الأنسجة والصفات التي يحملها كل إنسان، وذلك من خلال الكروموسوم الذي يحتوي على شريط مزدوج من الحمض النووي، وكل شريط منهما مؤلف من مجموعة من الوحدات تسمى بالقاعدة النيتروجينية، وهذه القاعدة تقسم إلى أجزاء ووحدات يطلق عليها اسم المورث (الجينوم)، كل مورث يعطي تعليمات لصناعة نوع من البروتينات التي يصنع منها أنسجة الجسم فضلاً عن الأنزيمات المطلوبة لوظائف الجسم الحيوية.

كانت دراسة الأمراض الوراثية والتشوهات الخَلقِيَة لدى الأفراد في السابق عبارة عن دراسة عددية للكروموسومات، إذ وضعوا لكل كروموسوم عدداً، واكتشفوا أن كل مرض يرتبط بذلك العدد، أما في زمننا الحاضر فقد أجرى الخبراء دراسة دقيقة للموروثات (الجينات) البشرية بعد دراستهم لتركيبة الكروموسوم، والحمض النووي، وتركيبة القواعد النيتروجينية مما ساعد على معرفة أسباب كثير من الأمراض التي لم يتم الكشف عنها سابقاً خصوصاً في المجتمعات العربية التي يكثر فيها زواج الأقارب، والهدف من فحص الجينوم البشري أمور عدة أهمها منع الأمراض الوراثية، ووضع خطة مستقبلية لها، والتخفيف من آلامها لدى البشر.

وقد تصدى بعض الفُقهاء المعاصرين لدراسة الجينوم البشري لإظهار حكم هذا الفحص منهم على سبيل المثال الشيخ الدكتور يوسف القرضاويّ، والأُستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي والأُستاذ الدكتور علي المحمديّ، وغيرهم، ووضعوا له ضوابط شرعية، وذكروا إيجابيات هذا الفحص وسلبياته، فمما أجازه العلماء استعمال هذا النوع من التطور الطبي في الحد من المرض وانتشاره، وتقديم العلاج المناسب له، أو تخفيفه وتسكينه من خلال

العمليات الجراحية الجينية كافة، ومما منعوه التقرب من الخلايا الجنسية في الهندسة الوراثية لما فيها من محظورات شرعية، وكذلك فيما يتعلق بجينات شخصية الإنسان وأهليته ومسؤوليته الفردية.

وبالتعاون مع مركز قطر للوراثة، إذ تم عمل هذه الفحوصات الوراثية الدقيقة الحديثة للكشف عن الأمراض المسببة للتشوهات الخَلقِيَة والتأخر في وظائف الدماغ؛ لتفادي تكرار الإصابة في المستقبل بفترة قصيرة مقارنةً بالفحص التشخيصي الذي كان موجوداً سابقاً.

إشكالية البحث:

الإشكالية تتمثل في البحث عن مدى التناغم والتوافق بين ما يقوله الفقه الإسلامي ويقوله الطب والقانون القطري، وجعلت الدراسة مركز قطر للوراثة نموذجاً عملياً تعود إليه لتقديم جانب من الإجابة عن تلك الإشكالية.

أسئلة البحث:

تتألف أسئلة البحث مما يأتي:

ما هو رأي الأطباء في مركز قطر للوراثة في فحص الجينوم البشري؟

ما حكم إجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي في الفقه الإسلامي؟

ما مدى استفادة القانون القطري من فحص الجينوم البشري في قضايا الأحوال الشخصية، والحدود والقصاص؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ما يأتي:

دراسة المستجدات الطبية المتعلقة بفحص الجينوم البشري، وتأثيره في دولة قطر بشكل خاص.

حاجة الناس إلى معرفة آراء الفقهاء بشأن فحص الجينوم البشري للتعرف على حكمه.

تسليط الضوء على أمثلة من الأمراض التي يمكن اكتشافها بالفحص الجيني، والتي يعمل بها في دولة قطر.

فحص الجينوم البشري ذات أهمية لتعلقه بحفظ النفس والنسل، والحدود والقصاص.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

التعرف على موضوع طبي مستجد، وربط محاوره بالفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية.

تحليل آراء الفقهاء المعاصرين، وقرارات مجامعهم الفقهية في بعض المراكز الطبية في العالم العربي والإسلامي.

تأصيل المستجدات في الحياة التي تُنظرها مراكز البحث العلمي وتقوم بتجريبها وتطبيقها لبيان موقف الشرع الإسلامي الحنيف منها جملةً وتفصيلاً.

فرضيات البحث:

من المتوقع أن تكون فحوصات الجينوم البشري غير معتبرة شرعاً.

استفادة القانون القطري من فحص الجينوم البشري في إثبات النسب والحدود والقصاص.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: سيقتصر البحث على المدة الزمنية من عام ٢٠٠٠م إلى ٢٠١٧م.

الحدود المكانية: سيقتصر البحث في موضوع الجينوم البشري على الاجتهادات الفقهية السابقة في العالم الإسلامي، وتطبيقاته في دولة قطر.

الحدود الموضوعية: اقتصار البحث على فحص الجينوم البشري دون غيره من الفحوصات الطبية الأُخرى (مركز قطر للوراثة أنموذجاً).

الدراسات السابقة:

سبق البحث في دراسة فحص الجينوم البشري العديد من الدراسات وذلك من ناحية طبية أو فقهية أو جنائية؛ ولكن ليس هناك ثمة بحث يجمع المسائل الثلاث في بحث واحد على مستوى دولة قطر، وفيما يلي عرض لأهم الأبحاث:

١- "فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة"، علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، طبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت- الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م، كتاب اشتمل على (٦٢٤) صفحة مقسمة إلى تمهيد وستة فصول، تناول في الفصل الأول تعريفات وأحكاماً وضوابط، وفي الفصل الثاني أنواع الطب في الإسلام، وفي الفصل الثالث العلاج والتداوي، الاستحالة والاستهلاك ودورهما في التطهير والحل مع التطبيقات المعاصرة، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، وفي الفصل الرابع العلاج الجيني والبصمة الوراثية والاستنساخ من منظور الفقه الإسلامي، وفي الفصل الخامس الإجهاض ومراحل الجنين وبداية الحياة، تنظيم (تحديد) النسل، بنوك الحليب، نهاية الانتفاع ورفع أجهزة الإنعاش، أحكام الانتفاع بأعضاء الإنسان، وفي الفصل السادس والأخير قضايا التعليم الطبي والتشريح، النظر إلى الجنس الآخر خلال الطبابة، حكم جراحة التجميل، نقل الدم وأحكامه، التحكم بجنس المولود، حكم النسب من التلقيح الصناعي.

لم يتطرق الكتاب إلى أية نتائج، ظهر للباحثة من هذه الدراسة ماهية العلاج الجيني، والبصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي.

٢- "خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي"، مربع بن عبدالله بن سعيد آل جار الله آل شافع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، احتوت الرسالة على (٢٣٦) صفحة، مقسمة إلى تمهيد وخمسة فصول، ابتدأ بماهية خريطة الجينوم البشري، الدليل المادي وعلاقته بالقرائن في الإثبات الجنائي، بصمة الجينات الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، ورأي الفقه الإسلامي المعاصر في بصمة الجينات الوراثية، وانتهى بتطبيقات عملية لبصمة الجينات الوراثية في المملكة العربية السعودية.

توصل الباحث إلى نتائج عدة منها: أنه لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد لأي غرض، ولا تجوز هبته لأي جهة لما يترتب عليها من مفاسد، كما لا يمكن وصف اكتشاف جين معين بالاختراع؛ لأن الجينات موجودة أصلاً، وهي من خلق الله، وبصمة الجينات الوراثية يتجاوز دورها تحديد الأبوة والبنوة إلى تحديد درجات القربى بين الأفراد والأُسر والعائلات والقبائل بشكل ظني، كما أنه لا يجوز استخدام بصمة الجينات الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبة الزاجرة؛ لحماية أعراض الناس وصيانة أنسابهم، ظهر للباحثة من هذه الدراسة معرفة رأي الفقه الإسلامي في بصمة الجينات الوراثية، كما أَنَّ اطلاع الباحثة على تجربة الدراسة في الجينوم البشري بالمملكة العربية السعودية أَتاح لها تصوراً عن كيفية تناول هذا الموضوع في دولة قطر ولا سيما فيما يتعلق بالأثر الجنائي ثبوتاً أو نفياً.

٣- "أحكام الهندسة الوراثية"، للدكتور سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ، طبعة دار كنوز اشبيليا بالرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، كتاب أصله رسالة دكتوراه، اشتملت الدراسة على (٦٦٣) صفحة مقسمة إلى خمسة أبواب، تحدث في الباب الأول عن الفحص الجيني وذلك بدراسة الجين البشري، والفحص الجيني قبل الزواج وبعده، أما الباب الثاني والثالث فقد تناول فيها العلاج الجيني من خلال نقل الجين إلى الخلية التناسلية والخلية الجسدية، والاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان، وفي الباب الرابع تكلم عن زراعة الأعضاء بالخلايا الأصلية، وذلك بدراسته لحقيقة الخلايا الأصلية، مصادرها وحكم زراعة الخلايا والأنسجة من الخلايا الأصلية، وأما الباب الخامس والأخير فقد تعرض إلى إنتاج العقاقير الطبية بالهندسة الوراثية من حيث إنتاج الهرمونات وإنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية.

توصل الباحث إلى نتائج كثيرة أهمها: إِنَّ مشروع الجينوم البشري هو اكتشاف لسنة من سنن الله في خلقه، وأن الجينوم البشري إما مشروع، أو ممنوع فيكون مشروعاً إذا كان وسيلة لجلب المصلحة للناس، ودرء الضرر عنهم، ويكون ممنوعاً إذا كان وسيلة لإلحاق الضرر ببعض الناس، ويجوز إذا كان الغرض منه معرفة الأمراض الوراثية، استفادت الباحثة من هذه الدراسة معرفة ماهية الجينوم البشري، وأما معالجة الخلايا الجنسية والجسدية فخارج نطاق

بحثي؛ لأنه أقرب للمسائل الطبية من المسائل الفقهية، ولا سيما بعد سؤالي للمختصين تبين أنه لا يوجد إلى الآن علاج جيني علماً بأن الفقهاء المعاصرين افترضوا علاجاً جينياً، وبينوا حكمه فيما إذا لو تم اكتشافه، ولعل هذا الموضوع سيكون من نصيب البحوث المستقبلية لي، أو لغيري من الباحثين والباحثات.

٤- "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي"، أ.د. محمد جبر الألفي، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، الرياض، منظمة المؤتمر الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي- جدة، الدورة العشرون، اشتملت الدورة على (٤٠) صفحة مقسمة إلى أربعة محاور، وتناول المراد بالوراثة، والهندسة الوراثية، والجينوم البشري، وحكم ممارستها، وحدود وغايات أبحاث الهندسة الوراثية والجينوم البشري، والحكم الشرعي لما ينجم عنهما، وتطبيقات الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري وأحكامها الشرعية، وأخيراً المسؤولية عن تجارب الهندسة الوراثية.

توصل الباحث إلى عدة نتائج منها أنه يجوز الاعتماد على نتائج تحاليل البصمة الوراثية (DNA) لإثبات النسب في حالة التنازع، أو الفقد، أو الغرق، أو الهدم ونحوه قياساً على القيافة، بل أولى، ولكن لا يجوز استخدامها للتأكد من صحة النسب الذي ثبت شرعاً، ولا لإلحاق ولد الزنى بصاحب الماء، كما أنه لا يجوز التحكم في جنس الجنين البشري على مستوى الأُمة، أما على المستوى الفردي فيُباح إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً مع ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة، وقد تبين للباحثة من هذه الدراسة معرفة بعض الأحكام الشرعية للجينوم البشري.

٥- "دراسة عن استخدام تكنولوجيا التسلسل الجيني الأكلنيكي"، توفيق بن عمران، مجله علمية: الجينات البشرية ٢٠١٥م، وهذا البحث باللغة الإنجليزية (**High diagnostic yield of clinical exome sequencing in middle eastern patients with mendelian disorders**)

دل البحث على استخدامات الفحص الجيني في الكشف المبكر عن الأمراض العصبية في دولة قطر كالصرع، وغيره من الأمراض، والجدير بالذكر أن تلك التكنولوجيا في الفحص الجيني كانت قد تمت دراساتها في بريطانيا عام ٢٠١٥م من قبل (ميرا خربانا)؛ وذلك لتعدد

فوائدها الطبية في اكتشاف الموروثات الجينية المؤدية إلى الأمراض، أما في دولة قطر فقد استخدمت تلك التقنية على (١٤٩) عينة من مستشفى حمد الطبية، وتم الكشف عن ٦٠٪ من الحالات التي كشفت عن ظهور الأَعراض المرضية، و قد تبين أن هناك وجوداً تاريخياً عائلياً للمرض، أَو أَن زواج الأَقارب يزيد من القوة الاستكشافية لنتائج الفحص الجيني، وبالفعل تم الكشف عن عدد من الجينات الحديثة المرتبطة بتطور المرض.

إن استخدام الفحص الجيني عن طريق تقنية التسلسل الجيني يؤدي إلى سرعة اكتشاف الأمراض، وذلك من (٢٧ شهراً إلى ٥ أشهر فقط)، وبذلك يتم توفير الوقت اللازم لبدأ العلاج بشكل مبكر مما يزيد من فاعلية العلاج.

ظهر للباحثة من هذه الدراسة أن مركز قطر للوراثة أخذ بعض العينات؛ للتعرف على الأمراض التي تم الكشف عنها في دولة قطر، والأَسباب التي أدت إلى تلك الأمراض.

إضافة البحث على الدراسات السابقة:

يُعَد فحص الجينوم البشري في دولة قطر شيئاً جديداً مميزاً من حيث التقنية، ونتائجه تفوق نتائج بقية الدول العربية والإسلامية فعند المقارنة بين دولة قطر وأية دولة عربية، أو خليجية أُخرى نجد أن هذا الفحص يُجرى في دولة قطر بنسبة أكبر من بقية الدول [١]، ونتيجة اكتشاف المرض في هذا الفحص يفوق باقي الدول، كما أن الفحص يكشف عن مرضين فأكثر في آنٍ واحد مما يعطيه أهمية كبرى.

من هذا المنطلق، وبعد قرائتي للموضوع ولقائي برئيس قسم مركز قطر للوراثة توصلت إلى أَنَّ هذه الدراسة ستُعيد الصلة بين موضوع الرسالة وبين فحص الجينوم البشري في مركز قطر للوراثة، بالإضافة إلى دراسة القانون القطري المتعلق بفحص الجينوم البشري مع تركيز الموضوع على فحص الجينوم البشري بصورة خاصة بينما تناولته البحوث الأُخرى بصورة عامة فهذه هي الإضافات التي سيضيفها البحث.

---

(١) مقابلة مع د. فاطمة المسيفري رئيسة قسم الجينات الوراثية للأجنة في مستشفى النساء والولادة، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٦م؛ وذلك لأن الفحص لا يجرى إلا في دولة قطر على مستوى دول الخليج حتى الآن.

منهج البحث:

تتطلب دراسة هذا البحث الاعتماد على ثلاثة مناهج علمية وهي:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع تفاصيل موضوع فحص الجينوم البشري منذ نشأته إلى آخر ما توصل إليه هذا العلم الحديث.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء في مستواهم الفردي والجماعي، الفردي المتمثل بفتاوى علماء معينين، وجماعي متمثل بالهيئات والمجامع والمراكز البحثية.

المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين ثلاثة علوم ذات صلة بالموضوع، وهي: الفقه والقانون والطب، وكلٌ في جزئية بحثية محددة بها تكتمل الصورة العلمية للموضوع.

خطة البحث:

الفصل الأول: فحص الجينوم البشري ورأي أطباء في مركز قطر للوراثة فيه.

المبحث الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة:-

المبحث الثاني: تاريخ فحص الجينوم البشري، وأهميته، وأهدافه.

المبحث الثالث: مدى اعتبار فحص الجينوم البشري في النواحي الطبية والقانونية والفقهية.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على فحص الجينوم البشري، ورأي الأطباء في مركز قطر للوراثة فيه.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي لفحص الجينوم البشري وتطبيقاته في الأحوال الشخصية .

المبحث الأول: التشوهات الخَلقِيَة للأجنة أسبابها، أنواعها، ومدة حدوثها، وطرق الاستدلال عليها

المبحث الثاني: تداعيات الإصابة بالأمراض الوراثية التي لا يُرجى بُرؤها، وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النسل

المبحث الثالث: حكم فحص الجينوم البشري، وتطبيقاته في الأحوال الشخصية

الفصل الثالث: حكم اثبات الهوية والجنايات بفحص الجينوم البشري.

المبحث الأول: حكم إثبات الهوية والجنايات بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليهما من آثار

المبحث الثاني: إثبات الهوية والجنايات بالبصمة الوراثية في القانون القطري

الخاتمة:

الفصل الأول: فحص الجينوم البشري ورأي أطباء مركز قطر للوراثة فيه

يُعد موضوع فحص الجينوم البشري من الموضوعات المستجدة في عصرنا الحاضر حيث أن نتائجه لم تظهر إلا في عام ٢٠٠٠م، وهو في تطور مستمر بمرور الزمن وتطور التقنيات المستخدمه فيه، وهذا الفحص مهم للغاية؛ لأن العلماء توصلوا من خلاله إلى أن نتائجه تُظهِر جميع الأمراض الوراثية مما يسهل في عملية العلاج مستقبلاً، وبالتالي المحافظة على نفسه ونسله.

كما أن مركز قطر للوراثة هو أول مركز خليجي يُجرى فيه فحص الجينوم البشري وذلك من خلال أخذ عينة من دم الشخص المراد فحصه، ومن ثم إرسالها –عينة الدم– إلى كندا، وهناك يتم تحليل نتيجة الفحص وإعادة التقرير إلى دولة قطر بعد فترة قصيرة.

وتم توزيع الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة.

المبحث الثاني: تاريخ فحص الجينوم البشري، وأهميته، وأهدافه.

المبحث الثالث: مدى اعتبار فحص الجينوم البشري في النواحي الطبية والقانونية والفقهية.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على فحص الجينوم البشري، ورأي الأطباء في مركز قطر للوراثة فيه.

وستتكلم الباحثة عن تلك المباحث في الآتي:

المبحث الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة:

المطلب الأول: تعريف الفحص، والفحص الطبي قبل الزواج:

الفرع الأول: تعريف الفحص لغةً، واصطلاحاً:

يطلق الأطباء لفظ الفحص على الفحوصات المساعدة للتشخيص (Diagnostic tests)، وهذا ما سيتم بيانه في التعريف الإصطلاحي للفحص بعد بيان التعريف اللغوي له.

الفحص لغةً:

يطلق لفظ الفحص على معانٍ عدة، هي:

"شدة الطلب خلال كل شيء، فحص عنه فحصاً: بحث، وكذلك تفحص وافتحص أي بحث، وتقول: فحصت عن فلان، وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله، والبحث عن الشيء" [١].

"ما استوى من الأرض، والجمع فحوص" [٢].

الفحص اصطلاحاً:

أطلقت المعاجم المعاصرة معانٍ عدة على الفحص منها:

"كشف الطبيب على المريض ليعرف ما به من علة" [٣].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب** (مادة فحص)، ج٤، ص٦٤، والفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٣، ص١٠٤٨.

(٢) **المرجع السابق**، (مادة فحص)، ج٧، ص٦٤.

(٣) إبراهيم الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٦٧٥، والقره داغي، والمحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص٤.

"اتخاذ الوسائل من خلال إجراء فحص شامل للمريض ليعرف ما به من علة في جسدِهِ" [١].

وقد عبر الأطباء عن الفحص بأنه: "إجراء كشف على جسم المريض؛ لتشخيص مرضه، أو تحديد حالته الصحية ولياقته البدنية" [٢].

وهو معرفة حالة الإنسان الصحية باعتباره إجراءً وقائياً؛ للحفاظ على صحته، وذلك عن طريق الكشف المبكر عن الأمراض وهي في أطوارها الأولى، وهو المقدمة التي يقوم بها الطبيب لتشخيص المرض ووصف العلاج المناسب له سواء كان العلاج بالأدوية، أَو بالجراحة الطبية [٣].

وردت كلمة الفحص بمعنى البحث، والتنقيب، والكشف ففي المعجم الكبير للطبراني [٤] أن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ "فحص الكر بيده فانبجس الماء منه فشرب....."، ويقصد بالكر الموضع [٥]، ومعنى الحديث كما جاء في مواهب الجليل [٦] أن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه، وسقى الناس.

وفي مصنف ابن أبي شيبة [٧] عن صالح بن مسلم الليثي قال: "رأيت ابن جُبير بن مُطعم في المسجد فحص عن الحصا، ثم توضأ وضوءه كله في المسجد"، وعن حصين عمن

---

(١) عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص١٦٧٦.

(٢) **المرجع السابق**، ج٣، ص١٦٧٧، وكنعان، أحمد بن محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص٧٦٣.

(٣) عضيبات، صفوان محمد، **الفحص الطبي قبل الزواج**، ص٥٥ – ٥٦.

(٤) رواه الطبراني في **المعجم الكبير**، ج٤، ص١٨٧، رقم ٤٠٩٥ من حديث خالد بن عبدالعزى، قال عنه الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢٧٩-٢٨٠، رقم ٥٦٦٩ (رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه).

(٥) الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، **أخبار مكة**، ج٥، ص٣٩.

(٦) الحطاب الرُعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٣، ص٢٩.

(٧) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج١، ص٤١.

شهد القادسية بينما رجل يغتسل إذ فحص له الماء التراب عن لَبِنَةٍ من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال "اجعلها في غنائم المسلمين" [1].

الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج:

هو عبارة عن "مجموعة من الفحوصات المختبرية والسريرية التي يقترح عملها على أي شريكين قبل ارتباطهما بعقد النكاح؛ لتقديم النصح لهما للوصول إلى حياة زوجية سعيدة، وأطفال أصحاء، وبالتالي أُسرة سليمة ومجتمع سليم" [2]، وهو "مجموعة من الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل العقد للتحقق من خلوهما من جملة من الأمراض التي تؤثر في الزوجين أو على ذريتهما مستقبلاً " [3].

من التعريفات السابقة ظهر للباحثة:

أن المراد بالفحص هو بحث الطبيب واكتشافه لأمراض واقعة أو متوقعة في جسم المريض في وقت مبكر قبل القيام بإجراء عقد الزواج؛ لتفادي حدوثها إن كانت متوقعة، وتفادي تطورها وانتشارها إن كانت واقعة.

الفحوصات الطبية الكاشفة عن الأمراض نوعان: أحدهما سريري، والآخر مختبري، وإجراءات كل واحدة منهما تختلف عن الأُخرى فمعرفة المرض بالفحص السريري أيسر على الطبيب من معرفته بالفحص المختبري، ولكن الأخير أدق.

إجراء الفحص الطبي للأفراد يُمَكِّن الأطباء من اكتشاف الأمراض مبكراً، وبالتالي الحد من تطورها وانتشارها والتخلص منها.

---

(1) **المرجع السابق**، ج٢، ص٤٣٦.

(2) القضاة، عبدالحميد، **رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف**، ص٩.

(3) الأشقر، أُسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٨٣.

الفحص الطبي يساعد في الوصول إلى حياة أُسرية سليمة، ومجتمع سليم بالتقليل من العلل والأمراض.

المطلب الثاني: التعريفات الطبية

الفرع الأول: الحمض النووي *(Deoxyribo Nucleic Acid) (DNA)*:

"هو حلزون مزدوج (شريطان مزدوجان) مكون من مجموعات من النيوكليوتيدات، هذان الشريطان مكونان من جزيئات من الفوسفات، والسكر، وينضمان لبعضهما البعض بارتباط أزواج معينة من القواعد النيتروجينية بواسطة الروابط الهيدروجينية"، وهو "المسؤول عن التحكم في وراثة الخلية إذ تصطف عليه الجينات الوراثية" [١].

الفرع الثاني: المادة الوراثية (المورث/الجين) (*Gene*):

"هي سلسلة من النيوكليوتيدات (Nucleoid) للحمض النووي منقوص الأوكسجين، التي تُعد بمثابة الحروف الأساسية التي تكتب بواسطتها الجينات، فهي تنقل أوصاف الطفل من والديه، وتقوم باستبدال الإشارات بين خلايا الجسم، كما أن لها دوراً هاماً في عمليات التمثيل الغذائي"، وهو "جزء من الحمض النووي (DNA) أو الكروموسوم يوجد على مكان معين من الصبغة، يحتوي على ترتيب معين من الأحماض الأمينية التي تحمل الشفرة الخاصة بتصنيع البروتينات، وهذه البروتينات هي التي تتحكم في صفات الكائن الحي وأنشطة خلاياه الكيميائية وبالتالي إظهار الصفة الوراثية" [٢].

الفرع الثالث: الكروموسومات (الصبغة الوراثية) *(Chromosome)*:

"هي الحاملات الطبيعية للمعلومات الوراثية في الكائنات مميزة النوى وبدائية النوى"، وبعبارة أدق مما ظهر لي من مصادر أجنبية عدة، وبعد ترجمتها من قبل مختصين تبين أن المراد

---

(١) **معجم تذكرة الطبي**، ص٢٥١.

(٢) **المرجع السابق**، ص٣٥٢.

منها [١] أنها عبارة عن عصيات صغيرة داخل نواة الخلية، تحمل في داخلها تفاصيل كاملة لخلق الإنسان، إذ يحمل كل شخص ستاً وأربعين كروموسوماً تكون على شكل أزواج، هذه الأزواج مرقمة من واحد إلى اثنين وعشرين، أما الزوج الأخير فيسمى بالزوج المحدد للجنس، وأن كل إنسان يرث نصف عدد الكروموسومات من أمه والنصف الآخر من أبيه.

الفرع الرابع: الجينوم البشري (الجين البشري/المجين البشري) ***(Human Genome)***:

هو مصطلح جديد في علم الوراثة يجمع بين جزئي كلمتين إنجليزيتين، تجمع بين الأحرف الثلاثة الأولى لكلمة (gene) التي تعني المورث (الجين)، والأحرف الثلاثة الأخيرة من كلمة (chromosome) التي تعني الصبغيات [٢].

وقد عبر عنه العلماء بأنه "الحقيبة الوراثية البشرية داخل نواة الخلية البشرية التي تعطي جميع الصفات والخصائص الجسمية والنفسية" [٣]، وهو "الهوية الحقيقية للإنسان، أو المميزات لكل شخص كالبصمات" [٤]، وبلفظ أدق وأشمل هو "الوحدات الافتراضية الأَساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، إذ يُشَبَّه الجين بالذرة، فكما أن الذرة هي الوحدة الأَساسية المكونة للمادة عند الكيميائيين فكذلك الجين هو الوحدة الأساسية للوراثة" [٥].

يطلق على الجينوم البشري ألفاظاً عدة منها ما كَثُر استخدامه كالخريطة الجينية للإنسان، خريطة الشريط الوراثي، الحقيبة الوراثية، الطاقم الوراثي، ومنها ما استخدم للدلالة

---

(١). Patrick, N, **chromosome structure, "تركيب الكروموسوم** ، p1-2، **ومعجم تذكرة الطبي**، ص١٦٤.

(٢) الألفيّ، محمد جبر، **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي**، ص٦.

(٣) الكريم، صالح عبدالعزيز، "**الجينوم البشري ... كتاب الحياة**"، ص١.

(٤) الخادمي، نور الدين بن مختار، **الأَحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري**، ص٦ – ٧.

(٥) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٥٥ – ٥٦.

على الجينوم البشري لكن في إطار محدود كالرصيد الوراثي، المحتوى الوراثي، كتاب الحياة، سر الحياة، الملف الجيني الإنساني، الشفرة الوراثية البشرية [١].

الفرع الخامس: فحص الجينوم البشري *(Hunan Genetic Test)*:

"قراءة تركيب (محتوى) المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها" [٢].

حقيقة فحص الجينوم مجرد قراءة لتركيب المادة الوراثية وذلك يكون بدراسة الحمض النووي؛ لمعرفة ما تحمله من تغيرات.

وتكون الدراسة لبعض الجينات وليس جميعها؛ لأن الأمراض كثيرة جداً تزيد عن ثمانية آلاف مرض وراثي إذ يصعب فحصها جميعها، ولأن الطب اكتشف أن هناك أمراضاً تنتشر في قبيلة أكثر من غيرها من القبائل، فيجرى الفحص لتلك الأمراض المنتشرة في تلك القبيلة.

فحص الجينوم البشري يكشف عن حاملي المورثات المعتلة، وهذا من شأنه تقليل الزواج فيما بينهم، والمحافظة على سلامة النسل من الأمراض الوراثية.

---

(١) الخادمي، نور الدين بن مختار، **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، ص٢٢.

(٢) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٨٩-٩٠، ويشو، حسن، **الجينوم البشري وأحكامه في الفقه الإسلامي رؤية مقاصدية**، ص٢٨.

المبحث الثاني: تاريخ فحص الجينوم البشري، وأهميته وأهدافه

المطلب الأول: تاريخ فحص الجينوم البشري:

أُنشئت منظمة الجينوم البشري عام ١٩٨٨م في الولايات المتحدة، وكان هدفها حل شفرة الجينوم البشري [١]، وقد بدأوا عملهم بمشروع أطلقوا عليه اسم: "مشروع الجينوم البشري"، تم تنفيذه عام ١٩٩٠م على يد جيمس واطسون (James Watson)، وهو مشروع علمي دولي باهظ التكاليف، يهدف إلى تسجيل التاريخ البشري عن طريق السلسلة الوراثية، اشترك في المشروع علماء من دول العالم المتقدمة تقنياً، وهي أمريكا، وألمانيا، واستراليا، وإسرائيل، والبرازيل، والدنمارك، والسويد، والصين، والمكسيك، والهند، واليابان، وإنجلترا، وإيطاليا، وروسيا، وفرنسا، وكندا، وكوريا الجنوبية، وهولندا إلا أن أمريكا كانت الرائدة في ذلك المشروع على مر السنوات فقد طوروا التقنيات المستخدمة في المشروع مما أدى إلى تطور نتائج المراحل البحثية للجينوم [٢].

يتم تبادل المعلومات في ذلك المشروع عن طريق الحاسوب، وذلك عن طريق تحديد موقع كل جين، ووظيفته، وعلاقته بغيره من الجينات، وفك الشفرة الوراثية الخاصة به لمعرفة نوع البروتين الذي يقوم بإنتاجه من أجل رسم خريطة وراثية تحدد تسلسل القواعد النيتروجينية،

---

(١) آل شافع، مريع بن عبدالله، **خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي**، ص٤٠-٤١.

(٢) الزيات، علا عبدالمنعم، **ميلاد علم اجتماع الجينوم**، ص١٥-١٧، والجوهري، أمين، **الجينوم البشري ماهيته ومستقبله**، ص١٧٠٣.

إذ يحتوي كل جين على عدد كبير من القواعد، وهذه القواعد يبلغ عددها ثلاثة آلاف مليون موزعة على الجينات التي توجد على ثلاثة وعشرين زوجاً من الصبغيات (الكروموسومات) [١].

المطلب الثاني: أهمية فحص الجينوم البشري:

يُعد بحث الجينوم البشري من البحوث المهمة إذ توصل العلماء عن طريقه إلى أن الحمض النووي (DNA) هو المسيطر على جميع مظاهر الحياة، ومعرفة مواقع بعض الأمراض الوراثية المسؤولة عن تحديد الصفات البشرية، واكتشاف طرق العلاج بالجينات للأمراض الوراثية حيث كشف المشروع عن الهوية البيولوجية للجين [٢].

تم التوصل إلى أن هناك صفات بيولوجية تؤثر في الأمراض الوراثية والتشوهات الخَلقِيَة وغيرها من الأمراض، وأن هناك صفات اجتماعية تؤثر في سلوك الإنسان ونفسيته وقدراته، ففي الصفات البيولوجية تم التوصل إلى اكتشاف أرقام تحديد ماهية الجينات، والتطور الإيجابي لتعديل المحتوى الجيني، وفعالية الفحص في تعديل الوظيفة الجينية، أما الصفات الاجتماعية فإنه يُعمَل حالياً على اكتشاف أرقام تحديد ماهية الجين، وكيفية تعديل المحتوى الجيني، وفعاليته في تعديل الوظيفة الجينية [٣].

وتُعَد بطاقة الهوية الجينية مهمة للمعرفة الجينية إذ إنها تستخدم لتحديد الهوية الوراثية لكل فرد من أفراد المجتمع، وذلك عن طريق تحديد جيناته منذ تكون أول خلية في جسمه ومُلازَمَتُها له طوال حياته، وقد تمكن مشروع الجينوم البشري من قراءة جميع الحروف الهجائية الكيميائية الحيوية للإنسان، واكتشاف معظم الصفات الوراثية المرضية لكل فرد، فمنها ما هو مصاب به بالفعل، ومنها ما هو معرض للإصابة به مستقبلاً، إذ يطمح الطب لعلاج بعضٍ من هذه الأمراض، والتوخي منها، وتخفيف تأثيرها خاصةً فيما يخص الأمراض المنتشرة على نطاق العالم أجمع كالقلب والسكري والسرطان، وقد توصل العُلماء عن طريق فحص بعض

---

(١) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أَحكام الهندسة الوراثية**، ص٦٥-٦٦.

(٢) الزيات، علا عبدالمنعم، **ميلاد علم اجتماع الجينوم**، ص١٥-١٧.

(٣) **المرجع السابق**، ص١٥-١٧.

الأفراد بأنهم أكثر عرضة للمرض من غيرهم كأمراض القلب الوراثية، أو القلب الناقص، أو تشوهات خَلقِيَة في الرئة والصدر [١].

ولفحص الجينوم البشري استخدامات عدة، وهي:

فحص الجينوم البشري قبل الزواج؛ لاكتشاف الأمراض الوراثية المؤثرة على النسل مستقبلاً.

فحص الجينوم البشري في إثبات النسب، أو نفيه.

فحص الجينوم البشري في المنازعات القضائية؛ للتعرف على صاحب العينة.

فضلاً عن كل ما سبق، فإن الفحص الجيني يُعَد إنجازاً عظيماً للأطباء، والباحثين؛ لفهم طبيعة المرض بصورة دقيقة تُمكن من تشخيصه، وعلاجه، والوقاية منه [٢].

المطلب الثالث: أهداف فحص الجينوم البشري:

للجينوم البشري أهداف عدة تتمثل في أُمور، منها: علاج الأمراض الوراثية والتشوهات الخَلقِيَة، أو الوقاية منها، إثبات حقوق الإنسان وواجباته، أو نفيها عنه، تطوير اقتصاد البلاد والرؤية المستقبلية للمجتمع، وهذه الأهداف تتحقق في الآتي:

تحسين الصفات العقلية والجسدية للأجنة، وتطوير الذكاء البشري للتخلص من الشيخوخة وإيقافها تماماً [٣].

تحديد ومعرفة عدد الجينات والصفات الوراثية في الخلية البشرية للإنسان منذ ولادته إلى وفاته [٤].

---

(١) المحمديّ، علي محمد يوسف، **الأَمراض الوراثية من منظور إسلامي**، ص٨٣.

(٢) الزيات، علا عبدالمنعم، **ميلاد علم اجتماع الجينوم**، ص١٨-١٩، والشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٦٧.

(٣) الخادمي، نور الدين بن مختار، **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، ص٢٦-٣٠.

(٤) أبو عرب، أحمد راضي أحمد، **الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء**، ص٢٠٤.

تشخيص الأمراض الوراثية عن طريق فحص الخطيبين قبل الزواج؛ لمعرفة ما يحمله كل منهما من أمراض وراثية، وتأثيرها في النسل مستقبلاً، والتعرف على العوامل المتلازمة، أو المصاحبة لظهور الأمراض الوراثية والتركيبة الوراثية للإنسان عن طريق خريطته الجينية، ومدى قابليته لحدوث مرض ما عن طريق العلاج الجيني القائم على استخدام الجينات التي يتكون منها الجينوم البشري [١].

تحقيق الصحة الإنسانية بالوقاية من الأمراض المحتملة، أو مظنونة الوقوع في المستقبل، ومن ثم معالجتها بالعلاج الجيني، وذلك عن طريق التعرف على المورثة المصابة للجنين، واستبدالها بمورثة أُخرى سليمة صالحة للعمل، ومن ثم حقنها في الحبل السري للجنين لمعالجة المرض المصاب به اعتماداً على المعلومات الوراثية الموجودة في كيان الجينوم البشري [٢].

إثبات الحقوق والواجبات لأصحابها، أو نفيها عنهم، كإثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية، وإثبات الجريمة عن طريق ترك مخلفات المجرمين، ومعرفة هوية المفقودين، والمحروقين، والمصابين بما تبقى منهم من أجزاء [٣].

تخزين المعلومات الوراثية على قواعد للبيانات، وتطوير الأدوات اللازمة لتحليل تلك البيانات؛ لاستفادة المجتمع منها، وتطوير الرؤية المستقبلية [٤].

تطوير طب الجينات، وتأسيس البنك الجيني لإيداع شفرات البشر الجينية الوراثية فيه؛ لمعرفة الأمراض محتملة الوقوع، وتفادي وقوعها، فضلاً عن تحديد جنس الجنين من خلال علم الجينات [٥].

---

(١) نجم، سالم، **المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية**، ص٢٤٢، وآل الشيخ، هشام، **الجين**، ص٥.

(٢) أبو عرب، أحمد راضي أحمد، **الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء**، ص٢٠٤-٢٠٥، ونجم، سالم، **المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية**، ص٢٤٢-٢٤٦.

(٣) أبو عرب، أحمد راضي أحمد، **الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء**، ص٢٠٥.

(٤) الخادمي، نور الدين بن مختار، **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، ص٣٠.

(٥) أبو عرب، أحمد راضي أحمد، **الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء**، ص٢٠٦، والخادمي، نور الدين بن مختار، **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، ص٢٦-٢٩.

تقوية اقتصاد بعض الدول، والمؤسسات العلمية والبحثية، والشركات التجارية والصناعية بسبب تطور البحوث الجينية والتجارب الوراثية التي تدر أرباحاً عالية لأصحابها [1].

المبحث الثالث: مدى اعتبار (اعتماد) فحص الجينوم البشري في النواحي الطبية، والقانونية، والفقهية

المطلب الأول: مدى اعتبار فحص الجينوم البشري في الطب:

قبل الخوض في معرفة مدى الاعتماد على فحص الجينوم البشري في دولة قطر لا بُد من التعريف بمركز قطر للوراثة، أقسامه، فريقه الطبي، خدماته التي يقدمها، والانجازات التي قدمها على مستوى دولة قطر ومنطقة الخليج العربي.

الفرع الأول: التعريف بمركز قطر للوراثة [2]:

هو مركز جيني وراثي تابع لمستشفى حمد الطبية، يقع في مدينة حمد الطبية مبنى (٣٢١) [3]، كانت أول عيادة لهم في مستشفى حمد الطبية عام ٢٠٠٢م، وقد استلموا المركز كمبنى كامل عام ٢٠٠٩م.

يتألف من أطباء، وممرضات، ومختبر تحليلي، ومختبر لسحب الدم، ومركز تغذية.

ووحدة للأُم والجنين تابعة لمستشفى النساء والولادة، وهي وحدة معنية بالنساء الحوامل اللاتي عندهن مشاكل في الأجنة سواءٌ كان الجنين مشوهاً، أم وُجِدَ في العائلة تاريخ أُسري فيه مرض وراثي، يغطيهم فريق متخصص في علم الوراثة يطلق عليهم فريق جينات الأجنة، وهو فريق متخصص بالجينات الوراثية في الأجنة يترأسه الدكتورة فاطمة المسيفري، يُرسِل

---

(١) آل شافع، مريع بن عبدالله، **خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي**، ص٣١-٣٤.

(٢) مقابلة مع د. فاطمة المسيفري رئيسة قسم الجينات الوراثية للأجنة في مستشفى النساء والولادة، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٦م.

(٣) يترأسهم الدكتور توفيق بن عمران حالياً.

الفحوصات التي تُجرى للنساء الحوامل، أو الأجنة بعد ولادتها إلى مركز قطر للوراثة لتحليل نتائجها.

الفرع الثاني: أقسام المركز:

ينقسم المركز إلى قسمين [1]:

قسم التمثيل الغذائي يغطي خدماته خمسة أطباء لكل طبيب ممرضة، وتتبعه عيادات للتغذية يغطيها أربعة أطباء تغذية.

قسم الجينات الوراثية يغطي خدماته ستة أطباء لكل طبيب ممرضة، وكل طبيب مناوب لديه ثلاث عيادات في الأسبوع فضلاً عن تغطيته لمستشفى حمد العام، وطواريء السد، والوكرة، والخور.

يعمل كلا القسمين بشكل يومي، ويوجد في كلا القسمين صيدلية لصرف الأدوية، ومختبر لسحب الدم، وعيادات تغذية.

وهناك مرشدتان في الوراثة كل واحدة منهما تغطي ثلاث عيادات بالأسبوع ، بما لا يقل عدد المرضى عن ٦-٨ في اليوم الواحد.

وبالنسبة للقسمين فإن عدد المرضى في اليوم الواحد لا يقل عن ٦-٨ لكل طبيب، بمعدل ٤٢-٥٠ مريضاً يومياً على حسب العدد القادم لكلا القسمين.

الفرع الثالث: الفريق الطبي:

قسم الجينات الوراثية يشمل ستة استشاريين بتنوع شهاداتهم سواءٌ من ألمانيا، أو بريطانيا، أو كندا، أو قطر، وجميع الأطباء باستثناء الدكتور توفيق لديهم الزمالة العربية في طب الأطفال فهم أطباء أطفال، وبعدها تخصصوا في الجينات الوراثية، أما الدكتور توفيق فقد درس

---

(1) مقابلة مع د. فاطمة المسيفري رئيسة قسم الجينات الوراثية للأجنة في مستشفى النساء والولادة، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٦م.

الجينات الوراثية لمدة خمس سنوات فهو يفحص جميع الأعمار الصغار، لذا وضعوه رئيساً للقسم [١].

الفرع الرابع: الخدمات التي يقدمها المركز [٢]:

إجراء تحليل ما قبل الزواج (premarital screening) في المراكز الصحية سواءٌ الخور، أو الوكرة، أو الريان، أو الغرافة، أو لعبيب فإن أطباء قسم الجينات الوراثية يستلمون حالات الفحص ما قبل الزواج فإن كانت هناك أَية مشكلة فإنهم سَيُعرّفون كلا الخاطبين بمشكلتهم المستقبلية، ومدى تأثر أطفالهم بها.

تحليل ما قبل الزواج يكشف عن خمسة أمراض، هي:

ثلاسيميا ألفا (Thalassemia Alpha).

ثلاسيميا بيتا (Thalassemia Beta).

هوموسيستينوريا (Homosystinuria): -نقص في أنزيم مهمة هضم البروتينات-.

التليف الكيسي (cystic Fibrosis).

ضمور العضلات (Spinal Muscular Atrophy).

الفحص للأمراض الأربعة الأُولى إجباري لكل مقبل على الزواج، أما ضمور العضلات فهو اختياري من شاء أجراه، وإلا فلا يجبر؛ لأن نتيجة الفحص تتأخر لمدة ثلاثة أسابيع بعكس الأربعة الأُولى فإن نتائجها تظهر في أسبوع، فالأمراض الأُولى خطيرة لتأثيرها بالفرد نفسه، ومن ثم انتقالها إلى أولاده وأحفاده مستقبلاً.

---

(١) مقابلة مع د. فاطمة المسيفري رئيسة قسم الجينات الوراثية للأجنة في مستشفى النساء والولادة، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٦م.

(٢) مقابلة مع د. فاطمة المسيفري رئيسة قسم الجينات الوراثية للأجنة في مستشفى النساء والولادة، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٦م، ومقابلة مع المرشدة الوراثية كارين العكوري في مستشفى النساء والولادة، الدوحة، قطر، بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٦م.

الفحوصات تجرى على الزوج أولاً فإذا كان الزوج حاملاً للمرض فإنهُ تُجرى الفحوصات للزوجة، فإن وجد من خلال الفحص أن كلا الخاطبين حاملاً لنفس المرض يتم تحويلهما إلى عيادة الإرشاد الوراثي (Genetic Consoler) فإن وجدت المرشدة الوراثية أن هناك حاجة إلى تحليل وراثي إضافي فلها ذلك.

فحص الحامل أثناء حملها للتعرف على صحتها وصحة جنينها.

تقديم اللازم لخدمة المولود من عمر يوم إلى ما شاء الله له؛ لمعرفة ما إن كان هناك تشوه خلقي، أو مرض وراثي لتشخيص الحالة ودعمها وتحويلها إلى المراكز الخاصة برعايتهم لمساعدتهم وتأهيلهم مستقبلاً للانخراط في المدارس.

التمثيل الغذائي منذ ولادة الطفل عن طريق إجراء فحص على كعب الرِجل لكل مولود في قطر، يتم إرساله إلى ألمانيا؛ لمعرفة ما إذا كان هناك أي نقص في أي إنزيم؛ لإعطاء الأَدوية، وإثبات التشخيص وراثياً.

تثقيف من يريد معرفة أَية معلومة عن الوراثة بتحويلهم إلى مرشدات الوراثة.

والمركز يغطي جميع الفحوصات الوراثية في الدولة سواءٌ تم تحويل المريض من قبل طبيب الأعصاب، أو المناعة، أو غيرهما، فالمركز تثقيفي تشخيصي علاجي في نفس الوقت.

والعلاج في التمثيل الغذائي يكون عن طريق نقص في الإنزيم إذ يتم إعطاء الأنزيم نفسه إن وجد، أو إعطاء الأدوية الموجودة المساعدة في تشغيل الأنزيم.

ولا يوجد علاج جيني إلى الآن، فالموجود غالبيته زراعة النخاع أو الخلايا الجذعية وذلك يتم في مركز زراعة النخاع الموجود في مستشفى حمد الطبية، عيادة زراعة النخاع للأمراض التي تصيب الدم كاللوكيميا (تكسر كريات الدم)، أو سرطان الدم، أو الأنيميا الحادة، وتلك العيادة ترشدهم إلى المراكز الخاصة بزراعة النخاع سواءٌ بريطانيا أو أمريكا.

الفرع الخامس: الانجازات التي قدمها المركز على مستوى دولة قطر ومنطقة الخليج العربي [١]:

يعد مركز قطر للوراثة من أنشط التخصصات في مستشفى حمد الطبية، إذ يتم إنجاز ما لا يقل عن مؤتمرين سنوياً داخل دولة قطر أحدهما للتمثيل الغذائي، والثاني للجينات الوراثية.

أيام تثقيف باللغة العربية والإنجليزية خاصة بأهل المريض لتعريفهم بالمرض، ووضع برنامج ترفيهي للأطفال، ومسابقات، وبوفيه صحي منزوع من البروتينات الضارة بهم.

كتابة بحوث كثيرة ففي سنة (٢٠١٦م-٢٠١٧م) بدأوا في خمسة بحوث لم يتم إنجازها جميعها حتى الآن، فضلاً عن كتابة بحث جديد في كل سنة والبحث القادم عنوانه: "خدمة جينات الأجنة في دولة قطر كأول مركز في الخليج والوطن العربي".

كتابة بحوث داخلية بالاتفاق مع مستشفى حمد الطبية وأطبائها، وبحوث خارج نطاق الدولة كأمريكا، وكندا بحسب تخصص الأطباء الموجودين، وما تحتاجه دولة قطر.

حصول المركز على شهادة شكر وتقدير من جامعة الملك قابوس في سلطنة عمان؛ لعدم توفر خدمات جينات الأجنة عندهم حيث قامت دولة قطر بأخذ مرضاهم، وإجراء الفحوصات لهم وتثقيفهم وعلاجهم [٢].

بما أن مستشفى حمد الطبية المستشفى الرئيس في دولة قطر، وبناءً على مقابلة مع الدكتور توفيق بن عمران الطبيب المسؤول عن مركز قطر للوراثة التابع لمستشفى حمد الطبية توصلت الباحثة إلى أنهم يعتمدون على فحص الجينات باستخدام تقنيات حديثة عالمية تتمثل في تقنية (Exome Sequence) المعتمد على فحص جزء من المورث الجيني بوصفه فحصاً تشخيصياً؛ وذلك لأنه الجزء الفعال في الجينوم البشري، ولسهولته من الناحية التقنية.

---

(١) مقابلة مع د. فاطمة المسيفري رئيسة قسم الجينات الوراثية للأجنة في مستشفى النساء والولادة، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٦م.

(٢) انظر **ملحق (١)**، ص١٥٥.

يجرى هذا الفحص على الأشخاص المرضى لا الأصحاء المعافين، ويكون في حالات خاصة لا في جميع الحالات؛ لأنه يعطي نتائج عديدة منها ما يفيد المريض، وأُخرى ما لا تفيده، وإنما تكون نتائج عرضية لا فائدة منها أصلاً [١].

وقد توصلت الباحثة إلى أن الإجراءات المتبعة في مركز قطر للوراثة تتمثل في:

إجراء فحص الجينات اختيارياً، وليس إجبارياً فمن يرغب في إجرائه فله ذلك.

استشارة الراغب بالفحص للطبيب المختص عن طريق الجلوس معه، وإعطائِهِ المعلومات الكافية بخصوص الفحص وكيفيته، والأمور المترتبة عليه.

إذا وافق المريض على إجراء الفحص؛ فإنه لا بد من توقيعه، وهذا يكون بمثابة الموافقة على إجراء الفحص له.

سؤال المريض إذا كان يريد معرفة جميع النتائج التي تظهر في الفحص، أو مجرد جعلها قاعدة بيانات (database) تفيد المجتمع في المستقبل.

أخذ عينة دم للمريض وإرسالها للمختبر المختص.

جلوس الطبيب المختص مع الشخص الذي أُجريَ له الفحص بعد ظهور النتيجة.

عدم إجراء فحص الجينوم البشري على الأطفال القُصَّر الذين هم دون سن البلوغ إذا كان الفحص لا فائدة منه في الوقت الحالي، فإن استفاد منه في الوقت الحالي استفادة وقائية، أو علاجية فإنه يسمح بإجرائه، كما يرفض الفحص إذا لم يوجد علاج حالي له.

المطلب الثاني: مدى اعتبار فحص الجينوم البشري في القانون القطري:

اعتمد القانون القطري على فحص الجينوم البشري في إثبات النسب، والقصاص دون الحدود، فقد أخذ بالأدلة المبنية على فحص الجينوم البشري، وذلك ما نصت عليه المادة رقم

---

(١) مقابلة مع د. توفيق بن عمران، استشاري جينات بشرية في مركز قطر للوراثة التابع لمستشفى حمد الطبية العام، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م، وبن عمران، توفيق، **دراسة عن استخدام تكنولوجيا التسلسل الجيني الأكلينيكي**، ص١-١١.

(٣) من القانون القطري [١] على أن الجهات المختصة بجمع الاستدلالات، والتحقيق، والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في تحديد هوية الشخص، وعلاقته بالجريمة المرتكبة، وتحديد النسب، وتحديد هوية المفقودين والجثث المجهولة، وأي حالة من الحالات التي تطلبها المحاكم المختصة.

وقد أطلق القانونيون والقضاة في دولة قطر لفظ البصمة الوراثية عوضاً عن الجينوم البشري، ولفظ الأنماط الوراثية على (DNA).

المطلب الثالث: مدى اعتبار فحص الجينوم البشري في الفقة الإسلامي [٢]:

لم يبحث الفقهاء القدامى في مسألة فحص الجينوم البشري؛ لأنه من الوسائل المستجدة التي ظهرت في عصرنا الحاضر، ولأنه لم تكن هناك حاجة للبحث فيه؛ لعدم العلم به.

أما العلماء المعاصرون فقد بحثوا في هذه المسألة من حيث اعتبارها قرينة في مجال الزواج، والنسب، والجنايات، وقد اختلفوا في أمرها فهناك من جعلها قرينة قطعية، وهناك من جعلها قرينة ظنية، لا سيما الفحص قبل الزواج فهناك من أوجب إجراءه إن رأى ولي الأمر المصلحة من ذلك بحيث لا يتم عقد الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت خلو الطرفين من الأمراض (نتيجة فحص الجينوم البشري)، وممن ذهب إلى هذا القول محمد الزحيلي، ومحمد شبير، وغيرهما.

يقول محمد الزحيلي: "إنه حتى في البلاد التي لا تطلب الفحص الطبي ولا تشترطه في عقد الزواج، فإنه لا بأس به شرعاً، ولا غضاضة فيه، فإن أمر به الحاكم للمصلحة أصبح واجباً" [٣].

---

(١) انظر: **القانون القطري، قانون رقم (٩)** بشأن البصمة الوراثية لسنة ٢٠١٣، الدوحة، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠١٣/٩/١٨.

(٢) حضري، هشام، **آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج**، ص٣٢.

(٣) الزحيلي، محمد، **الإرشاد الجيني** نقلاً عن عضيبات، صفوان محمد، **الفحص الطبي قبل الزواج**، ص٩٩.

ويرى محمد شبير: "أن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج؛ لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى" [١].

وهناك من لم يجعله إجبارياً، وإنما عَدَّهُ من باب التشجيع، ونشر الوعي بين الناس، وممن ذهب إلى هذا القول عبدالعزيز بن باز، وعبدالكريم زيدان، وبعض المعاصرين [٢].

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية حيث قرر جواز الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب عليه ضرر أكبر، وعدم جواز استخدام أَية أداة من أدواته في ما يُحَرَم شرعا [٣]

ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الهند بشأن فحص الجينوم البشري أنه يجوز الاستفادة من الفحوصات الجينية في تشخيص الأمراض لعلاجها، كما يجوز استعمالها في عمليات البحث والتحقيق [٤].

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الرياض بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين) أنه يجوز الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في حال النفع، ومنعه في حال مخالفته للشرع، أو ترتب الضرر من وراء استخدامه [٥].

---

(١) شبير، محمد عثمان، **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية** نقلاً عن الأشقر، أُسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٩١.

(٢) قاسم، عبدالرشيد، "**الفحص الطبي قبل الزواج**"، ٢٠١٦/٧/١٣م.
http://www.feqhweb.com/vb/t2542.html.

(٣) **قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية** المنعقد بمكة المكرمة لعام ١٩٩٨م، **وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المنعقد بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م.

(٤) **قرار مجمع الفقه الإسلامي** بشأن البصمة الوراثية، المنعقد في الهند، عام ٢٠٠٦م.

(٥) **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)، المنعقد في الرياض، عام ٢٠١٣م.

وبناءً على ذلك فإنه لا مانع من إجراء فحص الجينوم البشري باعتباره وسيلة للاستدلال على الأمراض الوراثية بُغية التوصل إلى خطة علاجية مناسبة على أن يكون ضمن ضوابط شرعية يستخدم للحاجة وابتغاء النفع، وضوابط طبية عالمية في مراكز متخصصة في ذلك.

الحقيقة أن الفقهاء أشاروا إلى موضوعات مقاربة تدل على انتقال الأمراض الوراثية ويدل لذلك حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى [١] "نهى رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ "أن تُسترضع الحمقاء فإن اللبن يُشبِه"، وفي سنن سعيد بن منصور [٢] عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: "إن اللبن يُشبَه عليه"، والحديث المذكور أخذ بمعناه العلماء كما رأينا في كلام عمر أن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ نهى عن رضاع الحمقاء فإنه في رواية "فإن اللبن يعدي" [٣]، وفي رواية "فإن اللبن يورث" كما في مجمع الزوائد للهيثمي [٤]، وأقر بذلك فقهاء المذاهب، ففي البحر الرائق [٥] "ولا ينبغي للرجل أن يدخل ولده إلى الحمقاء لترضعه؛ لأن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ نهى عن لبن الحمقاء، وقال: "اللبن يَعدي ....."، وقوله اللبن يَعدي يحتمل أن الحمقاء لا تحتمي من الأشياء الضارة للولد، فيؤثر في لبنها، فيضر

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٧٦٥، رقم الحديث (١٥٦٨٠)، قال عنه ابن حجر العسقلاني في **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ج٨، ص٥٢٧، (قال الخطابي في **إصلاح غلط المحدثين**: قوله: "إن اللبن يشبه عليه"، قد يثقله الرواة وهو مخفف، يريد أن الرضيع ربما نزع به الشبه إلى الظئر، وقال ابن الأثير في **النهاية**: أي أن المرضعة إذا أرضعت غلاماً فإنه ينزع أخلاقها فيشبهها لذلك يختار للرضاع العاقلة الحسنة الأخلاق الصحيحة الجسم).

(٢) سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، ج٢، ص١٤٧، رقم الحديث (٢٢٩٩)، قال عنه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج٧، ص٧٦٥، رقم ١٥٦٨١، (حديث مرسل).

(٣) ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ج٨، ص٥٢٩، رقم الحديث (١٧٥٤).

(٤) البزاز، **مسند البزاز**، ج١٨، ص١٠٣، والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٤، ص٢٦٢، رقم الحديث (٧٣٧٣).

(٥) ابن نجيم المصريّ، **البحر الرائق**، ج٣، ص٢٣٨.

بالصبي، وهذا موافق لما تقوله الأطباء، فإنهم يأمرون المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة".

وفي المبسوط [١] "فإن اللبن في حكم جزء من عينها؛ لأنه يتولد منها فتؤثر فيه حماقتها ويظهر أثر ذلك في الرضيع"، وفي بدائع الصنائع [٢] "لأن الولادة أبلغ من الرضاع"، ومعناه أن الأمراض الوراثية تنتقل بالولادة أكثر من الرضاع.

وفي كفاية النبيه في شرح التنبيه [٣] فإن الرضاع يؤثر في الطباع والأخلاق، قال- عليه السلام-: "لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإن اللبن يعدي".

وفي الكافي [٤] "ويستحب لمن أراد التزوج ..... ويجتنب الحمقاء لأنه ربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع"، وفي المبدع [٥] "كَرِهَ أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة لقول عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ وابنه "وكذا حمقاء وسيئة الخلق" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تزوجوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وفي ولدها ضياع، ولا تسترضعوها فإن لبنها يُغَيِر الطباع" [٦].

فيمكن أن يُقال لو كان الفحص متيسراً على أيامهم لأمروا به وشددوا عليه تجنباً للضرر وتحقيقاً لحديث "تخيروا لنطفكم" [٧] عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-، قال ابن حجر: وأخرجه أبو نعيم في حديث عمر _رضي الله عنه_ أيضاً، وفي إسناده مقال، ويُقوى أحد الإسنادين بالآخر [٨].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص١١٩.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص١٧٦.

(٣) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج١٥، ص١٥٠.

(٤) ابن قدامة المقدسيّ، **المغني**، ج٣، ص٣٥.

(٥) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٨، ص١٨٤.

(٦) ابن قدامة المقدسيّ، **المغني**، ج٧، ص٨٣، وج٨، ص١٥٥.

(٧) الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص١٧٦، رقم الحديث (٢٦٨٧)، حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه بهذه السياقة.

(٨) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص١٢٥.

ظهر للباحثة قوة القول بالوجوب والالزام لإجراء فحص الجينوم البشري في معرفة الأمراض؛ لأن جمهور الفقهاء باستثناء الحنفية [١] أجازوا فسخ النكاح بالعيوب الخَلقِية كالجنون [٢]، والجذام [٣]، والبرص [٤]، والقرن [٥]، والرتق [٦]، وبخر الفم [٧]، حتى بعد الدخول، ومثل هذه عيوب في الخلقة ظاهرة ومع ذلك لما أُخفيت جاز فسخ النكاح بها فمن باب أولى العيوب الجينية، وقد فسخ الفقهاء بيع الأمة بالعيب أيضاً [٨] فأيهما أهون، الفسخ بعد العقد أم قبل العقد؟ وقد حث النبي ـصلى الله عليه وسلمـ الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ففي مسلم "انظرها فإن في أعين الأنصار شيئاً" [٩] قيل صِغَرٌ وقيل زرقة، فكيف بعيوب تؤدي إلى تشوهات أو أمراض مزمنة لا علاج لها.

---

(١) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٢٦، والشوكاني، **فتح القدير**، ج٣، ص٢٦٧.

(٢) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ص٤٠٨، وقد عرف الجنون بأنه "من يخلط بين أشياء لا رابط بينها".

(٣) **المرجع السابق**، ج١، ص٣٥٦، وقد عرف الجذام بأنه "مرض تتآكل بسببه الأعضاء وتتساقط".

(٤) **المرجع السابق**، ج١، ص١٨٩، وقد عرف البرص بأنه "من ظهر في جسده بياض لعلة".

(٥) أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ج١، ص٣٠١، وقد عرف القرن بأنه "لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظماً".

(٦) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص٨٥٥، وقد عرف الرتق بأنه "انسداد خلقي أو مرضي لمر أو تجويف".

(٧) **المرجع السابق**، ج١، ص١٦٤، وقد عرف بخر الفم بأنه "بخر فمه بسبب مرض أصابه، فم أبخر أي نتن الرائحة".

(٨) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٥٦، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٦٧.

(٩) أخرجه مسلم في **صحيحه**، ص٢، ص١٠٤٠، رقم (١٤٢٤).

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على فحص الجينوم البشري، ورأي الأطباء في مركز قطر للوراثة فيه

المطلب الأول: الآثار المترتبة على فحص الجينوم البشري:

يترتب على فحص الجينوم البشري آثاراً إيجابية، وأُخرى سلبية تتمثل في الآتي:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية المترتبة على فحص الجينوم البشري:

بعد الاطلاع على الجينوم البشري بصورة عامة وجدت الباحثة أن هناك ثلاثة مجالات إيجابية لفحص الجينوم البشري تتمثل في الفرد، والمجتمع، وفي إثراء المعلومات، وهي كالآتي:

عمل بطاقة للمريض خاصة بفحص الجينوم البشري شبيهة ببطاقة التطعيم يُكتَب عليها جميع المشاكل الخاصة بالصحة، وبيان أن هناك أدوية تفيد المريض، وهناك أدوية تضره، وهذا الإجراء أسهل للطبيب والمريض؛ إذ يستطيع الطبيب إعطاء العلاج المناسب للمريض

فضلاً عن معرفة المريض جميع المعلومات الخاصة به، فعند تغيير المريض للمنطقة التي كان فيها فإنه لا يحتاج إلى الرجوع للمستشفى في المنطقة القديمة؛ لأن البطاقة تشمل جميع بيانات المريض المتعلقة بصحته [١].

الإكتشاف المبكر للأمراض؛ للإسراع في علاجها، أو التخفيف منها، أو منع وقوعها [٢].

إنتاج هرمونات يحتاجها الجسم للنمو والعلاج [٣].

التخطيط لصحة الناس على مستوى البلد عن طريق إجراء فحص الجينوم البشري، وعند ظهور النتائج وما فيها من أمراض فإنها توضع على شكل قاعدة بيانات معلوماتية للبلد، ومن ثم دراسة ذوي الاختصاص للأسباب التي أدت إلى هذه الأمراض، ووضع العلاج المناسب لها [٤].

تقليل دائرة المرض داخل المجتمع، والحد من الولادات المشوهة عن طريق الاسترشاد الجيني، والاستشارة الوراثية [٥].

إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية، ومعرفة التركيب الوراثي للإنسان [٦].

---

(١) مقابلة مع د. توفيق بن عمران، استشاري جينات بشرية في مركز قطر للوراثة التابع لمستشفى حمد الطبية العام، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م، وبن عمران، توفيق، **دراسة عن استخدام تكنولوجيا التسلسل الجيني الأكلينيكي**، ص١-١١.

(٢) الميمان، ناصر بن عبدالله، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، ص٩-١٠.

(٣) أبو عرب، أحمد راضي أحمد، **الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء**، ص٢٤.

(٤) القره داغي، **العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي**، ص٩-١٠.

(٥) **المرجع السابق**، ص٩-١٠.

(٦) **المرجع السابق**، ص١٠.

الفرع الثاني: الآثار السلبية المترتبة على فحص الجينوم البشري:

لدى النظرة العامة للجينوم البشري وجدت الباحثة أن هناك ثلاثة مجالات سلبية لفحص الجينوم البشري تتمثل في ماهية منع الأمراض، والمشاكل الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية، واستقصاء المعلومات على نطاق المجتمع، وهي كالآتي:

ماهية منع الأمراض.

تغيير مجرى الحياة عند إجراء فحص الجينوم البشري على شخص يظهر أنه سليم، فيتبين له بعد ظهور نتيجة الفحص أنه مريض، وبالتالي تأثيره في صحة الفرد، ونفسيته، وثقته بنفسه ومستقبله، وتفويت حق العمل والكسب في أنظمة التأمين والمعاش [١].

المشاكل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية:

قراءة الجينات تؤثر في الحياة الخاصة بالفرد كزواجه، ووظيفته المستقبلية، وبعض الأمور الأُخرى [٢].

إشاعة الخوف والقلق في النفوس والمجتمعات والدول والأُمم، وذلك بكشف الأمراض المحتملة في المستقبل وتعميمها ببيان مخاطرها واستحالة علاجها [٣].

([١]) الميمان، ناصر بن عبدالله، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، ص١١-١٢، والقره داغي، **العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي**، ص١٠-١١.

([٢]) البار، محمد علي، **نظرة فاحصة للفحوصات الطبية**، ج٢، ص٦٤٣-٦٤٦، والقره داغي، **العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي**، ص١٠-١١، والميمان، ناصر بن عبدالله، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، ص١١-١٢.

([٣]) الميمان، ناصر بن عبدالله، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، ص٩-١٠، والخادمي، نور الدين بن مختار، **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، ص٣٣.

التعديل الجيني يهدد صحة الإنسان؛ لأن أي تغيير في الصفة أو الوظيفة المسؤول عنها الجين يحدث طفرة، وهذه الطفرة تسبب تشوهات خَلقِيَة، أو أمراض وراثية، أو سرطانية، وتأثير هذا المرض لا يقتصر على الشخص وحده؛ بل يتعدى تأثيره إلى الوالدين والأقارب [١].

تهديد كرامة الإنسان، وحقوقه المعنوية، وهتك الحرية البشرية، وذلك عن طريق تحويل الإنسان من شخص له مشاعر وحرية وإرادة إلى آلة يمكن نسخها وتعديلها، فضلاً عن إشاعة الأسرار الشخصية فالجينات ليست ملكاً لصاحبها فقط وإنما مشتركة بين الأبناء والوالدين والأجداد والأخوة والأخوات [٢].

فحص الجينوم البشري يظهر مشكلة اختلاط الأنساب مما يؤدي إلى تفرّق الأُسر وضياع الأبناء [٣].

توحيد الصفات الإنسانية لجميع البشر، وهذا يعارض سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه، ويؤدي إلى ضياع حق التنوع بين بني البشر، فالناس مختلفون، وليسوا صنفاً واحداً، كما يصادم مبدأ التعاون الذي يحتاجه الناس فيما بينهم، وجعل بعضهم لبعض سخرياً [٤].

تعميق ظاهرة التفرقة والعنصرية بين البشر، وذلك عن طريق تحسين الصفات الوراثية، وتعميق ظاهرة الاستغلال الاقتصادي بسبب رفع تكلفة تقنيات علاج الجينوم البشري واستخداماته [٥].

---

(١) البار، محمد علي، **نظرة فاحصة للفحوصات الطبية**، ج٢، ص٦٤٣-٦٤٦، والخادمي، نور الدين بن مختار، **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، ص٣١.

(٢) **المرجع السابق**، ص٣٣.

(٣) مقابلة مع د. توفيق بن عمران، استشاري جينات بشرية في مركز قطر للوراثة التابع لمستشفى حمد الطبية العام، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م، وبن عمران، توفيق، **دراسة عن استخدام تكنولوجيا التسلسل الجيني الأكلينيكي**، ص١-١١.

(٤) بن عمران، توفيق، **دراسة عن استخدام تكنولوجيا التسلسل الجيني الأكلينيكي** ، ص٣٤-٣٥.

(٥) مقابلة مع د. توفيق بن عمران، استشاري جينات بشرية في مركز قطر للوراثة التابع لمستشفى حمد الطبية العام، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م، وبن عمران، توفيق، **دراسة عن استخدام تكنولوجيا التسلسل الجيني الأكلينيكي**، ص٣٥.

استقصاء المعلومات على نطاق المجتمع:

عدم التحكم في سرية نتائج معلومات الفحوصات [١].

عدم إعطاء نتيجة الفحص للشخص المريض إذا كان يراد بالفحص الاستبيان، وهذا فيه مشكلة؛ لأن في معرفة المريض للمرض وقاية وعلاجاً [٢].

ظهر للباحثة أنه يُمكن تفادي هذه السلبيات بوضع حلول لها منها، الإيمان بقضاء الله وقدره، وإجراء الفحص الجيني في مراكز متخصصة تابعة للدولة، واعتماد السرية ف النتائج قدر الإمكان، وعدم التشكيك في دقة النتائج.

المطلب الثاني: رأي أطباء مركز قطر للوراثة في فحص الجينوم البشري [٣]:

إذا كان فحص الجينوم البشري تشخيصياً فيجب الاستفادة منه في العلاج لأمراض السرطان، والإيدز، والأمراض العصبية، وتشخيص الأمراض الوراثية قبل الزواج، ومعالجة الأجنة قبل ولادتها.

إذا كان فحص الجينوم البشري للمسح البحثي-الاستبيان فحسب فقد انقسم الأطباء فيه على فريقين: الأول مع هذا الفحص، والآخر ضد هذا الفحص، فمن كان مع الفحص فإنه عَدَّ الآثار الإيجابية المترتبة على فحص الجينوم البشري، ومن كان ضد الفحص فإنه عَدَّ الآثار السلبية.

---

(١) الميمان، ناصر بن عبدالله، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، ص٩-١٠، والخادمي، نور الدين بن مختار، **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، ص٣٣.

(٢) مقابلة مع د. توفيق بن عمران، استشاري جينات بشرية في مركز قطر للوراثة التابع لمستشفى حمد الطبية العام، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م.

(٣) مقابلة مع د. توفيق بن عمران استشاري جينات بشرية في مركز قطر للوراثة التابع لمستشفى حمد الطبية العام، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م، وبن عمران، توفيق، **دراسة عن استخدام تكنولوجيا التسلسل الجيني الأكلينيكي**، ص١-١١.

ظهر للباحثة رجحان ما ذهب إليه الأطباء في مركز قطر للوراثة في اعتبار فحص الجينوم البشري لا سيما الفحص لأجل المسح البحثي -الاستبيان؛ تحقيقاً للمصلحة العامة.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي لفحص الجينوم البشري وتطبيقاته في الأحوال الشخصية

إن معرفة الأطباء للتشوهات الخلقية التي تُصيب الأجنة تُساعدهم في وضع العلاج المناسب، وذلك من خلال معرفة أسبابها، وطرق الاستدلال عليها، وبالتالي تمكين العلماء من وضع أحكاماً شرعية تتناسب مع حالتهم الصحية في قانون الأحوال الشخصية من زواج وفسخ وطلاق.

وتم توزيع الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التشوهات الخَلقِيَة للأجنة: أسبابها، وأنواعها، ومُدَة حدوثها، وطرق الاستدلال عليها

المبحث الثاني: تداعيات الإصابة بالأمراض الوراثية التي لا يُرجى بُرؤها، وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النسل

المبحث الثالث: حكم فحص الجينوم البشري، وتطبيقاته في الأحوال الشخصية

وستتكلم الباحثة عن تلك المباحث في الآتي:

المبحث الأول: التشوهات الخَلقِيَة للأجنة: أسبابها، وأنواعها، ومُدَة حدوثها، وطرق الاستدلال عليها

تمهيد:

يقصد بالتشوهات الخَلقِيَة للأجنة أنها "خلل غير طبيعي ناشيء في أحد أعضاء جسم الجنين، أو أنسجته في أثناء مراحل تكونه في رحم والدته عند حملها به مما يؤدي إلى نموه بشكل غير طبيعي ومشوه" (١).

وتحدث معظم تشوهات الأجنة في مرحلة تكون الأعضاء (الأشهر الثلاثة الأولى للحمل) (٢)، وتختلف درجة حِدَّتِها فمنها ما هو ظاهر كالشفة الأرنبية، ومنها ما هو خفي لا يمكن التأكد منه إلا عند إجراء فحوصات دقيقة كتشوهات القلب (٣)، ومن حكمته ورحمته سبحانه وتعالى أنه جعل في حال حدوث تشوهات خطيرة في المرحلة الأُولى للحمل فإنه يتم سقوط الجنين تلقائياً أثناء مُدَة الحمل به، أو وفاته مبكراً بعد الولادة.

التشوهات الخَلقِيَة منها ما يكون ناتجاً عن خلل في الموروثات الجينية، ومنها ما يرجع إلى عوامل أُخرى (٤).

---

(١) النويمي، "**تعريف وأسباب التشوهات الخَلقِيَة**"، ٨/١٠/٢٠١٦م.
http://tufoola.com/windex.php?page=showp&ex=2&dir=docs&lang=1&ser=4&cat=886.

(٢) رضوان، "**تشوهات الأجنة: أسباب تشوهات الأجنة: علاج تشوهات الأجنة**"، ٨/١٠/٢٠١٦م.
http://www.childclinic.net/ccs/details-1002.html.

(٣) الحمزاوي، "**التشوهات الخَلقِيَة في الأطفال مشاكل وحلول**"، ٨/١٠/٢٠١٦م.
http://www.qu.edu.iq/med/?p=3176.

(٤) إدريس، عبدالفتاح محمود، **التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي** ، ص٢-٤.

وتُعَد الأمراض والتشوهات الوراثية التي تنتقل عن طريق خلل في الجينات كثيرة، فقد اختلف العلماء في عددها، فالبعض حصرها في (٦٦٧٨) مرضاً وتشوهاً وراثياً، والبعض الآخر أوصلها إلى عشرة آلاف، إلا أن هذا العدد في تزايد مستمر على مر السنين [١].

وبعض هذه التشوهات خطيرة جداً لما لها من تأثير في صحة الإنسان وحياته، كما أن بعضها لا يقبل العلاج أصلاً [٢].

وتعتمد درجة التشوهات الخَلقِيَة الناتجة عن خلل في الموروثات الجينية على نوع الخلل الجيني، فهناك تشوهات خَلقِيَة يستطيع الطفل أن يعيش معها، ويستطيع الطبيب تشخيصها في الوقت المناسب، فيُعالِج ما يُمكِن علاجه، فإن لم يستطع يقوم بنصح أهله؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة التي تمنع من حدوث مضاعفات تترتب عليها، كنقص المناعة، أو نقص في نمو الدماغ، أو ثقب في القلب، أو عدم تخثر الدم.

وهناك تشوهات خَلقِيَة كبيرة يصعب علاجها فقد تقضي على حياة الجنين وهو في رحم والدته أو فور ولادته كما مر سابقاً، أو قد يعيش الجنين معها لكن مع الحاجة إلى العناية الشديدة كالتشوهات التي تصيب الجهاز العصبي أو الجهاز التناسلي، أو نقص في نمو الجمجمة أو المخ.

المطلب الأول: أسباب حدوث التشوهات الخَلقِيَة في الأجنة:

تختلف أسباب حدوث التشوهات الخَلقِيَة في الأجنة باختلاف العوامل فكما أن هناك عوامل وراثية، فإن هناك عوامل غير وراثية تتسبب في تشوهات الأجنة، تتلخص بما يأتي:

العوامل الوراثية التي تتسبب في تشوهات الأجنة:

زواج الأقارب يزيد نسبة حدوث التشوهات الخَلقِيَة [٣].

---

(١) إدريس، عبدالفتاح محمود، **التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي**، ص٤.

(٢) المحروقي، ميادة مصطفى محمد، **إجهاض الجنين المشوه، أو المصاب بمرض خطير**، ص١٧-١٨.

(٣) **المرجع السابق**، ص٩-١٠.

وجود خلل، أو اضطراب في الكروموسومات بالنقص، أو الزيادة من أهم الأسباب المؤدية إلى التشوهات الخَلقِيَة [١].

العوامل غير الوراثية التي تتسبب في تشوهات الأجنة:

تَعَرُض الحامل للبكتيريا، والفيروسات في مراحل الحمل المبكرة يؤدي إلى إصابتها بأمراض، ومن ثم إصابة جنينها بتشوهات خَلقِيَة عن طريق انتقال الأمراض إلى الجنين عبر دم والدته كالحصبة الألمانية (Rubella) [٢]، ومرض الزهري (Syphilis) [٣]، وفيروس تضخم الخلايا (Cytomegalo virus) [٤]، وغيرها من الأمراض الخطيرة [٥].

تناول الأُم للعقاقير يزيد من نسبة حدوث التشوهات في الأجنة كتلف مخ الجنين، وصغر رأسه، وهذا من شأنه زيادة نسبة الوفيات [٦].

---

(١) **المرجع السابق**، ص١٠.

(٢) "هي عدوى فيروسية تقتل الجنين، أو تصيبه بتشوهات خَلقِيَة إذا أُصيبت به الحامل كالعيوب الخَلقِيَة في القلب، والصمم"، مجلس بيبي سنتر آرابيا، "**الروبيلا (الحصبة الألمانية)**"، ١/١/٢٠١٧م.
http://arabia.babycenter.com/a1300118/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A8%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9.

(٣) مرض الزهري: هو "مرض جنسي ينتقل من دم الحامل إلى جنينها مما يؤدي إلى تشوهه خلقياً، أو ضعف في عقله، أو موته، محمد، طارق"، انظر: "**الحمل والزهري**"، ١/١/٢٠١٧م.
http://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%87%D8%B1%D9%8A.

(٤) فيروس تضخم الخلايا "فيروس يصيب الجنين، وهو في رحم والدته إذا حدث في الأشهر الثلاثة الأُولى فإنه يؤدي إلى ولادة جنين مشوه خلقياً كالتخلف في نموه العقلي، أو البدني، أو صغر في نمو الدماغ، أو صغر في حجم العين، أو إصابته بالعمى"، انظر: "**الفيروس المضخم للخلايا أثاء الحمل**"، ١/١/٢٠١٧م.
http://www.tbeeb.net/hma/2562.

(٥) المحروقي، ميادة مصطفى محمد، **إجهاض الجنين المشوه، أو المصاب بمرض خطير**، ص١١-١٣.

(٦) **المرجع السابق**، ص١٤-١٥، ورضوان، "**تشوهات الأجنة: أسباب تشوهات الأجنة: علاج تشوهات الأجنة**"، ٨/١٠/٢٠١٦م.

تعرض المرأة الحامل للأشعة بكميات كبيرة أثناء الأشهر الأُولى من الحمل الذي يؤدي بدوره لحدوث تشوهات خَلقِيَة في الأجنة: كتشوه الجهاز العصبي، واضطراب في نمو الجنين [١].

تدخين المرأة الحامل، وإدمانها على الكحول، والمخدرات جميعها أسباب تؤثر في الأوعية الدموية للأُم، وعلى وزن الجنين وإعاقة نموه، وتخلفه عقلياً، وعيوب في القلب، وصغر الرأس [٢].

أمراض الأُم المزمنة كمرض السكري، وضغط الدم، وأمراض القلب والكلى والكبد والأعصاب والجهاز التنفسي تهدد حياة الجنين [٣].

سوء تغذية المرأة الحامل يؤثر في نمو الجنين خاصةً في الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل [٤].

المطلب الثاني: أنواع التشوهات الخَلقِيَة الناتجة عن الخلل الجيني:

يُقصَد بالتشوهات الخَلقِيَة الناتجة عن الخلل الجيني أنها أمراض لا تُعرف مُسبباتها إلا بإجراء فحوصات طبية خاصة، وهي فحوصات الجينوم البشري، أو بالرجوع إلى أهل الاختصاص، والأطباء الموثوق بهم [٥].

وتنقسم هذه الأمراض والتشوهات إلى قسمين [٦]:-

---

http://www.childclinic.net/ccs/details-1002.html.

(١) المحروقي، ميادة مصطفى محمد، **إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير**، ص١٣-١٤.

(٢) **المرجع السابق**، ص١٥-١٦، والكيلاني، جمال أحمد، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٥، والنويمي، "**تعريف وأسباب التشوهات الخَلقِيَة**"، ٨/٩/٢٠١٦.
http://tufoola.com/index.php?page=show&ex=2&dir=docs&%20lang=1&ser=4&cat=886.

(٣) الكيلاني، جمال أحمد، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٥.

(٤) **المرجع السابق**، ص٣٩٥.

(٥) حضري، هشام، **آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج**، ص١٣.

(٦) **المرجع السابق**، ص١٤.

القسم الأول: الأمراض والتشوهات الناتجة بسبب خلل في المادة الوراثية للجنين التي انتقلت إليه من والده، أو والدته، أو من كليهما.

القسم الثاني: الأمراض والتشوهات الناتجة بسبب طفرة وراثية غير موجودة في الوالدين.

وتتنوع الأمراض الوراثية بصورة عامة سواءٌ الناتجة بسبب خلل وراثي، أو طفرة وراثية إلى ثلاثة أنواع [١]:-

النوع الأول: أمراض متعلقة بالكروموسومات تنتج عن خلل في تركيب الكروموسومات، أو عن زيادة، أو نقص في عددها كمتلازمة داون -الطفل المنغولي- [٢].

والتشوهات الكروموسومية صنفان أحدهما جسمي، والآخر جنسي، وسيتم توضيح كل منهما على حدة:

أولاً: التشوهات الكروموسومية الجسمية، وأسبابها ما يلي [٣]:-

وجود زيادة، أو نقص في عدد الكروموسومات ففي هاتين الحالتين إما أن يعيش الجنين، وبه إعاقات عقلية، أو جسدية، أو يجهض تلقائياً في مرحلة مبكرة من الحمل به.

وجود كروموسومات كاملة إلا أن أحد الكروموسومات، أو مجموعة منها يحتوي على خلل مثل انكسار الكروموسوم، أو تهشمه.

إحداث تغيير في تركيبة الكروموسوم كمتلازمة داون الحادث بسبب التصاق كروموسومين مع بعض.

تناول بعض العقاقير، أو المواد الكيميائية التي تؤثر في الكروموسومات الجسمية.

---

(١) حضري، هشام، **آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج**، ص١٤-١٦.

(٢) عضيبات، صفوان محمد، **الفحص الطبي قبل الزواج**، ص٦٩، وقد عرف متلازمة داون بأنها "مجموعة من الصفات الجسدية، والنفسية تحدث في مرحلة مبكرة قبل الولادة تنتج عنه زيادة في عدد الكروموسومات حيث يصبح العدد الكلي لها ٤٧ بدلاً من ٤٦".

(٣) إدريس، عبدالفتاح محمود، **التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي**، ص٥-٧، والكيلاني، جمال أحمد، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٥.

ثانياً: التشوهات الكروموسومية الجنسية [1]:-

من الطبيعي أن كل شخص من البشر يملك اثنين وعشرين زوجاً من الكروموسومات الجسمية، وزوج من الكروموسوم الجنسي وهو XX للإناث، و XY للذكور، لكن قد يولد أطفال بأكثر من كروموسوم جنسي، ويولد آخرون بدونه.

وقد تتعرض الكروموسومات الجنسية للتغيرات التي تتعرض لها الكروموسومات الجسمية من كسر وحذف وتهشم؛ لذا فقد يولد شخص تحتوي بعض خلاياه على كروموسومات جنسية طبيعية، وأُخرى غير طبيعية.

ومما يترتب على الكروموسومات الجنسية أنه في حال وجود كروموسومات جنسية طبيعية فإنه سيُخلَق شخص طبيعي لديه أعضاؤه التناسلية السوية سواءً كان ذكراً أَو أُنثى، وفي حال وجود الكروموسومات الجنسية غير الطبيعية فإن الوضع يختلف تماماً، ولبيان ذلك ستبين الباحثة وضع كل منهما على حدة:

ففي حال الذكور:

وجود كروموسوم ذكري فردي زائد على الكروموسوم الزوجي الجنسي الذكري (Y+XY) يترتب عليه جعل الشخص عدوانياً يميل إلى العنف.

وجود كروموسوم أُنثوي فردي زائد على الكروموسوم الزوجي الجنسي الذكري (X+XY) يحدث بروزاً في الثدي، وضموراً في الخصيتين، وعدم تكون الحيوانات المنوية، وارتفاع تركيز بعض الهرمونات الجنسية؛ لوجود كروموسوم أُنثوي فردي زائد على الكروموسوم الزوجي الجنسي الذكري.

وفي حال الإناث:

---

(1) انظر الحالات أدناه في: إدريس، عبدالفتاح محمود، **التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي**، ص٧-٨.

وجود كروموسوم أُنثوي فردي زائد على الكروموسوم الزوجي الجنسي الأُنثوي (X+XX) يجعلها طبيعية من الناحية الجسمية لكنها تعاني من اضطرابات عقلية كالجنون أو الهوس أو انفصام الشخصية.

وجود ضعف عدد الكروموسومات الأُنثوية (XX+XX) يصيبها بتخلف عقلي، وضعف في الذكاء.

النوع الثاني: أمراض ناتجة عن خلل في الجينات، وتنقسم على ثلاثة أقسام [١]:-

القسم الأول: أمراض جسمية سائدة – يحمل المريض جينين مرضيين أحدهما من الأُم والآخر من الأب – تصيب الذكور، والإناث، ويكون عادةً أحد الوالدين مصاباً بالمرض [٢]، ومن أمثلة الأمراض الحاصلة بسبب الصفات الوراثية السائدة:

الودانة (Achondroplasia): "هو قصر أطراف جسم الإنسان، وطول العمود الفقري" [٣].

رقص هنتجتون (Huntington chorea): "هو مرض يصيب حامله باهتزاز شديد غير إرادي في أطراف جسمه يصحبه نوع من الجنون ينهي حياة حامله بالشلل، وقد يؤدي إلى الموت" [٤].

تعدد أكياس الكلى (تكيس الكلى) (Polycystic kidney): "هو مرض يصيب الكليتين بالفشل إذا لم يعالج بالكلى الصناعية أو زرع الكلى، وقد يتسبب في الوفاة" [٥].

---

(١) حضري، هشام، **آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج**، ص١٥.

(٢) عبدالجواد، "**الأمراض الوراثية**"، ٢٠١٦/١١/٢٤م.
http://www.alukah.net/social/0/2612.

(٣) الخزاعي، "**التقزم الطولي أسبابه وعلاجاته**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.
http://www.aldiyarlondon.com/health/8824-2013-05-27-09-12-29.

(٤) مجلة العلوم العربية، "**لغز مرض هنتكتون**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.
http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=624.

(٥) "**الكلى وأمراضها**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.

القسم الثاني: أمراض جسمية متنحية – مرض وراثي يحدث بسبب تغير في الجين الموجود على الصبغيات الجسدية فعندما يكون الجين المتشابه بين الوالدين متضرراً فإن المرض سيظهر على الجنين – تصيب الذكور والإناث، ويكون كلا الوالدين حاملاً للمرض بالرغم من عدم معاناتهما من مشاكل صحية [١]، ومن أمثلة الأمراض الحاصلة بسبب الصفات الوراثية المتنحية:

التليف الكيسي (cystic fibrosis): "مرض وراثي يصيب الغدد الإفرازية المسؤولة عن تصنيع وإفراز المخاط والعرق بحيث يصبح المخاط ذا طبيعة سميكة جداً يؤثر في الرئتين والبنكرياس والكبد" [٢].

مرض ويلسون (Wilson disease): "مرض جيني مورث ينتج بسبب تراكم النحاس في جسم الإنسان قبل ولادته، وينتج عن ذلك إلتهاب الكبد وتلف الخلايا الدماغية" [٣].

القسم الثالث: أمراض جينية جنسية – يحمل المريض جيناً مرضياً واحداً سواءً من الأُم أو الأب – تنتقل عن طريق اعتلال وراثي في الخلايا الجنسية [٤]،كالصفات الوراثية التي تحمل

---

http://arabickidney.blogspot.qa/2010/06/blog-post_1494.html.

(١) حضري، هشام، **آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج**، ص١٥.

(٢) موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي، "**التليف الكيسي**"، ٢٥/١١/٢٠١٦م.

https://www.kaahe.org/health/ar/32493%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%84%d9%8a%d9%81%d8%a7%d9%84%d9%83%d9%8a%d8%b3%d9%8a/all.html.

(٣) "**مرض ويلسون**"، ٢٥/١١/٢٠١٦م.

https://www.webteb.com/generalhealth/%D9%85%D8%B1%D8%B6%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%86.

(٤) حضري، هشام، **آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج**، ص١٥، وعبدالجواد، "**الأمراض الوراثية**"، ٢٤/١١/٢٠١٦م.

http://www.alukah.net/social/0/2612.

عن طريق الكروموسوم الجنسي X فإن الأُم الحاملة لمورث جين المرض ستنقله إلى جنينها، ومن أمثلة الأمراض الجينية الجنسية:

الناعور (Haemophilia): "مرض وراثي ناتج عن نقص بأحد عوامل تخثر الدم" [١].

ضمور العضلات (Muscular Dystrophy): "ضعف شديد في عضلات الجذع والفخذين والساقين والأطراف العليا للجسم وقد يؤدي إلى الموت خلال بضعة أعوام من ظهور الأعراض" [٢].

النوع الثالث: أمراض متعددة الأسباب تحدث بسبب خلل في مورثات عدة، وتظهر على الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي للإصابة بالمرض[٣].

ظهر للباحثة مما سبق: أنه في حال وجود حالات مرضية تتميز بتشوهات خَلقِيَة، أو عند تكرار بعض الحالات المرضية في العائلة الواحدة فهذا دليل على وجود خلل في الموروثات (الكروموسومات أو الجينات).

ويتم التوصل إلى ذلك عن طريق إجراء فحوصات طبية في مراكز طبية متخصصة في ذلك، ومن هنا يأتي دور مركز قطر للوراثة في إجراء تلك الفحوصات، وعند التوصل لمعرفة الاعتلال الوراثي يتمكن الطبيب من وضع خطة علاجية، ونصح ذوي المريض لأخذ الإجراءات اللازمة لمنع ترتب حدوث أضرارٍ كبيرة على تلك الأمراض.

---

(١) "**مرض نزف الدم الوراثي –الناعور– الهيموفيليا**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.
http://www.123esaaf.com/Diseases/Hemophilia/n_hemophilia.html.

(٢) "**حثل العضلات**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.
https://www.webteb.com/neurology/%D8%AD%D8%AB%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B6%D9%84%D8%A7%D8%AA.

(٣) حضري، هشام، **آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج**، ص١٥.

المطلب الثالث: مدة حدوث التشوهات الخَلقِيَة في الأجنة [1]:

تبقى الأمشاج ستة أيام قبل أن تنغرز في الرحم وتتعلق بجداره، في هذه المدة يجتمع الحيوان المنوي للذكر مع بُويضة الأُنثى، وبعد هذه المدة تحصل انقسامات تمر بها الكروموسومات (ومن ضمنها الجينات) فتسمى المرحلة بالتوتة، ثم تصبح مثل الكُرة وتسمى بالكُرة الجرثومية، وفي مرحلة الانقسامات هذه تكون نسبة الاعتلال الجيني شديدة، كذلك الحال عند تعرض المرأة الحامل في هذه المرحلة المتقدمة من تكوين الجنين إلى الإشعاعات أو المواد الكيمياوية أو العقاقير فإنها تنتج جنيناً مشوهاً مما يؤدي إلى إجهاضه طبيعياً في الغالب، وهذا من رحمة رب العالمين، أو يتم اتخاذ قرار باسقاطه من قِبَل أطباء متخصصين ثقة في المجال الطبي بعد التأكد من وجود هذا الاعتلال بإجراء الفحوصات التي سيتم ذكرها لاحقاً.

وهذه المسألة أعني إجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي محل خلاف لا يُسَلَّم بها على إطلاقها، إذ نظر الفقهاء فيها ما بين مُحرّم ومُجيز، وسيأتي بحثها في الحكم عليها في موضعها [2].

ويحدث التشوه في مرحلتين إما في المرحلة الجنينية (المرحلة الحرجة)، أو في مرحلة الحُمَيل. فالتشوهات في المرحلة الجنينية تبدأ من الأسبوع الثاني منذ لحظة التلقيح إلى الأسبوع الثامن للحمل إذ تكون هذه التشوهات خطيرة وكبيرة تؤثر في الجهاز العصبي، أو القلبي، أو الهضمي، أو التنفسي.

وأما التشوهات التي تحدث في مرحلة الحُمَيل فإنها تبدأ من الأسبوع التاسع منذ لحظة التلقيح وحتى نهاية الحمل، ومع كونها خطيرة إلا أنها محدودة الأَثر بحيث لا يتعدى تأثيرها إلى الجهاز التناسلي، وتَكَوُّن الأسنان، وسقف الحنك.

---

(1) البار، محمد علي، **الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه**، ص٢٩٩-٣١٢.

(2) الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني، من الصفحة ٥٧-٧٢

المطلب الرابع: طرق الاستدلال على التشوهات الخَلقِيَة الناتجة عن الأمراض الوراثية في الأجنة [1]:

يتم الاستدلال على التشوهات الخَلقِيَة في الأجنة بطرق عدة، هي:

معرفة التاريخ الوراثي للمرض في الأُسرة يُساعد على معرفة الصفات الوراثية السائدة، والصفات المتنحية، والصفات التي تحمل عن طريق الكروموسوم الجنسي X التي تؤدي إلى حدوث التشوهات الخَلقِيَة في الأجنة.

معرفة التاريخ المرضي للمرأة الحامل يفيد في معرفة مدى احتمال تعرض الجنين للتشوهات الخَلقِيَة، ومن ثم إصابته بها فإجراء الفحوصات الطبية ضروري لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

فحص دم المرأة الحامل لمعرفة حالتها، ومدى إصابتها بالفيروسات والبكتيريا والفطريات الحاملة للأمراض كالحصبة الألمانية، والزهري، والإيدز، وللتأكد من سلامة التركيبة الجينية للجنين، وإعطاء معلومات كافية عن مدى إصابة الجنين بالأمراض الوراثية.

قياس نسبة بروتين خاص في دم المرأة الحامل؛ لمعرفة التشوهات الخَلقِيَة التي تصيب الجهاز العصبي المركزي للجنين، ومتلازمة داون.

فحص دم الجنين، وهذا يتم بطريقتين:

أخذ عينة من الحبل السري للمرأة الحامل مباشرة بواسطة إدخال أُبرة في جلد الحامل، وإيصالها إلى الحبل السري بمساعدة الموجات فوق الصوتية.

---

(1) المحروقي، ميادة مصطفى محمد، **إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير**، ص١٦-١٨، والجباري، عبدالوهاب، والضويحي، أحمد، **إجهاض الأجنة المشوهة**، والبار، محمد علي، **الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه**، ص٤١٨-٤٤٤.

أخذ عينة من دم الجنين عن طريق إدخال أُبرة إلى المشيمة بمساعدة الموجات فوق الصوتية؛ لمعرفة أنواع فقر الدم، وبعض العيوب الكروموسومية التي تظهر بواسطة فحص الخلايا اللمفاوية للجنين [١]، ولمعرفة ما إذا كان الجنين مصاباً بأمراض ميكروبية معدية، أو لا.

الفحص-بالموجات-فوق-الصوتية (Ultrasound) يعطي معلومات هامة منها تحديد جنس الجنين، ومعرفة ما إذا كان الجنين مصاباً بتشوه خلقي، أو لا، والنسبة المتوقعة لحياة الجنين.

منظار رؤية الجنين حيث يقوم الطبيب المختص بتحديد المشيمة والجنين بمساعدة الموجات فوق الصوتية، وذلك بإدخال المنظار إلى الرحم لرؤية التشوهات الخَلقِيَة الخارجية للجنين التي لا يمكن تشخيصها بفحص الكروموسومات، ولا بالوسائل الكيميائية.

الفحص بالرنين المغناطيسي(MRI) يساعد في تشخيص بعض الحالات كاضطرابات نمو الجنين، وأسباب الصرع، واضطرابات في العين والأُذن الداخلية والغدة النخامية، كما يستخدم في الكشف عن الخرف الناتج عن اضطرابات المخ.

فحص عينة من زغابات المشيمة —نتوءات صغيرة-، وذلك بإدخال أُبرة طويلة إلى المشيمة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، وذلك بأخذ عينة منها، وإرسالها للمختبر؛ لتشخيص تشوهات الأجنة، ومعرفة أنواع الأمراض الوراثية؛ لأن التركيبة الجينية للمشيمة متطابقة مع تركيبة الجنين الوراثية.

فحص السائل الأمنيوسي -السلي- وسحبه بواسطة إدخال أُبرة إلى غشاء الأمنيون في جدار الرحم بعد إفراغ المثانة من البول [٢].

---

(١) الخلايا اللمفاوية: "هي خلايا متخصصة تابعة لجهاز المناعة في الجسم، وتكون داخلة في نخاع العظم إلا أنها تخرج منه لِتَدور في الدم حيث تلتقي بالأجسام الغريبة فتقوم بتخليص الجسم منها"، انظر: علوان، طرق الاستدلال على التشوهات الخلقية في: "الخلايا الليمفاوية"، ٢٠١٧/١/١م.
http://kenanaonline.com/users/DrHamadaAbdelHameidMehanyElwan/posts/156954.

(٢) انظر طرق الاستدلال على التشوهات الخلقية في: **"الخلايا الليمفاوية"، ٢٠١٧/١/١م.**
http://kenanaonline.com/users/DrHamadaAbdelHameidMehanyElwan/posts/156954.

يستخدم هذا الفحص لأَسباب عدة، منها:

وجود خلل كروموسومي عند أحد الأبوين، أو كليهما.

إذا كان سن الحامل ٣٥ سنة فما فوق؛ لأن ذلك يعرض جنينها لاحتمال إصابته بمتلازمة داون، أو ولادة طفل مشوه.

وبعد الولادة يتم فحص المولود سريرياً، والوصول إلى التشخيص النهائي فضلاً عما سبق.

ظهر للباحثة مما سبق: أن طبيعة الفحوصات الطبية التي يُعتَمَد عليها في تشخيص التشوهات الخَلقِيَة لا تتم إلا في مراكز طبية متخصصة، وذلك ضمن نطاق فحوصات طبية عالمية متفق عليها، يؤخذ فيها بنظر الاعتبار سلامة الأُم والجنين، وهذه وسائل وهي تأخذ أحكام المقاصد، وعليه فأنه يجوز استعمال هذه الطرق الطبية.

المبحث الثاني: تداعيات الإصابة بالأمراض الوراثية التي لا يُرجى بُرؤها، وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النسل:

المطلب الأول: تداعيات الإصابة بالأمراض الوراثية التي لا يُرجى بُرؤها [1]:

بعد الاستدلال على الأمراض الوراثية الناتجة عن الاعتلالات الجينية كما مر سابقاً (طرق الاستدلال الطبي)، وبحسب طبيعة الأمراض ودرجة شدتها، فإن هناك حالات مرضية تصاحبها إعاقات متوسطة وأُخرى شديدة تتعارض مع أدنى متطلبات الحياة للإنسان، وهناك قسمٌ آخر يؤدي إلى التدهور المستمر الذي يصعب السيطرة عليه، وبالتالي جاء مصطلح المرض الذي لا يُرجى بُرؤه.

الذي يقصد به أنه كل مرض لم يُعرف له علاج بعد كالجنين المشوه الذي لا تُرجى حياته من شدة إصابة أجهزة حيوية في جسمه، والمريض الذي يعاني من مرض يجعله في حالة تدني مستمر لعدم وجود علاج تام لذلك المرض.

ومن تداعيات الأمراض الوراثية من الناحية الاقتصادية فإنه قد يستدعي إنفاق الأموال الطائلة للعلاج من مضاعفات تلك الأمراض الوراثية إن لم يُجرَ الفحص لها قبل الزواج، أو أثناء مُدَة الحمل إذا كان التاريخ المرضي يشير إلى احتمالية تكرار مثل هذه الحالات، ففحص الجينوم البشري يُقلل من احتمالية حدوث هذه الأمراض، وبالتالي حفظ الأموال والتقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض، وتقليل الضغط على المراكز والمستشفيات، والتخفيف من الأعباء التي تقع على عاتق المؤسسات الصحية سواءً العلاجية، أو التأهيلية، فضلاً عن الجانب النفسي لذوي المريض.

بناءً على تداعيات الأمراض التي لا يُرجى برؤها، وخصوصاً الأمراض الوراثية فقد قرر مجمع الفقة الإسلامي في الهند في ندوته المتعلقة بفحص الجينوم البشري: أنه في حال ثبوت

---

(1) كنعان، أحمد محمد، **أحكام الأمراض التي لا يُرجى برؤها**، ص٧-٣٠، وحضري، هشام، **آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج**، ص٢٧، ٤٩-٥٠.

وجود تشوه خطير بالجنين غير قابل للعلاج ستكون حياته صعبة معه فيجوز للوالدين إجهاضه قبل نفخ الروح فيه وهي مرور ١٢٠ يوماً عليه

المطلب الثاني: بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النسل، وعلاقته بإجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي:

الفرع الأول: المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية:

تدعو الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على النسل؛ لأنه مقصد أساس من مقاصد الشريعة، ولأجله شُرِعَ الزواج فقد عبر سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١].

ومما يجدر الإشارة إليه أن الإسلام شرع الزواج ورغب فيه، وحرم الاعتداء على الأعراض فقد حرم الزنا، وما يتعلق به من مقدمات لقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: ٢]، كما حرم القذف والدليل على ذلك قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤]، وجعل لكل منهما عقوبة، وأمر بالطهارة من الحيض والنفاس وغسل الجنابة وعدم الوطء في أثناء الحيض والنفاس، فكُل هذا يؤدي إلى الحفاظ على النسل الذي هو مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية [١].

إن تصوير الإنسان في أحسن صورة وأكمل تقدير هو الأَصل في الخلق، وهو الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، وقد عبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: {ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ} [سورة السجدة: ٧]، وقوله تعالى: {لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ} [سورة التين: ٤]، دلت الآيتان الكريمتان على أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان بأحسن صورة وأتم حال، خالياً من العلل والأمراض، وهذا هو الأصل في الخلق، وفي صحيح مسلم "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل

---

(١) الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ص٦٥-٦٩.

خير احرص على ما ينفعك" [1]، ويمكن الأخذ من قوله –صلى الله عليه وسلم– احرص على ما ينفعك على أن يحرص الإنسان على إنجاب الذرية المتعافية؛ لأنها أكثر نفعاً من المشوه والناقص الخلقة.

أما الأمراض التي يتعرض لها البشر فهي خارجة عن أصل الخلقة وطبيعتها، وأن وجود هذه الحالات المرضية كانت مفتاح الدليل للتعرف على حسن خلق الله وتقديره، فوجود هذه الأمراض لحكمة فتحت آفاقاً واسعة للتعرف على طبيعة تكوين الإنسان ودقة خلقه ومعرفة تفاصيل الجينوم البشري بالتحديد.

ومن رحمته فإن الأغلب منها تكون أعمارها قصيرة وخصوصاً التي لا يُرجى بُرؤها فتبارك الله أحسن الخالقين.

ووجود مثل تلك الأمراض هي في العموم حالات عرضية، إلا أنه في الغالب تم خلق الإنسان في أحسن تقويم، وبما أن الأشياء لا تُعرَف إلا بأضدادها فإنا أدركنا نعمة السمع لتشخيص حالات الصمم، وعرفنا نعمة العقل والإدراك بعد تشخيص حالات القصور في فعاليات المخ، وبهذا كانت الأمراض وسيلة للتعرف على آيات الله في الخلق، ومما لا شك فيه أَنَّا لا نعرف قيمة النور إلا بوجود الظلام.

وقد رفع الله سبحانه وتعالى القلم عن هؤلاء الأشخاص فلا حساب ولا عقاب عليهم، وجعل حياتهم قصيرة في العموم لحكمة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

ولا تكون الذرية طيبة ولا قرة عين إذا كان فيها تشوه خلقي ناقص الأعضاء متخلف العقل، ولمنع حدوث التشوهات فإنه من باب الأخذ بالأسباب يوصي الأطباء بإجراء فحص الجينوم البشري قبل الزواج لأنه يُجَنِب الراغبين بالزواج من ولادة أطفال مشوهين؛ لما له من خاصية اكتشاف بعض الأمراض الوراثية التي يُمكن أن تنتقل من أحد الزوجين، أو كليهما إلى الأولاد إذا كانت هناك حالات مرضية في العائلة من كلا الطرفين.

([1]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ج٤، ص٢٠٥٢، رقم الحديث (٢٦٦٤).

ومن ناحية أُخرى يوصي الأطباء المرأة الحامل بأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم حدوث تشوهات تؤثر في حياة الجنين، منها [1]:

عدم تعرض المرأة الحامل للأشعة أثناء حملها.

عدم تناولها للكحول، والمخدرات، والعقاقير التي تؤثر في جنينها.

الاستشارة الوراثية لها دور مهم في تفادي حدوث التشوهات؛ لمعرفة الأمراض الموجودة في الزوجين، وتفادي حدوثها في أطفالهما لا سيما إذا وجدت حالة مرضية لا يُرجى بُرؤها في العائلة، فإن لم يمنع حدوثها فلا بد من محاولة إيجاد علاج لإصلاح ذلك التشوه، أو التخفيف من آثاره باتباع نظام غذائي معين، أو تعاطي بعض الأدوية، أو إجراء عمليات جراحية، أو الأخذ بالأسباب التي تزيد من تلك الأمراض.

بناءً على ما تقدم فإنه ينبغي على المريض أو وليُه استشارة الطبيب المعالج، وأخذ إذنه في الإجراء العلاجي الذي سوف يخضع له، ولا يصح للطبيب أن يستقل بأخذ القرار إلا في الحالات الخطيرة التي تهدد حياة المريض، ولا تحتمل التأجيل فيجوز للطبيب أن يتدخل من غير انتظار الإذن من المريض حفاظاً على حياته، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، ورعايته، والتخفيف من آلامه.

الفرع الثاني: إجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي من الناحية الطبية والفقهية، حكمه، وآراء الفقهاء المعاصرين فيه:

تمهيد:

يمر الجنين في رحم أُمه بأربعة أطوار، هي [2]:

مرحلة النطفة.

مرحلة العلقة.

([1]) البار، محمد علي، **الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه**، ص٤٤٩-٤٥٩.

([2]) المحلاوي، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص٢٠٧-٢٠٨.

مرحلة المضغة.

مرحلة نفخ الروح.

وقد يُصاب الجنين وهو في رحم أُمه بتشوهات خَلقِيَة وأمراض وراثية لا تُعرف إلا عن طريق فحص الجينوم البشري، وقد عرف علماء الشريعة الإجهاض بأنه: "إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وفد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها" [١].

أما الأطباء فقد عرفوه بأنه: "إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة فإذا نزل قبل (٢٠أسبوعاً) في بطن أُمه أو كان وزنه أقل من (٥٠٠ غ) سُميَ سقطاً، ولا يكون قابلاً للحياة عادةً، أما إذا نزل ما بين (٢٤-٣٦ أسبوعاً) سُميَ خديجاً، ويكون في الغالب قابلاً للحياة عادةً، ولكنه يحتاج غالباً لعناية طبية جيدة" [٢].

وأما القانونيون فقد عرفوه بأنه: "إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة بأَية وسيلة من الوسائل" [٣].

بعد بيان المقصود من الإجهاض لا بُد من ذكر آراء العلماء قديماً وحديثاً في حكم الإجهاض بشكل عام، وإجهاض الجنين المشوه والمصاب بعيب خلقي بشكل خاص.

أولاً: إجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي من الناحية الطبية: [٤]

اختلفت آراء الأطباء المسلمين في مسألة إجهاض الجنين المشوه على قولين:

---

(١) رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص٨٧.

(٢) كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص٤٢.

(٣) حسنين، عزت، **الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون**، ص١٥، ورحيم، إبراهيم بن محمد قاسم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص٨٦.

(٤) النجار، "**إجماع طبي وشرعي على التشدد بإجهاض الأجنة المشوهة**"، ٢٠١٦/٧/٥م.
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2007/2/18/%D8%A5%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%88%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%AF%D8%AF%D8%A8%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9

ذهب الدكتور مازن الزبدة وبعض الأطباء إلى أنه لا مانع من إجهاض الإجنة التي يستحيل معها حياة الجنين أثناء الحمل، أو حال ولادته كتجمع الماء في دماغ الجنين، أو وجود ضمور في الكلى والرئتين، أو اكتشاف وجود فتحة في جدار البطن يؤدي لاختلاط الأمعاء بالسائل الأمنيوسي، وغيرها من الحالات المستعصية إلا أنه يمنع الإجهاض في حالات التشوهات التي يمكن أن يعيش معها الجنين بمساعدة غيره كالجنين المصاب بمتلازمة داون، أو المصاب باللوكيميا، كما يتم منع أَية عملية إجهاض لأي جنين تتوفر فيه شروط الحياة وإن كان مشوهاً.

ذهب أكثر الأطباء إلى أنه لا يوجد أي مسوغ لكي تتخلص الحامل من جنينها المشوه قبل أن تنفخ فيه الروح لأي سبب تراه سواءٌ بحجة أن الروح لم تنفخ فيه بعد، أو أن خلقه لم يظهر بعد، فالطب الحديث يستطيع تحديد ذلك الوقت عندما يبدأ الجنين بفعل الحركات الإرادية كالابتسامة وتحريك الأطراف؛ لأن حركتها مؤشر على وجود حياة كاملة، وبث الروح في جسده على عكس الحركات اللا إرادية.

ثانياً: حكم إجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي في الفقه الإسلامي:

لم يكُن الفقهاء السابقون على علم بفحص الجينوم البشري، وما يكتشفه من أمراض وتشوهات إلا أنهم اختلفوا في جواز إجهاض الجنين، وقاموا بتقسيم الإجهاض إلى مرحلتين:

المرحلة الأُولى: إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وقد اختلفت آراؤهم على أربعة أقوال:

%86%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%88%D9%87%D8%A9.

القول الأول: ذهب بعض الحنفية، ومنهم صاحب الخانية [١]، والغزاليّ [٢]، وبعض الشافعية، ومنهم ابن العماد [٣]، والمعتمد عند المالكية [٤]، وبعض الحنابلة، ومنهم ابن الجوزيّ [٥] إلى حرمة إسقاط الحمل مطلقاً منذ استقرار الماء في الرحم.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية [٦]، والمعتمد عند الحنابلة [٧] إلى جواز الإسقاط في مرحلة النطفة، والتحريم في بقية الأطوار (العلقة، والمضغة، ونفخ الروح).

القول الثالث: ذهب جمهور الحنفية [٨]، وبعض الحنابلة [٩] إلى جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً.

القول الرابع: ذهب بعض الحنفية إلى جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح لعذر [١٠].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالإجماع، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله تعالى فيه: {وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنۢب قُتِلَت} [سورة التكوير: ٨-٩]، وقد قال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص١٧٦.

(٢) الغزاليّ، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٥١، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٥، ص٣٦٩-٣٧٠.

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٨، ص٢٤١.

(٤) الدسوقيّ، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير**، ج٢، ص٢٦٦-٢٦٧.

(٥) ابن الجوزيّ، عبدالرحمن أبو الفرج، **أحكام النساء**، ص٣٠٨.

(٦) الرهونيّ، محمد بن أحمد، **حاشية الإمام الرهونيّ على شرح الزرقانيّ**، ج٣، ص٢٦٤.

(٧) البهوتيّ، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٢٢٠.

(٨) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص١٧٦.

(٩) البهوتيّ، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٢٢٠.

(١٠) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص١٧٦، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص١٠٣.

خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [سورة الإسراء: ٣١]" [١]، قال ابن رجب: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف" [٢].

المناقشة: أجمع العلماء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه وهنا لم تميزوا بين الإجهاض قبل نفخ الروح فيه أو بعده، كما أن العلماء أجازوا إجهاض الجنين إذا كان يشكل خطراً مؤكداً على حياة أُمه حال بقاءه إذا ثبت ذلك بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات، بناءً على ذلك فإن وجود الحاجة الداعية إلى الإجهاض يصير عذراً من الأعذار المبيحة له.

أدلة القول الثاني والثالث:

استدل أصحاب القول الثاني والثالث بالقياس فقد قاسوا إجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي على العزل.

جلس عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وسعد بن الوقاص -رضي الله عنهم- ونفر من أصحاب رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فتذاكروا العزل ..... قال علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_: "لا تكون موؤدة حتى تمر على التارات السبع تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ صدقت أطال الله بقاءك" [٣] وهذه الرواية تؤيد جواز إسقاط الحمل ما لم يكتمل خلقه واكتمال خلقه ببث الروح فيه

المناقشة:

---

(١) ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، ج٣٤، ص١٦٠.

(٢) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج١، ص١٥٦.

(٣) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج١، ص١٥٦.

لا يصح قياس إجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي على العزل؛ لأن العزل يختلف تماماً فالعزل هو طريقة من طرق منع الحمل، وذلك من خلال ايقاف الجماع قبل نهايته – الإنزال خارج الفرج- فلا يصح القياس عليه.

أدلة القول الرابع:

أصحاب القول الرابع قولهم من أهم الأقوال حيث جاء في حاشية ابن عابدين عند نقله الكراهة عن الفتاوى الخانية قال: "فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه" [1] فمثل هذا القول يمكن أن يقاس عليه التشوهات المؤدية إلى وفاة الجنين، وعدم استمرار حياته وتشكيله خطراً على أُمه حال بقائه في بطنها.

قال الخطيب الشربيني نقلاً عن الزركشي: "إن المرأة لو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه" [2] يقصد بذلك إذا شربت دواء لعلاج نفسها فأسقطت جنينها.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال ظهر للباحثة رجحان القول الرابع وهو "جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه لعذر"؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

المرحلة الثانية: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، لم يُجزْ العلماء إجهاض الجنين إلا في حالة واحدة، وهي خطورة بقاء الحمل على حياة المرأة الحامل حيث تُقدم حياتها على حياة جنينها؛ للمحافظة على حياتها، ولأنها أصله [3].

---

(1) انظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص١٧٦.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص١٠٣.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، شهاب الدين الرمليّ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٨، ص٤٤٢، والمحلاويّ، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص٢٠٨.

وقد ذهب أكثر فقهاء المذاهب إلى أن " الروح تنفخ فيه بعد ١٢٠ يوماً" واستدلوا بحديث ابن مسعود في البخاري "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أُمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويُقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح" [١].

وذهب ابن عباس، وابن رجب الحنبلي، ورواية عن الإمام أحمد أن "الروح تنفخ بعد ١٣٠ يوماً" مستدلين بعدة الوفاة حيث تعتد المرأة أربعة أشهر وعشرة أيام سُئِلَ ابن المسيب ما بال العشر قال: ينفخ فيها الروح [٢].

والذي ظهر للباحثة ترجيح القول بأن الروح تنفخ فيه بعد أربعين يوماً فقط بدليل قوله سبحانه وتعالى: { ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ} [سورة السجدة: ٩] ففي الآية إشارة إلى أن نفخ الروح بعد تسوية جسده، وقد عرف الأطباء أن جسم الجنين كان مقوساً ويبدأ بالاستقامة والخروج عن حد التقوس في الأسبوع السادس والسابع قال ذلك الدكتور محمد علي البار [٣]، كما استدلوا بحديث ابن مسعود في البخاري فإنه قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أُمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" [٤] ولم يقل نطفة فكأن الحديث يقول: إن الخلق كله يكتمل في أربعين يوماً فقط، وقد جاء في رواية مسلم "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أُمه، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في

---

(١) انظر **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٣٠٢، وقد حكم عليه الألباني بالصحة في **سنن أبي داوود**، ج٤، ص٢٢٨.

(٢) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ص١٦٩-١٧٠.

(٣) البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص٤٣٩، والقضاة، شرف محمود، **متى تنفخ الروح في الجنين**، ص٤٢-٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج٤، ص١١١، رقم الحديث (٣٢٠٨)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أُمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ج٤، ص٢٠٣٦، رقم الحديث (٢٦٤٣).

ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح" [١] وهنا زاد مسلم في لفظه على لفظ البخاري عبارة "في ذلك" كررها مرتين، وخلت رواية البخاري منها، وهذه العبارة إشارة إلى أَن طور العلقة ثم طور المضغة يكون في نفس مدة طور النطفة فكأن الحديث يقول: إن الأطوار الثلاثة كلها اجتمعت في ذلك يعني في أربعين يوماً فقط وليس لكل طور أربعين، وهذه الرواية في مسلم لا تعارض رواية البخاري فلم يقل الحديث أن الخلق يستغرق (١٢٠) يوماً بل هذا معنى فهمه الفقهاء، وليس نصاً في لفظ البخاري فلا تعارض بين لفظ البخاري ومسلم، وهناك رواية تؤيد لفظ مسلم أخرجها ابن حبان في صحيحه يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ....."، [٢]، وهذا اللفظ أيضاً في صحيح مسلم فإن الله تعالى أثبت أن العظام تخلق بعد المضغة فقال: {ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [سورة المؤمنون: ١٤]، وعلى القول الأول العظام تخلق بعد (١٢٠) يوماً، بينما في لفظ مسلم وابن حبان (٤٢) يوماً؛ لأنه يخلق جلدها ولحمها وعظامها فدل ذلك على أن الأطوار الثلاثة كلها في (٤٠) يوماً وبعدها مباشرةً تنفخ فيه الروح لأن خلقة جسده اكتملت فتنفخ فيه الروح [٣].

يؤيد هذا الترجيح ما أكده الطب الحديث عن طريق علم التشريح الدقيق أن جميع الأجهزة والأعضاء الرئيسة للجنين تتخلق في الأربعين يوماً الأُولى، وبناءً على هذا فإن نفخ الروح يتم في الأسبوع السادس بدليل حركات الجنين الإرادية.

ثالثاً: آراء الفقهاء المعاصرين في إجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في مشروعية إجهاض الجنين المصاب بعيب خلقي على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أُمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ج٤، ص٢٠٣٦، رقم الحديث (٢٦٤٣).

(٢) ابن حبان في **صحيحه**، ج١٤، ص٥٢، رقم الحديث (٦١٧٧).

(٣) الزنداني، عبدالمجيد، **علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة**، ص١٣٢.

القول الأول: "يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بشروط، هي [١]:

ثبوت تشوه الجنين بتقرير الأطباء المختصين.

كون التشوه خطيراً غير قابل للعلاج.

إصابة الجنين بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية بحيث إذا بقي الجنين وولد فستكون حياته مؤلمة.

كون الإجهاض بطلب الوالدين وموافقتهم.

يكون الإجهاض قبل نفخ الروح لا بعده.

ذهب إلى هذا القول عدد من العلماء المعاصرين، وكثير من الباحثين [٢] منهم الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة مفتي الجمهورية العربية التونسية [٣]، والدكتور يوسف القرضاويّ [٤]، والدكتور علي محمد يوسف المحمديّ [٥]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٦]، ودائرة الإفتاء المصرية [٧].

وقد استدلوا بأدلة من القواعد الشرعية، والمعقول.

أولاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

---

(١) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٧٠-٢٧١.

(٢) البار، محمد علي، **الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه**، ص٤٣٩، والشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٧١.

(٣) الخوجة، محمد بن الحبيب، **عصمة دم الجنين المشوه**، ص٤٦٩، والبار، محمد علي، **الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه**، ص٤٣٩.

(٤) القرضاويّ، يوسف، **من هدي الإسلام**، ج٢، ص٦٠٤.

(٥) القرضاويّ، والمحمديّ، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، ص٢٦٦.

(٦) **قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية، المنعقد بمكة المكرمة، عام ١٩٩٨م.

(٧) محمد، علي جمعة، **موضوع الإجهاض**، ج٩، ص٣٠١٦.

قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" [١]:

وجه الاستشهاد بالقاعدة: إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر إلا أن تركه مشوهاً فيه ضرر عليه وعلى والديه وأقاربه، وهذا الضرر أعظم من الإجهاض فيدفع الضرر الأشد (التشوه) بارتكاب الضرر الأخف (الإجهاض) [٢].

ثانياً: أدلتهم من المعقول [٣]:

أجاز بعض الفُقهاء الإجهاض لعذر، والعذر مثل –أن ينقطع لبن الأُم بعد ظهور حملها، ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به– فإذا أُجيز الإجهاض قبل نفخ الروح فيه مراعاةً لحال غيره، فمن باب أولى جوازه مراعاةً لحالة إصابته بأمراض وراثية.

التشوهات والأمراض الوراثية أعذار تبيح إجهاض الجنين مراعاةً لوضع الجنين إذا ولد، وما يقابله من آلام عند تعامله مع الناس، وما يواجهه من نظرة المجتمع إليه.

الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح لا يعد آدمياً حياً، ولم يأخذ صفة الإنسان التي حرم الله قتله فلو أُجهض قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه [٤].

المناقشة:

الاعتداء على الجنين بالإجهاض يُعد إيقافاً للحياة الإنسانية التي أرادها الله سبحانه وتعالى له، وهذا يوجب التحريم.

---

(١) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٧٥، وآل بورنو، أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٦، ص٢٥٣.

(٢) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٨٠.

(٣) **المرجع السابق**، ص٢٧٨–٢٨٠، والمحلاوي، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص٢١٠.

(٤) بما أن الباحثة رجحت نفخ الروح في ٤٢ يوماً لما تبين لها طبياً من اكتمال الخلقة في ستة أسابيع فإنه ينبغي على هذا غسله والصلاة عليه، وهذا ما أكده ابن سيرين في قوله "يُصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح"، انظر: **المغني** لابن قدامة، ج٢، ص٣٨٩.

القول الثاني: يَحّرم إجهاض الجنين مطلقاً فيدخل في ذلك الجنين المشوه، وممن ذهب إلى هذا القول القرار الصادر من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية [١]، وقول بعض الباحثين المعاصرين [٢] ومنهم محمد سعيد رمضان البوطيّ [٣]، والدكتور عبدالفتاح إدريس [٤].

وقد استدلوا بأدلة من المعقول، والقواعد الشرعية [٥]:

أولاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" [٦]:

وجه الدلالة: دلت القاعدة على حرمة الضرر، وإسقاط الجنين المشوه فيه ضرر؛ لأنه قد يؤدي إلى حدوث أضرار على الأُم كالنزف، أو العقم، أو إصابتها بآلام نفسية وجسدية [٧].

يمكن رد هذا القول بأن القاعدة من فروعها "يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف" [٨] فهذه القاعدة مقيدة بالقاعدة الأصل، وتتقوى بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" [٩]، ولأن

---

(١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج١، ص٣١٤.

(٢) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٧١.

(٣) البوطي، محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج**، ص٨٩.

(٤) إدريس، عبدالفتاح، **الإجهاض من منظور إسلامي**، ص٥٨.

(٥) المحلاوي، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص٢٠٧-٢١٤.

(٦) الزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص١٦٥.

(٧) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٧٦، والمحلاوي، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص٢١٣.

(٨) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٧٥، وآل بورنو، أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٦، ص٢٥٣.

(٩) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٧٣، وآل بورنو، أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج١/١، ص٣٣.

الطب في تطور مستمر، وإجهاض الجنين لا يكون إلا عند الضرورة، وهذه الضرورة تكون قبل نفخ الروح في الجنين، أو عند وقوع خطر يهدد حياة المرأة الحامل.

ثانياً: أدلتهم من المعقول [1]:

الجنين قبل نفخ الروح فيه مخلوق قابل لأن يكون آدمياً فلا يجوز الاعتداء عليه، وإتلاف أصله.

يرد عليه بأن الجنين المشوه وجدت فيه الحاجة المعتبرة التي تجيز إسقاطه.

إن التشوهات التي يولد بها الجنين يحتمل ظهور علاج لها خصوصاً مع التطور العلمي والطبي في علاج الأمراض.

يرد عليه بأنه خارج محل النزاع؛ لأن ما يمكن علاجه لا يحق إسقاطه ولا الاعتداء عليه لما له من حرمة.

الراجح:

أولاً: الأصل في الإجهاض الحرمة؛ لأن الجنين نفس، والنفس الإنسانية معصومة، وفي قتلها ارتكاب للمحظور، ثُم إن جميع الأنفس ملك لله سبحانه وتعالى فلا يجوز التصرف في ملكه بغير إذنه باستثناء التشوه الضار بالجنين، أو والدته فيجوز إجهاضه؛ إعمالاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الشرعية، ومنها:

إزالة الضرر حيث إن الضرر الأكبر يُتحمل لدفع الضرر الأصغر.

الضرورات تقدر بقدرها.

دفع أعظم الضررين.

ثانياً: إذا كان الجنين مشوهاً لكنه لا يشكّل خطراً على حياة والدته فله حالتان:

---

(1) عارف، علي عارف، **مسائل شرعية في الجينات الوراثية البشرية**، ص١٢٥-١٢٦، والشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٧٤.

إذا كان التشوه يسيراً فلا يجوز لأجله الإجهاض، ولا يباح لأجله المحظور؛ لأن الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة، وذلك إعمالاً لقاعدة: "الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة" [1].

إذا كان التشوه شديداً بحيث يغلب على الظن عدم بقاء الجنين معه على قيد الحياة، أو بقاء الجنين حياً لكنه يحتاج إلى أجهزة يعيش عليها طوال حياته فلا يخلو من حالتين:

يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إذا ثبت خطره بشهادة لجنة طبية متخصصة في المجال نفسه، اعتماداً على الفحوصات الطبية الحديثة بطلب الوالدين؛ لما فيه من إعمال للقواعد الفقهية، وهي "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" [2]، و "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" [3] و"اختيار أهون الضررين" [4]، ولأن مفسدة إسقاط الجنين بتشوهاته الكبرى أخف من مفسدة بقائه بهذا التشوه.

لا يجوز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه ما دام لا يشكّل خطراً على حياة والدته.

بناءً على ما تقدم:

يجوز الإجهاض إذا كان التشوه خطيراً على صحة الأُم، أو لا يمكن للجنين العيش معه في أغلب الأحيان، ويمنع في حال لم يشكل خطراً على الأُم، أو أن الجنين سيعيش مع وجود ذلك العيب.

---

(1) عبدالغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ج١٩، ص١١.

(2) الزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٢٠١.

(3) آل بورنو، أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٦، ص٢٥٣.

(4) **المرجع السابق**، ج١/١، ص٢٢٩.

المبحث الثالث: حكم فحص الجينوم البشري، وتطبيقاته في الأحوال الشخصية:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لفحص الجينوم البشري:

اختلف الفقهاء في بيان حكم العلاج بصورة عامة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية العلاج، واختلفوا في نوع حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب كل من أبي حنيفة [١]، وبعض أصحاب الشافعيّ [٢]، وبعض الحنابلة [٣] إلى وجوب العلاج، وقد قيد بعض الحنفية وجوب العلاج بظن النفع منه [٤].

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة منهم أبو يعلى، وابن عقيل، وابن الجوزيّ إلى أن العلاج مندوب [٥].

القول الثالث: ذهب جمهور العلماء من الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والحنابلة [٨] إلى إباحة العلاج.

القول الرابع: ذهب بعض الحنابلة [٩] إلى كراهية العلاج.

وقد خالف غُلاة الصوفية الفُقهاء فذهبوا إلى عدم جواز التداوي [١٠]، وهذا القول ظاهر الضعف؛ لأن العلاج سبب مشروع لقوله _صلى الله عليه وسلم_ "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً

---

(١) العينيّ، **البناية شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٦٧.

(٢) الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج٣، ص٨٥.

(٣) المرداويّ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٢، ص٤٦٣.

(٤) العينيّ، **البناية شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٦٧.

(٥) المرداويّ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٢، ص٤٦٣.

(٦) المرغينانيّ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص٣٨١، والسفارينيّ، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ج١، ص٤٥٤.

(٧) العدويّ، **حاشية العدويّ على كفاية الطالب الرباني**، ج٢، ص٤٩٠، والصاويّ، **حاشية الصاويّ على الشرح الصغير**، ج٤، ص٧٧٠، والنفراويّ، **الفواكه الدوانيّ على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**، ج٢، ص٣٣٩.

(٨) البهوتيّ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٧٦، وابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج٢، ص٣٣٨.

(٩) ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٥٦٢، وابن مفلح، محمد أبو عبدالله، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج٢، ص٣٤٨.

(١٠) أبي بكر بن إبراهيم العراقيّ، **طرح التثريب في شرح التقريب**، كتاب الطب والرقي، فائدة استحباب التداوي، ج٨، ص١٨٤.

إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" [1]، يدل الحديث على أنه لا بأس بالعلاج لمن كان به داء [2]، ولفعله ـصلى الله عليه وسلمـ فقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، واهتمامه بعلاج الأمراض كالعلاج بالأدوية الطبيعية، ومنها ماء زمزم والعسل، ومن هديه استخدام الرُقية، والدعاء، واللجوء إلى الله سبحانه وتعالى [3].

واستدلوا بحديث يبين أن سبعين ألفاً يدخلون الجنة بلا حساب وهم الذين لا يتداوون [4]، وكان كثير من الصحابة لا يتداوون كعمران بن حصين، والربيع بن خيثم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، والحسن البصري، وأبي بكر الصديق ـرضي الله عنهمـ، وغيرهم [5].

وبناءً على ذلك فإن فحص الجينوم البشري وإن كان ليس علاجاً بذاته ولكنه عامل أساس في وضع خطة علاجية مستقبلية متكاملة للمريض وذويه ممن يعتقد أنهم يحملون الاعتلال نفسه في الموروث الجيني وبذلك سيكون حكمه كحكم العلاج بصورة عامة المذكور عند الفقهاء.

وقد ذهب المجمع الفقهي الدولي الإسلامي إلى جواز إجراء فحص الجينوم البشري، حيث جاء في قراره "إن قراءة الجينوم البشري جزء من تعرف الإنسان على نفسه (وهذا مقيّد بضوابط سيتم ذكرها آنفاً)، وهو ما دلَّ عليه قوله تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [سورة فصلت: ٥٣]، ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية، أو احتمال الإصابة بها فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية، والطبية؛ للوقاية من الأمراض أو علاجها مما يدخل في

---

(1) أخرجه البخاريّ في **صحيحه**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله الله داء إلا أنزل له شفاء، ج٧، ص١٢٢، رقم الحديث (٥٦٧٨).

(2) الشوكانيّ، **نيل الأوطار**، ج٨، ص٢٣١، .

(3) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٤، ص٩.

(4) أخرجه البخاريّ في **صحيحه**، كتاب الطب، باب من لم يرق، ج٧، ص١٣٤، رقم الحديث (٥٧٥٢).

(5) انظر: **تفسير القرطبي** ج١٠، ص١٣٩، وج١٣، ص٣٤، و**إحياء علوم الدين**، ج١، ص٣٣.

باب الفروض الكفائية في المجتمع" [1]، ومن ثم وضع ضوابط للعلاج بالجينوم البشري تتلخص في الآتي:

قيد العلماء الجواز بالنفع فقط لما فيه من مصلحة، ومنعوه في حال ترتب الضرر من وراء استخدامه، أو بطريقة تخالف الشرع، أو لا تحافظ على أسرار المرضى، أو بغير إذنه، كما قيّدوا ذلك بحق كل شخص في تقرير رغبته أو عدمها في إحاطته بنتائج الفحص الوراثي أو بعواقبه، كما منعوا استخدامه إذا كان لغرض التمييز بين الصفات الوراثية نيلاً من الحقوق أو الحُريات أو الكرامة.

وعند الحديث عن احتمالية وقوع أَية مفسدة من إجراء فحص الجينوم البشري فإن طريقة أخذ عينة الفحص من المريض لا تخرج من الحدود الطبية المتعارف عليها في إجراء الفحوصات المختبرية من الناحية العملية، وبخصوص طريقة التعامل مع تلك الفحوصات فإنها تتم ضمن الضوابط المتفق عليها من قبل المجمع الفقهي الدولي الإسلامي، التي تم ذكرها سابقاً، ومن ناحية القواعد الشرعية فيمكنني الاستدلال بما يأتي:

قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" [2] فمراعاة الأعظم تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً فإذا كانت المصلحة هي الغالبة فإنا نُحصلها وإن وقعنا في المفسدة المرجوحة، وإن كانت المفسدة هي الغالبة فإننا ندرؤها وإن فاتت المصلحة المرجوحة، إلا أنه في حال تساوي المصلحة والمفسدة فإن درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة حيث تقدم الشريعة الإسلامية المنهيات على المأمورات عند تساويهما.

وبالنظر الى هذه القاعدة فإن إجراء فحص الجينوم البشري لا يّترتب عليه أَية مفسدة إذا كان مقيداً بالضوابط المذكورة سابقاً كما هو الحال في مركز قطر للوراثة.

---

(1) **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** بشأن ضمان الطبيب، المنعقد بمسقط في سلطنة عُمان، عام ٢٠٠٤م.

(2) السيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٧، والحمد، حمد بن عبدالله، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، ج٢، ص٩.

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" [١] فلا يجوز إلحاق الضرر، أو الإضرار بأي شخص سواءٌ كان بقصد، أو بدون قصد، وهذه القاعدة مقيدة بقواعد فرعية عدة، منها "الضرر يزال" [٢] سواءٌ قبل وقوعه أو بعده، و"الضرر لا يزال بمثله" [٣] فإذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الآخرين فعندئذٍ لا يزال الضرر بل يجبر قدر الإمكان، و"الضرر يدفع بقدر الإمكان" [٤] فإن أمكن دفعه بالكلية فبها وإلا فبقدر ما يمكن، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" [٥] فإذا كان أحد الضررين لا يشابه الآخر فإن الأعلى يُزال بالأدنى، إما لعموم أحدهما وخصوص الآخر، أو لعظم أحدهما على الآخر.

وبتطبيق هذه القاعدة الأساسية العظيمة فإن فحص الجينوم البشري على الأغلب ليس فيه ضرر إذا كان مقيداً بالضوابط التي ذكرها المجمع الفقهي.

---

(١) الزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية** ،ج١، ص١٧٩-١٨٥، والسيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٣.

(٢) السيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٣، والزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص١٦٥-١٧٩.

(٣) الزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص١٩٥-١٩٧، والسيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٦.

(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٧٣، وآل بورنو، أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج١، ص٢٥٦، والزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٢٠٧-٢٠٩.

(٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٧٥، وآل بورنو، أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج١، ص٢٦٠، والزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص١٩٧-٢٠١.

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" [١]، وفرعها "الضرورات تقدر بقدرها" [٢]: تدل هاتان القاعدتان على أن الممنوع شرعاً يباح في حال الضرورة.

فبالنظر إلى هاتين القاعدتين فإنهما تفيدان في الالتزام بضوابط فحص الجينوم البشري من حيث أدائه إلى الاطلاع على خصائص الإنسان، وهذا الجانب في أصله ممنوع لكنه يُباح في حالات مقيدة، ومنها تكرر حصول حالات مرضية قد لا يُرجى برؤها ضمن عائلة واحدة مما يشير إلى وجود اعتلال جيني في الحالة نفسها، واحتمالية أن يكون أحد الوالدين حاملاً لنفس ذلك الاعتلال، فإجراء فحص الجينوم البشري؛ للضرورة في مثل هذه الحالات، ولتفادي تكرار الحالة المرضية، أو لوضع خطة علاجية واضحة يبيح إجراء ذلك الفحص لما فيه من بعض المحظورات في كشف خصوصية ذوي المريض، هذا مع ضرورة الالتزام بالقيود التي ذكرها المجمع الفقهي.

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" [٣]: تدل القاعدة على أنَّ كل حال من الأحوال التي يحصل فيها مشقة للمكلف فإن الشريعة الإسلامية تأتي برفعها أو تخفيفها.

دلت هذه القاعدة على أنه إذا كانت هناك مشقة في التعامل مع بعض الحالات المرضية الناتجة عن الاعتلال الجيني فإن ذلك يجلب التيسير عن طريق إجراء فحص الجينوم البشري أثناء الحمل قبل نفخ الروح فيه، أو بعد ذلك لوضع خطة علاجية تجلب التيسير.

بناءً على القواعد المذكورة سابقاً فإنه لا بُد من النظر في فحص الجينوم البشري على أن يكون الحكم للجواز أو المنع متفقاً مع القواعد الشرعية والمقاصد المرعية، ووفقاً للضوابط التي ذكرها المجمع الفقهي من غير إخلال بأيٍ منها.

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٤، وآل بورنو، أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج١، ص٢٣٤، وآل بورنو، أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٦، ص٢٦٣.

(٢) الزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص١٨٧.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٦٤، وعبدالغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ج٨، ص١.

خلاصة القول:

إن الحكم الشرعي لاستخدام فحص الجينوم البشري يتلخص بما يأتي:

إذا كان القصد من فحص الجينوم البشري التشخيص، ووضع الخطة العلاجية للأمراض الوراثية فإنه يُعد مشروعاً في حال كونه وسيلة لجلب المنافع، ودرء المفاسد عن الناس، وحراماً في حال إلحاق الضرر بهم [١].

إذا كان القصد من فحص الجينوم البشري تغيير الصفات الوراثية بقصد جلب نفع أو دفع ضرر حقيقي عن الإنسان فذلك جائز شرط عدم مخالفته لمقاصد الشريعة، أما إن كان القصد هتك كرامة إنسان، أو حقوقه، أو تشجيعاً للعنصرية والعرقية فذلك محرم قطعاً [٢].

إذا كان القصد من فحص الجينوم البشري لغرض اقتصادي مشبوه ليس إلاّ كالتجارة لزيادة الربح من وراء إجراء فحص الجينوم البشري، والهندسة الوراثية خاصةً فيما إذا كان في مراكز خاصة لا تراعي المصلحة العامة فيحرم استعماله لهذا الغرض لما يؤول إليه استعماله من مفسدة وضرر، أما إن كان الربح المادي تبعاً لمقصد مشروع فذلك لا بأس به [٣].

إذا كان القصد من فحص الجينوم البشري كشف الهويات واثبات الأنساب والتوصل إلى معرفة مرتكب الجنايات فيجوز استعماله؛ لما فيه من فائدة تعود على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: تطبيقات فحص الجينوم البشري في الأحوال الشخصية:

تمهيد:

تتمثل مقاصد الزواج في ثلاثة أُمور، وهي:

حماية مصالح أطراف العلاقة، وذلك بحماية الزوجين، وحماية النسل قبل إجراء عقد الزواج؛ ليتبين لهما مدى قدرتهما على الاستمرار بالعلاقة وإتمام الزواج، وهذا يتمثل فيما يلي:

---

(١) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٨٠.

(٢) **المرجع السابق**، ص٥٤، والخادمي، نور الدين بن مختار، **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، ص٤٥.

(٣) الخادمي، نور الدين بن مختار، **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، ص٥٥.

السكينة بين الزوجين، وقد عبر عنها سبحانه وتعالى بقوله: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة الروم: ٢١] لقد اتضحت حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل لكل من الذكر والأُنثى خواصاً تقتضي سلامة الزواج بينهما؛ لتحصيل السكينة الجسدية والجنسية والعقلية، فالزواج هو الذي يحقق السكينة لكلا الطرفين.

حماية النسل مقصد أساس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأحد الكليات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وهو متحقق في الزواج، وقد دل على ذلك قوله _صلى الله عليه وسلم_ : "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" [١].

حماية مصالح المجتمع، وذلك عن طريق إعمار الأرض فالغاية من خلق الناس عبادة الله سبحانه وتعالى، وهذه العبادة لا تتحقق إلا من خلال إعمار الأرض، وهذا العمران لا يتحقق إلا بوجود النسل المتحقق في مقصد الزواج.

ويُعَدُ فحص الجينوم البشري قبل إجراء عقد الزواج من المقاصد التي تحفظ الزواج، فهو وسيلة حماية للأُسر والمجتمعات من جميع الأمراض سواءٌ الوراثية، أو المعدِيَة، أو الجنسية، وقد جعلته بعض الدول وثيقة إجبارية لا يتم عقد الزواج إلا بوجودها، والبعض الآخر جعله اختيارياً.

ويكون الغرض من إجراء فحص الجينوم البشري قبل عقد الزواج التأكد من خلو الطرفين من الأمراض الوراثية، وهو شرطٌ جعلي [٢] لعدم معرفتهم به أيام الوحي لكن النصوص الدالة على الحكم إما أن تدل عليه بطريق صريح العبارة، وإما بطريق الإشارة ففي المستدرك

---

(١) أخرجه البخاريّ في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج" وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، ج٧، ص٣، رقم الحديث (٥٠٦٥)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ج٢، ص١٠١٨، رقم الحديث (١٤٠٠).

(٢) "اشتراط الشرط بتصرف المكلف"، انظر: خلاف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه**، ج١، ص١١٩.

للحاكم قال: صحيح على شرط مسلم، عن أنس "أنه ـصلى الله عليه وسلمـ أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها [1] قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة قال: فصعدت في رق لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: أفليني يا بنيه قال: فجعلت تفليها وهي تشم عوارضها قال: فجاءت فأخبرت"قال في البدر المنير: هذا حديث صحيح على شرط مسلم [2] فأمرها برؤية العرقوبية لترى هل في جسمها تشوهاً خارجياً وأمرها بشم فمها، لأن رائحة الفم قد تؤشر على وجود أمراض داخلية في المعدة أو الكبد أو على الأقل في الأسنان، وهي إشارة خفيفة تفيدنا في تشريع الفحص قبل الزواج.

بناءً على ذلك فإن فحص الجينوم البشري نوع من أنواع الفحوصات الطبية الدقيقة الكاشفة للأمراض الوراثية والتشوهات الخَلقِيَة، وليس للمأذون الامتناع عن إجراء العقد مهما كانت نتائجه ما دام كلا الطرفين عارفاً بوضع الآخر وموافقاً عليه.

الفرع الأول: فحص الجينوم البشري وزواج الأقارب:

أولاً: الإجراءات المتبعة في فحص الجينوم البشري المتعلقة بالزواج من الناحية الطبية:

بَحَثَ الأطباء في مسألة فحص الجينوم البشري المتعلق بالزواج من طريقين:

الطريق الأول: فحص الجينوم البشري قبل الزواج:

يقوم الأطباء بتقديم النصيحة لمن يُقبِل على الزواج بإجراء فحص الجينوم البشري خاصةً لمن كان عنده مرض وراثي في شجرة العائلة، فإذا تبين عن طريق الفحص أن أحد

---

(1) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص١٤٨٨، وقد عرف العرقوب بأنه " وتر أو عصب غليظ فوق عقب الإنسان أو الحيوان".

(2) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٧، ص٥٠٨، حديث صحيح.

الخاطبين، أو كليهما يحمل بعض الأمراض الوراثية بصفة سائدة، أو متنحية ستظهر مستقبلاً على أبنائهما هنا يأتي دور الطبيب بتقديم النصح والإرشاد لهما [١].

الطريق الثاني: فحص الجينوم البشري بعد الزواج:

إجراء فحص الجينوم البشري بعد الزواج يقوم باكتشاف الأمراض الوراثية، وخصوصاً في حالة حدوث حالات مرضية متكررة في الأُسرة تشير إلى احتمالية وجود أسباب وراثية لذلك، وهذا يتم عن طريق إجراء فحص الجينوم البشري لكلا الزوجين إن لم يكن قد أُجري من قبل، وإجراء فحص الجينوم البشري عند حدوث الحمل، ويشمل:

الفحص قبل الحمل: ظهر بعد انتشار طريقة التلقيح الخارجي (خارج الرحم) حيث يقوم المعالج بتلقيح بويضة الزوجة بمني الزوج في أنبوب اختبار فإذا حدث تلقيح وبدأت الخلايا بالانقسام قام المعالج بأخذ خلية منها وفحصها لمعرفة ما إن كانت مصابة بمرض وراثي أم لا، فإن كانت الخلية سليمة نقل باقي الخلايا إلى الرحم، وإن وجدها مُصابة لم يَنقُل منها شيء [٢].

الفحص أثناء مُدَة الحمل: يتم بطرق مختلفة، وهي: معرفة التاريخ الوراثي للمرض في الأُسرة، معرفة التاريخ المرضي للمرأة الحامل، فحص دم المرأة الحامل، قياس نسبة بروتين خاص في دم المرأة الحامل، فحص دم الجنين، الفحص بالموجات فوق الصوتية، منظار رؤية الجنين، الفحص بالرنين المغناطيسي، فحص عينة من زغابات المشيمة، فحص السائل الأمنيوسي.

الفحص عند الولادة أو بعدها بمُدَة قصيرة (فحص حديثي الولادة): بالرغم من اهتمام المرأة الحامل بجنينها في مُدَة حملها بفحصه، ومراقبة حالته إلا أن بعض الاضطرابات المرضية لا يُمكن اكتشافها إلا بعد الولادة.

إجراء بعض الفحوصات المخبرية لحديثي الولادة لها أهمية في تقييم حالة الجنين الصحية، وسلامته من الاضطرابات التي تُعيق تطوره العقلي، والكشف المبكر للأمراض الوراثية

---

(١) المحلاوي، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص١٨٨-١٨٩.

(٢) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص١٥٩.

يمكنه من علاجها أو الحد من الاعاقات الذهنية والبدنية، وإنجاب أبناء أصحاء مستقبلاً وبالتالي توفير حياة عائلية مستقرة.

بعد معرفة الإجراءات المتبعة في فحص الجينوم البشري المتعلقة بالزواج فإنه لا بد من معرفة الرأي الطبي في فحص الجينوم البشري عند إجراء عقد الزواج بين الأقارب؛ لمعرفة الأحكام المتعلقة بفحص الجينوم البشري في إجراء عقد الزواج بين الأقارب في الفقة الإسلامي.

ثانياً: الرأي الطبي في فحص الجينوم البشري في إجراء عقد الزواج بين الأقارب [1]:

أثبتت الدراسات في علم الوراثة أن هناك نسبة كبيرة من الزواج بين الأقارب تظهر فيها الأمراض الوراثية أكثر من زواج الأباعد، إذ يُعَد عاملاً مؤثراً في تجميع المورثات المرضية المتشابهة، وبيان تأثيرها في النسل، وإظهار الجينات المعتلة ذات الصفات المتنحية التي لا تظهر إلا عند التقائها مع جينات أُخرى مُعتلة مماثلة لها، ففي زواج الأقارب يكون الاحتمال كبيراً من حمل الزوجين للجين المعتل نفسه؛ لأن الجينات متشابهة بين الأقارب، إلا أن هذا لا يعني أن كل زواج بين الأقارب سينشأ عنه أمراض وراثية، فهناك حالات زواج بين الأقارب كان النسل فيها سليماً خالياً من الأمراض الوراثية.

فزواج الأقارب ليس سبباً في إضعاف النسل، أو إصابته بالأمراض الوراثية إذا كانت السلالةُ نفسُها قوية سليمة خالية من العيوب، إلا أن هذه الحالات نادرة، والنادر لا يُبنى عليه حكم.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بزواج الأقارب في الفقه الإسلامي:

أجمع أهل العلم على أنه يحرّم الزواج من الأقارب المحارم في ست عشرة حالة، منها ما يتعلق بالأنساب، ومنها ما يتعلق بالأسباب، فأما الأُولى فتشمل الأُمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأُخت، وأما الثانية فتشمل الأُمهات

---

(1) **المرجع السابق**، ص٩٦-١٠١.

المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأُمهات النساء، وبنات النساء اللاتي دخل بهن، وحلائل الأبناء، وزوجات الأب، والجمع بين الأُختين، وبين البنت وعمتها، والبنت وخالتها [1].

أما بنات العم، وبنات العمة، وبنات الخال، وبنات الخالة فقد أجمع أهل العلم على جواز نكاحهن، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيماً} [سورة الأحزاب: ٥٠].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في أن الله سبحانه وتعالى أجاز لنبيه الزواج من بنات العم، وبنات العمة، وبنات الخال، وبنات الخالة، وما ثبت في حق النبي ـصلى الله عليه وسلمـ يثبت في حق جميع أُمته ما لم يُخصص [2].

قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيماً} [سورة النساء: ٢٤].

وجه الدلالة: الآية عامة لم تذكر أن بنات العم، وبنات العمة، وبنات الخال، وبنات الخالة في المحرمات من النساء فيدخلن في عموم ما أباح الله سبحانه وتعالى [3].

بعد إجماعهم على الجواز اختلفوا في كراهية الزواج بين الأقارب من غير المحارم على ثلاثة أقوال:

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٢٥، وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٧، ص٥٧.

(2) الزركشيّ، شمس الدين، **شرح الزركشيّ على مختصر الخرقيّ**، ج٥، ص١٥٠

(3) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج٧، ص٤٨٢.

القول الأول: ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] إلى إباحة الزواج بين الأقارب، وقد استدلوا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة والتابعين.

دليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} [سورة الأحزاب: ٥٠]، وقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [سورة النساء: ٢٤].

وجه الدلالة: تدل الآيتان على أن الله سبحانه وتعالى أَحَلَّ لنبيه بنات العم، وبنات العمة، وبنات الخال، وبنات الخالة، ولم يُذكرن ضمن المحرمات، فما أُحل للنبي ـصلى الله عليه وسلمـ أُحل لأُمته ما لم يرد دليل على خصوصيته [٣].

أدلتهم من السنة النبوية:

تزوج النبي ـصلى الله عليه وسلمـ من ابنة عمته زينب بنت جحش -رضي الله تعالى عنها- [٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ـصلى الله عليه وسلمـ في بنت حمزة: إنها "لا تحل لي، يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة" [٥]، فقد بَيَّنَ النبي ـصلى الله عليه وسلمـ أن المانع من زواج ابنة عمه هو الرضاعة.

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص١٦٤.

(٢) القرافيّ، **الذخيرة**، ج٤، ص٢٥٧.

(٣) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج٧، ص٤٨٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص١٢٢.

(٥) أخرجه البخاريّ في **صحيحه**، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ج٣، ص١٧٠، رقم الحديث (٢٦٤٥).

تزويجه فاطمة بنت الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ من علي بن أبي طالب ـرضي الله عنهـ وهي إبنة ابن عمه [١]، وتزويج الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع وهو ابن خالتها [٢]، ففعل النبي ـصلى الله عليه وسلمـ في تزويجه بناته يحمل الأمر على الإباحة.

عمل الصحابة والتابعين:

ما جاء عن (عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ أنه خطب إلى علي بن أبي طالب ـرضي الله عنهـ ابنته أُم كلثوم، فقال علي ـرضي الله عنهـ إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال أنكحنيها فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت، فقال علي ـرضي الله عنهـ قد أنكحتكها) [٣] فبالرغم من أن علياً ـرضي الله عنهـ حبس بناته عن أبناء جعفر، وعلي وجعفر أخوان فدل على إباحة زواج أبناء العم من بنات العم.

تزوج عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ من أُم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ـرضي الله عنهـ وهي صغيرة فلم تزل عنده حتى مات، ثم تزوجت بعده ابن عمها عون بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عنها، وتزوجها أخوه محمد بن جعفر فتوفي عنها، فتزوجها عبدالله بن جعفر فماتت عنده [٤].

كل هذه الأعمال للصحابة فدل ذلك على إباحته على أقل تقدير، وهو الأقرب إلى الصواب والأبعد عن الخطأ، وبما أن زواج الأقارب من عمل الصحابة والتابعين من بعدهم فدل ذلك على إباحته فلو كان زواج الأقارب مكروهاً لكانوا هم أبعد الناس عنه [٥].

---

(١) ابن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ج١٠، ص٢٤.

(٢) **المرجع السابق**، ج١٠، ص٢٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٨، ص٤٦٥.

(٤) ابن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ج١٠، ص١٧٩.

(٥) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص١١٤-١٢٤.

القول الثاني: ذهب الشافعية [١]، وبعض الحنابلة [٢] إلى كراهية الزواج من الأقارب، يستدل لهم بأدلة من السنة النبوية، والمعقول.

دليلهم من السنة النبوية:

قوله ــصلى الله عليه وسلمــ "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً" [٣].

وجه الدلالة: أن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ نهى عن زواج القرابة القريبة؛ لأن النسل سيأتي ضعيفاً، وهذا يخالف مقصد تكاثر النسل، والتباهي أمام الأُمم.

يرد قولهم لأن الرسول ــصلى الله عليه وسلمــ تزوج من زينب بنت جحش وهي بنت عمته، وتزويج الرسول ــصلى الله عليه وسلمــ ابنته زينب لأبي العاص وهي بنت خالته.

أدلتهم من المعقول [٤]:

إن زواج الأقارب إذا كان فيه مشاكل سيؤدي إلى الطلاق، وقطع الرحم، وضعف النسل فيما بعد.

أثبتت الدراسات الطبية والإحصائيات العلمية أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زواج الأقارب أكثر منه في زواج الأباعد.

---

(١) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص١٩.

(٢) ابن قدامة المقدسيّ، **المغني**، ج٧، ص١٠٩.

(٣) الضاوي مصدر ضوى، وهو "النحيف والهزيل والضعيف"، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٢٢٢، وعمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص١٣٧٥، وإبراهيم الحربي، **غريب الحديث**، ج٢، ص٣٧٨، قال ابن الملقن في **خلاصة البدر المنير**، ج٢، ص ١٧٩، قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً.

(٤) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٩، ص٥١٢، والشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص١٠٩-١١١.

ويرد استدلالهم من المعقول بأن زواج الأقارب يُزيد قوة العلاقة بين الطرفين وأهاليهما، كما أن النسل لا يضعف إلا إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما حاملاً للجينات المريضة، وهذا يمكن تفاديه بالفحص الطبي قبل الزواج [1].

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى ندب الزواج بين الأقارب، وقد استدلوا بأدلة من السنة النبوية، والمعقول.

أدلتهم من السنة النبوية:

تزوج النبي –صلى الله عليه وسلم- من زينب بنت جحش.

تزويج النبي –صلى الله عليه وسلم- ابنته فاطمة من علي بن أبي طالب.

وجه الدلالة: أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم- تدل على الاستحباب.

يرد استدلالهم بأن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- يُحمل على الإباحة توفيقاً بين الأدلة فقد جاء التصريح في الآيات القرآنية بالحِل، ومما يدل على ذلك قوله تعالى في كتابه الكريم {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [سورة النساء: ٢٤]، وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [سورة الأحزاب : ٥٠] فدل هذا على أن فعله–صلى الله عليه وسلم- محمول على الإباحة لا الندب دفعاً للتعارض بين الأدلة، وقد جمع الرسول –صلى الله عليه وسلم- بين الأمرين حيث تزوج من القريبات والبعيدات.

دليلهم من المعقول:

---

(1) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية** ، ص١٠٤-١١١.

زواج الأقارب أدعى للاستمرار، واستقرار الحياة الزوجية، لوجود التقارب بين الزوجين في التربية، والأخلاق، والعادات، فيكون الزوج أرفق بقريبته، وتكون الزوجة أصبر على هموم المعيشة [1].

الراجح:

إباحة زواج الأقارب بلا كراهة لأن الخلاف فيها لأُمور عدة، أهمها:

عموم الأدلة إذ شملت القريبات والبعيدات فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل هنا فالواجب هو البقاء على أصله المقتضي للإباحة.

لو كان زواج الأقارب مكروهاً لما فعله النبي ـصلى الله عليه وسلمـ بحق نفسه، ولا آثره في حق بنتيه، ولما فعله صحابته والتابعون من بعده فجميع هذه الأفعال دلت على إباحته.

ظهور المرض الوراثي في الذرية ليس بسبب زواج الأقارب، وإنما يرجع إلى كون كلا الزوجين مُصابين بنفس الجينات المعتلة، فلا يكون الزواج بين الأقارب مكروهاً إلا إذا اكتشف أن كلا الزوجين أو أحدهما مُصابٌ بالمرض الوراثي نفسه عن طريق فحص الجينوم البشري فإن ظهر المرض فالأَولى لهما العدول عن الزواج، وكراهية الإقدام عليه.

رابعاً: الآثار المترتبة على فحص الجينوم البشري المتعلقة بالزواج من الناحية الطبية:

يترتب على فحص الجينوم البشري قبل إجراء عقد الزواج آثار بعضها إيجابية وبعضها سلبية، تتمثل فيما يأتي [2]:

الآثار الإيجابية المترتبة على فحص الجينوم البشري المتعلقة بالزواج من الناحية الطبية:

---

(1) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص١٢٣-١١٤.

(2) القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص٦-٨، والحداد، أحمد بن عبدالعزيز، **زواج الأقارب بين الفقه والطب**، ص٨، والأشقر، أُسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٨٤-٨٥، والشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٩٢-٩٣.

يُعد فحص الجينوم البشري وسيلة وقائية للمجتمع، وذلك بالمحافظة على كيان الزوجية عن طريق معرفة مدى قدرة الخاطبين على إتمام الزواج بدنياً.

فحص الجينوم البشري يتحقق من عدم وجود أمراض مزمنة تؤثر في استقرار الحياة الزوجية، ومن ثم تقليل الزواج بين حاملي المورثات المعتلة، والحصول على مجتمع سليم فيه ذرية سليمة خالية من الأمراض والعيوب والتشوهات، وهذا من شأنه تحقيق الطمأنينة والسكينة بين الخاطبين عند معرفتهما بعدم إصابتهما بأي مرض.

الحفاظ على النفس والنسل باعتبارهما من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتجنب الضرر الواقع على النفس والزوجين وذريتهما مستقبلاً.

تحقيق مصالح مشروعة للفرد، والأُسرة، والمجتمع، ودرء مفاسد واقعة، أو متوقعة كوقاية المجتمع من ذرية ضعيفة صحياً وبدنياً وعقلياً.

تجنيب الأبوين تكليفات باهظة مادياً وجسدياً برعاية أبناء معاقين، وتحميلهم مسؤوليات إضافية في رعايتهم جسدياً وصحياً، وهدر أموال كبيرة لمن يملكها، والتسبب بعذاب نفسي وجسدي لهما، وللمواليد المعاقة في حال عدم القدرة المادية على تلك الرعاية.

الآثار السلبية المترتبة على فحص الجينوم البشري المتعلقة بالزواج من الناحية الطبية [1]:

وقوع الخاطبين، أو أحدهما في قلق وتوتر عند إجرائهم لفحص الجينوم البشري حتى تتبين نتيجته، فإن كانت النتيجة سلبية فإنها تؤثر في الزواج هذا إن لم تمنعه أصلاً.

---

(1) القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص٦-٨، والأشقر، أُسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٨٦-٨٨، والشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٩٣-٩٤.

فحص الجينوم البشري يُظهر الأمراض، وبسبب المعرفة لهذه الأمراض ستمنع الزيجات لا سيما إذا كان كلا الزوجين حاملاً للمرض نفسه كمرض الهيموفيليا –تكسر كريات الدم–[1].

فحص الجينوم البشري لا يكتشف جميع الأمراض والتشوهات الخَلقِيَة كالمرأة الحامل في مراحلها الأُولى مما يؤدي إلى اطمئنانها لعدم وجود تشوهات خَلقِيَة تصيب جنينها، ومن ثم ظهورها بجنينها بعد ولادته مما يؤثر في الحالة النفسية لها ولجنينها.

امتناع أحد الخاطبين عن الزواج بعد ظهور نتائج فحص الجينوم البشري، ومعرفة أن هناك مرضاً وراثياً، أو صفة وراثية معتلة في الطرف الآخر.

تكلفة فحص الجينوم البشري إذا كانت إجبارية، فهي كلفة زائدة على أعباء الزواج مما قد يدفع بعض الأشخاص إلى إعطاء رشوة للحصول على الشهادة الطبية التي تثبت سلامته من الأمراض الوراثية من غير إجرائه، وهذا غش للطرف الآخر.

ترجح الباحثة تقديم الآثار الإيجابية لفحص الجينوم البشري على الآثار السلبية؛ لأن دفع المفسدة بالفحص مقدم على جلب المصلحة الخاصة بالفرد عند تركه، كما أن السلبيات لا ترجع على الفحص الجيني نفسه، وإنما تتعلق بالإجراءات الخاطئة عند تطبيقها

خامساً: رأي القانون القطري في الفحص قبل الزواج:

نص القانون القطري في المادة (١٤ و١٥) على أن الأهلية في الزواج العقل والبلوغ، واستثنى من ذلك المجنون والمعتوه فلا تصح أهليتهما للزواج إلا بموافقة وليهما، والتحقق من رضا الطرف الآخر بالزواج منه بعد اطلاعه على حالته، والتأكد بواسطة لجنة من ذوي الاختصاص من أن مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

وفي المادة (١٨) اشترط على الخاطبين "تقديم شهادة طبية من اللجنة المختصة للموثق من قِبَل الجهة الطبية المختصة تُبَيِن مدى خلو الطرفين من الأمراض الوراثية، وعلى الموثق إخطار كل منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الآخر قبل توثيق العقد، ولا يجوز

---

(١) **"مرض نزف الدم الوراثي –الناعور– الهيموفيليا"**، ٢٠١٦/١١/٢٥م.
http://www.123esaaf.com/Diseases/Hemophilia/n_hemophilia.html.

للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي متى رغب الطرفان في إتمامه"[1].

تبين للباحثة أن القانون القطري جعل إجراء فحص الجينوم البشري إجبارياً قبل عقد الزواج إلا أنه لم يتدخل في الحُرية الشخصية للخاطبين، فعند ظهور النتيجة، وبيان ما إن كان هناك مرض وراثي في أحد الخاطبين، أو فيهما فإن باستطاعتهما إتمام عقد الزواج ما دام كل منهما عارفاً بوجود المرض موافقاً عليه على أن يتحملا نتيجة رضاهما مستقبلاً.

ولا يجوز لأي شخص التدخل في إبطال عقد الزواج، وعلى المأذون الشرعي توثيق العقد إن كانت تلك إرادة الخاطبين.

تقترح الباحثة على المشرع في القانون القطري أن يتدخل القضاء فيمنع زيجات ستنتج أجيالاً من المعاقين، أو المصابين بأمراض وراثية مزمنة تكلف الدولة والأُسر تكاليف باهضة لمعالجتها.

كما تمنع الزيجات بين المصابين بأمراض سارية معدية منعاً لخطر انتشارها بين الناس، وإيقاع الضرر على المجتمع والدولة.

الفرع الثاني: فحص الجينوم البشري وما يترتب عليه من أحكام الزواج:

أولاً: حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج:

اختلف العلماء في حكم إجراء فحص الجينوم البشري قبل الزواج على قولين:

---

(1) **قانون الأُسرة القطري رقم (٢٢)، لسنة ٢٠٠٦م** تم نشره في الجريدة الرسمية، الدوحة، العدد الثامن، ٢٠٠٦/٨/٢٨م.

القول الأول: ذهب كل من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [١]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [٢]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي [٣]، وجمع من أهل العلم إلى جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وذلك بضوابط عدة، هي [٤]:

عدم كشف الفحص الطبي لأسرار الخاطبين، وإنما مجرد تعريف بالأمراض للاستفادة منها في العلاج.

عدم إجبار أحد الطرفين للقيام بإجراء الفحص الطبي إلا إذا كانت هناك مصلحة، وعند ظهور نتيجة الفحص فلكلا الخاطبين معرفتها وعدم كتمها على الآخر.

أن تكون الوسيلة المستخدمة في الفحص الطبي مباحة آمنة؛ لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد استدلوا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الفقهية:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران: ٣٨].

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً} [الفرقان: ٧٤].

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآية الأُولى على أن الأنبياء عليهم السلام دعوا الله سبحانه وتعالى بأن يرزقهم الذرية الطيبة، ودلت الآية الثانية على أن المؤمنين يدعون ربهم بأن

---

(١) **قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقد في الكويت، عام ١٩٩٨م.

(٢) **قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، المنعقد في أوروبا، عام ١٩٩٧م.

(٣) **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي** المنعقدة في الكويت لعام ٢٠١٣م.

(٤) عيد، عادل عبدالفضيل، وعلي، السيد طلبة، **قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة**، ص٢٩٣-٢٩٤، ٣٠٠.

تقر أعينهم بأزواجهم وذرياتهم، ولا تكون الذرية طيبة ولا قرة عين إلا إذا كانت سليمة خالية من الأمراض الوراثية والتشوهات الخَلقِيَة، والفحص الطبي بما فيه فحص الجينوم البشري يكشف عن الأمراض والتشوهات في وقت مبكر مما يجنب الشخص من الإصابة بها مستقبلاً [1].

ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية:

عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة ـرضي الله عنهـ يقول: قال النبي ـصلى الله عليه وسلمـ "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" [2].

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ـصلى الله عليه وسلمـ قائلاً: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ" [3].

وجه الدلالة من الحديثين: أمر النبي ـصلى الله عليه وسلمـ بالتوقي من الأمراض، وعدم مخالطة أصحابها؛ لتجنب انتقال العدوى من الأشخاص المرضى إلى الأصحاء، وهذا الغرض متحقق في فحص الجينوم البشري إذ الغرض منه الوقاية من الأمراض الوراثية، والتشوهات الخَلقِيَة [4].

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قال: "تُخَيِّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ" [5].

---

(1) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص١٣٠، والمحلاوي، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص١٨٩-١٩٠.

(2) أخرجه البخاريّ في **صحيحه**، كتاب الطب، باب لا هامة، ج٧، ص١٣٨، رقم الحديث (٥٧٧١).

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الآداب، باب اجتناب المجذوم، ونحوه، ج٤، ص١٧٥٢، رقم الحديث (٢٢٣١).

(4) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص١٣١، والمحلاوي، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص١٩٠.

(5) أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص١٧٦، رقم الحديث (٢٦٨٧)، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه وقد خالفه الذهبي بأن الحارث متهم وعكرمة ضعيف.

وجه الدلالة من الحديث: حث الشارع على حسن اختيار المرأة التي يريد الزواج منها فيقوم الشخص باختيار الزوجة الصالحة الودود الولود، وفي هذا شمول للصفات الخَلقية والخُلقية، وبعض الصفات الخَلقية لا تتبين إلا بإجراء فحص الجينوم البشري قبل الزواج [١].

ثالثاً: أدلتهم من القواعد الفقهية:

قاعدة "الدفع أقوى من الرفع" [٢]:

وجه الاستدلال بالقاعدة: الفحص الطبي الذي يدفع المرض قبل الزواج أسهل من رفع المرض الذي سيقع بعد الزواج في حال ما إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مصاباً بمرض خطير؛ لأنه سيرفع النكاح [٣].

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" [٤]:

وجه الاستدلال بالقاعدة: الإقدام على الزواج دون معرفة الأمراض الخطيرة التي يبينها الفحص الطبي فيها خطر كبير يهدد كيان الحياة الزوجية، وهذا فيه إضرار بالطرف الآخر، فإذا علم المقبلون على الزواج بهذه الأمراض التي تضرهم فلهم أن يتحاشوها ويتجنبوها من خلال الامتناع عن الزواج دفعاً لذلك لضرر [٥].

قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" [٦]:

---

(١) زين العابدين، زين الدين محمد، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج١، ص٤٤٦.

(٢) السيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٣٨، والزركشي، أبو عبدالله بدر الدين، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج٢، ص١٥٥.

(٣) القره داغي، والمحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص٢٨٥.

(٤) السيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٣، والزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص١٦٥.

(٥) النجار، مصلح عبدالحي، **الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي**، ص١١٥٢.

(٦) الحمد، حمد بن عبدالله، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، ج٣، ص١١.

وجه الاستدلال بالقاعدة: إذا كانت الغاية من أي فحص سلامة الإنسان الجسدية، والعقلية فأية وسيلة محققة لها تكون مشروعة، وهذا متحقق في الفحص الطبي قبل الزواج حيث يحقق مصالح مشروعة للفرد والأُسرة والمجتمع، ويدرء عنها مفاسد [١].

القول الثاني: ذهب عدد من العلماء المعاصرين، ومنهم الشيخ عبدالعزيز بن باز [٢]، والشيخ عبدالرحمن بن جبرين [٣]، ومحمد رأفت عثمان [٤] إلى أنه لا حاجة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج وأن الأولى تركه للحرية الشخصية مع ضرورة التوعية بأهميته، وعلى المقبلين على الزواج احسان الظن بالله.

وقد استدلوا بأدلة من السنة النبوية، والقواعد الفقهية، والمعقول:

أولاً: أدلتهم من السنة النبوية:

عن أبي هريرة ــرضي الله عنهــ قال: قال النبي ــصلى الله عليه وسلمــ "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي" [٥].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث واضح في وجوب إحسان العبد الظن بالله تعالى والأخذ بالأسباب فإن فعل ذلك فلا يحتاج إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج [٦].

يرد قولهم بأن الفحص الطبي قبل الزواج للتأكد من سلامة الزوجين من الجينات المعتلة لا يتعارض مع الثقة بالله والأخذ بالأسباب، وهذا متحقق في فحص الجينوم البشري لا سيما قبل الزواج.

---

(١) عبدالله، حسن صلاح الصغير، **مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج**، ص٧٣.

(٢) **جريدة المسلمون**، العدد ٥٩٧، ١٢ يوليو ١٩٩٦، ص١١، (فتوى بشأن الفحص الجيني).

(٣) الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية**، ص٨٣-٨٤.

(٤) عثمان، محمد رأفت، **نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية**، ص٩٢٦.

(٥) أخرجه البخاريّ في **صحيحه**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} [آل عمران: ٢٨]، ج٩، ص١٢١، رقم الحديث (٧٤٠٥).

(٦) الأشقر، أُسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٩٢.

عن أبي هريرة ــرضي الله عنهــ قال: قال رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أمر النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ بتزويج من يُرضى دينه وخُلقه دون نظر للفحص الطبي، فكلمة الصحة لم ترد في الحديث النبوي والتي تثبت بالفحص الطبي، أو بغيره فلا حاجة لإجراء فحص الجينوم البشري؛ لأن الأصل سلامة الإنسان من المرض (٢).

يرد قولهم بأن الصلاح لا يقتصر على صلاح الدين والخلق، وإنما يشمل عدم وجود الأمراض التي يمكن انتقالها من أحد الزوجين إلى ذريتهما، وكون الأصل السلامة من المرض لا يتنافى مع وجود مرض خطير يؤثر على حياة الجنين أو الوالدين مما يقتضي الفحص الطبي للتأكد من السلامة، والقاعدة لا تنافي الأصل فالمراد التأكد من عدم وجود حالات نادرة أو استثنائية خلاف الأصل

ثانياً: أدلتهم من القواعد الفقهية:

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" (٣):

وجه الاستدلال بالقاعدة: الإلزام بإجراء الفحص الطبي يسبب مشقة مادية، ومعنوية، وهذا سبب كافٍ للتيسير على المقبلين على الزواج من خلال رفع هذا الإلزام، والزوجة المريضة والطفل المريض يكلف الزوج أعباء ثقيلة أيضاً (٤).

---

(١) رواه الترمذيّ في **سننه**، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم ممن ترضون دينه فزوجوه، ج٢، ص٣٨٥، رقم الحديث (١٠٨٤)، حسنه الألباني.

(٢) العشيّ، منال محمد رمضان هاشم، **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية**، ص٦٢.

(٣) السبكيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٤٩، وعبدالغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ج٨، ص١.

(٤) أبو كيلة، عبدالفتاح أحمد، **الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به**، ص١٣١، وبوخرباب، أمينة، **مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج**، ص٢٣.

قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" [1]:

وجه الاستدلال بالقاعدة: يقع الضرر إما على الفرد عند إجراء الفحص الطبي، أو على المجتمع عند عدم إجرائه، وأن الضرر الواقع على المجتمع لا يُزال بالضرر الواقع على الفرد، والعكس كذلك إلا إذا كان أحد الضررين أعظم من الآخر حينها يجوز إزالة الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخف [2].

ويرد قولهم بأن الفحص للتأكد من درجة الضرر حتى إذا كان أكبر أُزيل بالضرر الأصغر.

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

الفحص الطبي شرط زائد على شروط النكاح فهو شرط باطل، وقد عبر الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ عن ذلك بقوله: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [3]، فلا يمكن جعل الفحص إجبارياً ليصح عقد الزواج.

يرد قولهم بأن اشتراط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام، بل يسهم في تحقيقها؛ لأن زواج الأصحاء يستمر أكثر من زواج المرضى، وبهذا الفحص يتحقق المقصد الأساس من الزواج، وهو المحافظة على النسل [4]، وليس المقصود من قوله "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" حقيقة اللفظ، فإذا اشترطت المرأة أن يكون

---

(1) السيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٦، والزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج١، ص٢١٥.

(2) أبو كيلة، عبدالفتاح أحمد، **الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به**، ص١٣٢-١٣٣، وبوخرباب، أمينة، **مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج**، ص٢٣-٢٤.

(3) أخرجه البخاريّ في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ج٣، ص٧٣، رقم الحديث (٢١٨٦).

(4) العشي، منال محمد رمضان هاشم، **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية**، ص٥٦.

لها مهر من نوع من الحلي معين فليس هكذا شرط موجود في كتاب الله، ومع ذلك هو شرط جائز، فالمراد أن لا يشترط شرط يعارض أحكام القرآن الكريم وروح التشريع.

إلزام جميع المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي فيه تعدٍ على الحرية الشخصية، وكشف أسرار الشخص المفحوص، كما يسبب مشاكل مالية ونفسية إذا كان الفحص إجبارياً، علاوةً على ذلك فإن الفحص لا يكشف عن جميع الأمراض الوراثية، ففي كل عام يتم اكتشاف عدد من الأمراض الجديدة [١].

يرد قولهم بأن الفحص الطبي لا يُعَد اعتداءً على الحرية الشخصية لما فيه من مصلحة عائدة على الفرد والمجتمع.

الأصل سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية فلا حاجة إلى إجراء الفحص الطبي، كما أن نتائجه ليست يقينية، ولا يمكن بناء قرار على أمر ليس يقينياً؛ لأنه يمكن أن يعطينا نتائج غير صحيحة [٢].

يرد قولهم بعدم التسليم بكون نتائج الفحص غير صحيحة فالأصل دقة النتائج، ولو وقعت النتائج غير صحيحة فالأمر راجع إلى الوسائل المتبعة في إجرائه في المركز الطبي.

الراجح:

تبين للباحثة – والله أعلم – أن المحصلة من القولين واحدة؛ لأن أصحاب القول الأول قالوا بالجواز، ولم يقولوا بالوجوب، وأصحاب القول الثاني قالوا بجواز نشر الوعي بأهميته، ونشر الوعي معناه الحث على فعله، وهذا يعني الجواز أيضاً، فيجوز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشروط، هي:

عدم اعتبار الفحص الطبي شرطاً لازماً لإتمام عقد الزواج.

اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لإجراء الفحص الطبي؛ لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحماية الأُسر والمجتمعات من الأمراض الوراثية والتشوهات الخَلقِيَة.

---

(١) بوخرباب، أمينة، **مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج**، ص٢٢.

(٢) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص١٢٨-١٢٩.

إذا رأى ولي الأمر أن في إجراء الفحص الطبي مصلحة معتبرة فله الإلزام بذلك، وإلا فلا.

ثانياً: حكم فسخ عقد النكاح بناءً على نتائج الفحص الطبي:

إن إصابة أحد الزوجين بعيب مؤثر في الحياة الزوجية والنسل يُخِل بحكمة الزواج ويعطل مقاصده، وقد جعلت الشريعة الإسلامية وجود العيب في أحد الزوجين سبباً للتفريق بينهما؛ لأن في بقاء الزواج ضرراً، والضرر يُزال في الشريعة الإسلامية، ولأن في التفريق مراعاة للمصلحة ودرءً للمفسدة.

من هنا لا بُد من البحث في مدى مشروعية التفريق بين الزوجين – التفريق يكون بحكم القاضي – بالعيب عند وجوده، ومن ثم بيان الآثار المترتبة عليه.

مدى مشروعية التفريق بين الزوجين في حال وجود عيب:

فحص الجينوم البشري طريقة جديدة في اكتشاف الأمراض الوراثية الموجودة في أحد الزوجين، أو كليهما، وهذا من شأنه أن يجعل الشخص السليم يُقدِم على طلب تفريق النكاح بسبب المرض الوراثي الخطير المؤثر في العلاقة الزوجية والنسل مستقبلاً، إذا اكتشف من خلال الفحص بالوسائل الطبية المعتمدة.

تعرض الفقهاء السابقون إلى فسخ عقد النكاح بسبب العيب، أما بسبب المرض الوراثي والتشوه الخلقي فلم يتعرضوا له؛ لأنه من النوازل المستجدة فقد ظهرت أمراض وراثية وتشوهات خَلقِيَة في عصرنا الحاضر أشد خطراً على الحياة الزوجية مما ذكره الفُقهاء فلا بُدَ من بيان الحكم الشرعي لها بناءً على ما ذكره الفقهاء القدامى من فسخ عقد النكاح بسبب العيب [1].

اختلف الفقهاء السابقون في جواز التفريق بين الزوجين بالعيب على قولين:

---

(1) المحلاوي، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص١٨٥-٢٠٦، والشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص١٧٠-٢٠٥.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]،والحنابلة [٤] إلى جواز فسخ النكاح بين الزوجين بسبب وجود عيب في أحد الزوجين، أو كليهما إلا أنهم اختلفوا في العيوب التي يُفسخ بها عقد النكاح.

فقد قَسَّمَ المالكية والشافعية والحنابلة الأسباب التي يفسخ بها عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام توجد في الزوج، أو الزوجة، أو مشتركة بينهما.

واقتصر الحنفية في فسخ عقد النكاح على وجود عيوب راجعة للزوج وهي الْجُبُّ [٥]، وَالْعُنَّةُ [٦]، والْخِصَاءُ [٧].

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فتقسيمهم راجع إلى:

الأسباب التي يُفسخ بها عقد النكاح لوجودها في الزوج هي الْجُبُّ، وَالْعُنَّةُ عند الشافعية والمالكية، والْجُبُّ، وَالْعُنَّةُ، والْخِصَاءُ عند الحنابلة.

---

(١) الكاسانيّ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٣٢٢.

(٢) أبو عبدالله المواق المالكيّ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٥، ص١٤٤-١٤٦.

(٣) النوويّ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص١٧٧-١٧٨.

(٤) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦، ص١٦٥-١٧٣

(٥) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٤٩٤، وقد عرف الجب بمعنى القطع، ومنه المجبوب "المقطوع ذكره وأُنثياه".

(٦) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج٣، ص٤٩٤، وقد عرف العنة بأنها "عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع".

(٧) **المرجع السابق**، ج٣، ص٤٩٦، وقد عرف الخِصاء بأنه "من نزع خصيتاه وبقي ذكره".

الأسباب التي يُفسخ بها عقد النكاح لوجودها في الزوجة هي الرَّتْقُ [١]، وَالْقَرَنُ [٢]، والْفَتْقُ [٣] عند الشافعية، والحنابلة، والْجُنُونُ [٤]، وَالْجُذَامُ [٥]، وَالْبَرَصُ [٦]، وَدَاءُ الْفَرْجِ [٧] عند المالكية.

الأسباب المشتركة بين الزوجين التي يُفسخ بها عقد النكاح هي الْبَرَصُ عند الشافعية والمالكية والحنابلة، الْجُذَامُ عند الشافعية والحنابلة، الْجُنُونُ مُنْقَطِعًا كَانَ أَوْ مُطْبِقاً عند الشافعية، والعِذْيوطَ [٨] عند المالكية.

وقد استدلوا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [سورة البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الإمساك بالمعروف؛ لأن النفوس تهواه والقلوب ترضاه، فإن لم يستطع فعليه التسريح بإحسان من غير شتم، أو إيذاء، أو جرح للكرامة، أو العرض، أو الخلق، وليس من الإمساك بالمعروف حرمان الزوجة حقها في الاستمتاع بزوجها

---

(١) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص٨٥٥، وقد عرف الرتق بأنه "انسداد خلقي أو مرضي لممر أو تجويف".

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ص٣٤١، وقد عرف القرن بأنه "عظم يعترض الرحم يمنع من الإصابة".

(٣) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص١٦٦٩، وقد عرف الفتق بأنه "سقوط الجدار الأمامي للمهبل وفيه المثانة".

(٤) **المرجع السابق**، ج١، ص٤٠٨، وقد عرف الجنون بأنه "زوال العقل أو فساد فيه".

(٥) **المرجع السابق**، ج١، ص٣٥٦، وقد عرف الجذام بأنه "مرض تتآكل بسببه الأعضاء وتتساقط".

(٦) **المرجع السابق**، ج ١، ص١٨٩، وقد عرف البرص بأنه "ظهر في جسده بياض لعلة".

(٧) القيرواني، أبو محمد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات**، ج٤، ص٥٢٩، وقد عرف داء الفرج بأنه "ما كان في الفرج والرحم مما يقطع اللذة في الوطء".

(٨) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٣، ص١١٤٢، وقد عرف العِذيوط بأنه "من يخرج عنه الغائط عند الجماع".

إذا كان فيه عيب، فإن كان عاجزاً عن إقامة العلاقة الزوجية تعين عليه التسريح بإحسان، فإما أن يُسرح بإحسان من قِبَل نفسه، وإلا فبتفريق القاضي [1].

ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية:

عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بِكَشحِها بياضاً، فقال لها النبي ـصلى الله عليه وسلمـ "الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ" وأمر لها بالصداق [2].

وجه الدلالة: أن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ رد المرأة بعيب البرص، والرد صريح في الفسخ، فإذا ثبت الفسخ بالبرص فإنهُ يُقاس عليه باقي العيوب؛ لما فيه من منع استمتاع الزوج بزوجته [3].

عن أبي هريرة ـرضي الله عنهـ قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ: "وفِرَّ مِنَ المجْذومِ كَما تَفِرُّ مِنَ الأسَد" [4].

وجه الدلالة: أمر النبي ـصلى الله عليه وسلمـ باجتناب المجذوم والفرار منه، وفي حال وجود الجذام بين الزوجين فإن طريق التخلص منه يكون بفسخ النكاح، ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار، ويُقاس هذا الحكم على باقي العيوب التي تماثله في التنفير المانع من التقرب للزوج [5].

ثالثاً: دليلهم من إجماع الصحابة:

أجمع الصحابة ـرضي الله عنهمـ على القضاء بفسخ النكاح بين الزوجين في حال وجود عيب في أحد الزوجين، وقد ذكروا البرص والجذام والجنون، وهذه العيوب اقتصر عليها

---

(1) السرخسيّ، **المبسوط**، ج٥، ص٩٧.

(2) أخرجه الحاكم في **مستدركه**، ج٤، ص٣٦، رقم الحديث (٦٨٠٨).

(3) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٥، ص٢٤٣.

(4) أخرجه البخاريّ في **صحيحه**، كتاب الطب، باب الجذام، ج٧، ص١٢٦، رقم الحديث (٥٧٠٧)، وانظر العينيّ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢١، ص٢٤٦.

(5) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١٠، ص١٦٠-١٦٣.

الصحابة لعدم وجود عيوب غيرها في عصرهم، ومع مستجدات الحياة وظهور عيوب جديدة فإنه ينبني عليه جواز فسخ عقد النكاح إذا كان أثره شديداً على الطرف الآخر مخلاً بمقصد النكاح والتناسل [1].

القول الثاني: ذهب عمر بن عبدالعزيز، والظاهرية [2]، وبعض الفقهاء إلى عدم جواز فسخ عقد النكاح بالعيب، وقد استدلوا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر.

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: ١٠٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزوجة تحرم على كل شخص سوى زوجها بمجرد وجود نكاح صحيح، فمن فرق بين الزوجين بالعيب، فإنه يدخل في صفة الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى في الآية [3].

يُرَد على من استدل بهذه الآية أن استدلالهم خارج عن محل النزاع، فالآية وردت بشأن السحرة الذين يُفرّقون بين الأزواج، وليس التفريق لعيب، فالتفريق لعيب من العيوب أجازته قواعد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: دليلهم من السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأةُ رفاعة القرظي النبيَّ ــصلى الله عليه وسلمــ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل

---

(١) الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص١٨٢-١٨٥.

(٢) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص٧٣.

(٣) ابن حزم الأندلسيّ، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٢٠٨.

هدبة الثوب، فقال: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ" [1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن هذه المرأة جاءت إلى الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ تدعي الْعُنَّةَ على زوجها وتُريد مفارقته، ومع ذلك لم يضرب لها النبي ـصلى الله عليه وسلمـ أجلاً فلا يجوز التفريق بهذا العيب؛ لأنه لا يمنع المقصود من عقد النكاح، ويقاس عليه غيره من العيوب من باب أولى [2].

يرد على من استدل بالحديث أنه جاء لبيان حُكم المطلقة ثلاثاً حيث لا تحل لزوجها الأول حتى ينكحها غيره ويجامعها، فمجرد العقد لا يُحِل لها الرجوع لزوجها الأول فلا بد من الجماع.

ثالثاً: دليلهم من الأثر:

عدم تفريق علي بن أبي طالب ـرضي الله عنهـ بين الزوجين عندما جاءتهُ امرأة تدعي عدم قدرة زوجها على وطئها فقال: "اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك" فلو كان التفريق بالعيب جائزاً لثبت لها فسخ النكاح بسبب العيب [3].

يرد على القائلين بذلك أنه لو فُرِضَ صحة هذا القول لعلي ـرضي الله عنهـ فكيف يكون مناقضاً لقوله يؤجل العِنين سنة، فإن وصل وإلا فرّق بينهما، ومعارضاً لأقوال غيره من الصحابة في تأجيل العِنين سنة.

الراجح:

الذي ظهر للباحثة – والله أعلم – أن فسخ عقد النكاح جائز في حال وجود عيب شديد –الأمراض المعدية، والمنفرة وكذا الأمراض الوراثية التي تؤثر على الأجنة –؛ لأن في إبقاء النكاح إضراراً بأحد الزوجين فلا بُد من إزالته؛ لما فيه من تعطيل المقصد الأساس من مقاصد

---

(1) أخرجه البخاريّ في **صحيحه**، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، ج٣، ص١٦٨، رقم الحديث (٢٦٣٩).

(2) ابن حزم الأندلسيّ، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٢٠٩.

(3) أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، ج٢، ص٨١.

النكاح، وهو استمتاع الزوجين بعضهما ببعض، وتأثيره في النسل مستقبلاً فلا بُد من التفريق بين الزوجين مراعاةً للمصلحة، ودرءً للمفسدة فيمكن جعل أي عيب يؤدي إلى تنفير أحد الزوجين من الآخر، أو التسبب في إيذاء وضرر الطرف الآخر الحق في طلب الفسخ.

ب- الآثار المترتبة على نتائج فحص الجينوم البشري [1]:

إذا ظهرت نتيجة فحص الجينوم البشري قبل الزواج، وتبين أن هناك أمراضاً معدية، أو وراثية، أو أمراضاً مُنَفِرَة، من قبل لجنة مختصة فإنه ينصح كلا الزوجين بعدم إتمام عقد الزواج، فإن أصرَّا على الزواج برضاهما بعيوب الطرف الآخر فإنه يمنع فسخ العقد لاحقاً.

ويحق لكلا الزوجين المطالبة بفسخ عقد النكاح إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بمرضٍ معدٍ، أو مؤثر في مقاصد الزواج بشرطين:

عدم علم أحد الزوجين بالعيب وقت العقد، أو قبله.

عدم قبول الطرف الثاني بالعيب عند اطلاعه عليه بعد العقد.

ثالثاً: الآثار المترتبة على نتائج فحص الجينوم البشري في أحكام فسخ عقد الزواج في القانون القطري:

جاء في قانون الأُسرة القطري في الباب الرابع، الفصل الأول أحكاماً تتعلق بالعيوب عموماً، ولم تتعرض لنتائج فحص الجينوم البشري، وهي كالآتي [2]:

نصت المادة (١٢٣) على أنه "لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب، أو مرض مستحكم يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى برؤه، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة عقلياً كان المرض، أو عضوياً، أُصيب به قبل العقد، أو بعده".

---

(١) عيد، عادل عبدالفضيل، وعلي، السيد طلبة، **قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة**، ص٢٩٣-٢٩٤.

(٢) **قانون الأُسرة القطري رقم (٢٢)، لسنة ٢٠٠٦م**، تم نشره في الجريدة الرسمية، الدوحة، العدد الثامن، ٢٠٠٦/٨/٢٨م.

نصت المادة (١٢٤) على أنه "يسقط الحق في طلب التفريق للعيب، أو المرض إذا علم به قبل العقد، أو رضي به صراحةً بعده".

استثناءً من حكم المادة (١٢٤) فقد نصت المادة (١٢٥) على أنه "لا يسقط حق الزوجة في طلب التفريق بسبب عيوب الرجل كالعنة، أو الخصاء أصلية، أو طارئة ولو رضيت بها صراحةً".

نصت المادة (١٢٦) على أن الكشف الطبي إذا أثبت "أن العنة لا يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة فتفرّق المحكمة بينهما بطلب من الزوجة من غير تأجيل الدعوى، وإذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة فيؤجل القاضي الدعوى لمدة سنة على أن تبقى الزوجة في طاعة زوجها، وإذا ثبت بعد مدة التأجيل أن الزوج قد شفي من مرضه فترفض الدعوى وإلا فرّق بينهما".

نصت المادة (١٢٧) على "إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب، أو المرض".

بناءً على ما تقدم من نصوص القانون القطري ظهر للباحثة:

جواز التفريق بين الزوجين إن لم يكن أحدهما على علم بوجود العيب في الطرف الآخر سواءٌ عَلِمَ الطرف الأول بذلك قبل عقد الزواج، أو بعده.

لا يجوز لأحد الزوجين المطالبة بفسخ عقد النكاح بأي عيب من العيوب إذا كان عالماً به قبل عقد الزواج، راضياً به، باستثناء عيوب الزوج التي ستعلمها الزوجة بعد الزواج ولو رضيت بها، هنا يقوم القاضي بفسخ النكاح بينهما إن طلبت الزوجة ذلك.

ذكر القانون القطري عيوب الزوج التي يستطيع القاضي فسخ النكاح بها إلا أنه لم يذكر عيوب الزوجة التي يستطيع الزوج تطليق زوجته بسببها، ولم يذكر كذلك العيوب المشتركة بين الزوجين التي يستطيع أحدهما فسخ النكاح بسببها.

يبدو أن القانون القطري أخذ برأي أبي حنيفة بالرغم من أن المذهب المعتمد في قطر هو المذهب الحنبلي.

الفصل الثالث: حكم اثبات الهوية والجنايات بفحص الجينوم البشري

بعد معرفة الرأي الطبي والحكم الشرعي لفحص الجينوم البشري لا بد من معرفة رأي القانون القطري في فحص الجينوم البشري في اثبات الهوية والجنايات، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفصل.

وتم توزيع الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم إثبات الهوية والجنايات بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليهما من آثار.

المبحث الثاني: إثبات الهوية والجنايات بالبصمة الوراثية في القانون القطري.

وستتكلم الباحثة عن تلك المباحث في الآتي:

تمهيد:

تعد الجينات الوراثية، أو ما يطلق عليها البصمة الوراثية، أو بصمة الجينات الوراثية، أو التحليل الجيني قرينة قوية في التحقق من أمور كثيرة سواءٌ في المجال المدني، أو الجنائي، وذلك عن طريق إثبات الهوية وتحديد الشخصية في حال التنازع على مجهول النسب، أو اشتباه المواليد في المستشفيات، أو مراكز رعاية الأطفال، أو الاشتباه في أطفال الأنابيب، وعند ضياع الأطفال واختلاطهم، أو وجود جثث غير معروفة بسبب الحروب، وللكشف عن هوية الجناة والمجرمين في حال ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء على النفس، أو العرض، أو المال، أو اغتصاب، أو اختطاف، أو انتحال شخصية أُخرى.

فضلاً عن كل ما سبق فإن علماء المورثات يستطيعون إثبات، أو نفي العلاقة بين أي شخصين عن طريق الجينات الوراثية.

فالبصمة الجينية الوراثية "فحص الجينوم البشري": هي "البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه" [1]، وهي الدليل المادي والوسيلة العملية للتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية التي تميّز كل شخص عن غيره عن طريق أخذ خلية من خلايا جسم الإنسان سواءٌ الدم، أو المني، أو اللعاب، أو غير ذلك.

وقد عبر عنها المجمع الفقهي الاسلامي بأنها: "تلك التي يتعينّ بها هوية الإنسان الوراثية عن طريق تحليل جزء، أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه" [2].

وقد تم الاعتماد على البصمة الوراثية في أول قضيتين وقعتا في انجلترا، الأولى: حدثت عام ١٩٨٣م، والثانية عام ١٩٨٦م لفتاتين لم يَترك القاتل سوى أثر السائل المنوي بالقرب من المكان الذي قُتلت فيه الفتاتان، ولعدم معرفة شخصيته قرر المحقق تجربة تقنية (إليك

---

(١) الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطبي**، ص١٦٤.

(٢) **قرار المجمع الفقهي الإسلامي** بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المنعقد في مكة المكرمة لعام ٢٠٠٢م.

جفري) فقام المحقق بأخذ عينة من دم ولعاب كل شاب عمره ما بين ١٧ و٣٤ عاماً، وإرسالها مع السائل المنوي الذي عُثِرَ عليه فوق الجثة.

من خلال الفحص تبين أن كولين بيتشفورك هو من اغتصب الفتاتين وقتلهما، فقد أكدت بصمة الجينات الوراثية تطابق الدم واللعاب مع بصمة السائل المنوي على الجثتين؛ بناءً على هذا الأساس فقد اعتبر القانون الوضعي البصمة الوراثية قرينة مادية قاطعة على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة [١].

بعد ذكر ما سبق لا بُد للباحثة من بيان حكم إثبات الهوية عن طريق فحص الجينوم البشري في كلا المجالين (المدني والجنائي) من الناحية الفقهية، والقانونية، والآثار المترتبة عليهما.

---

(١) أحمد، فؤاد عبدالمنعم، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، ص٨٩-٩٤.

المبحث الأول: حكم إثبات الهوية والجنايات بالبصمة الوراثية [1] في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليهما من آثار:

تمهيد:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالأنساب فقامت بتنظيم العلاقة الزوجية، وتحريم كل علاقة لا تتم في أُصول وضوابط شرعية، وأبطلت جميع العلاقات المنحرفة فلم تُبِح سوى العلاقة القائمة على نكاح شرعي صحيح وفق شروط مُعتبرة.

المطلب الأول: حكم إثبات الهوية بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليها من آثار

الفرع الأول: حكم إثبات الهوية بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي:

اتفق العلماء على أن النسب يثبت بالفراش [2]، والاستلحاق (الإقرار) [3]، والبينة (الشهادة) [4]، والاستفاضة [5]، والقيافة [6]، ولا يجوز نفيه مهما ظهر من أمارات وقرائن دالة

---

(1) كلمة البصمة الوراثية في القانون تقابلها كلمة فحص الجينوم البشري في الطب.

(2) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ج١، ص١٦٣، وقد عرف الفراش بأنه "كون المرأة متعينة لثبوت نسب ما تأتي به من الولد وهو ثلاثة: الأول: الفراش القوي وهو فراش المنكوحة مُثبِتٌ للنسب مطلقاً ولا ينتفي إلا باللعان، والثاني: الفراش المتوسط وهو فراش أم الولد بسبب أن نسب ولدها وإن ثبت بلا دِعوة ولكن ينتفي بمجرد نفي المولى، والثالث: الفراش الضعيف وهو فراش الأمة التي لم تثبت لها أمومية الولد، فإنه لا يثبت نسب ولدها إلا بدعوة".

(3) **المرجع السابق**، ج١، ص٣٣، وقد عرف الاستلحاق بأنه "إخبار بحق الآخر عليه، ويقال له مقر، ولذلك مقرٌ له، وللحق مقر به".

(4) **المرجع السابق**، ج١، ص٤٩، وقد عرف البينة بأنها "الحجة القوية والدليل".

(5) الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج٨، ص٥٢٩٨، وقد عرف الاستفاضة بأنها "استفاض الخبر أي شاع".

(6) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ج١، ص١٦٩، وقد عرف القائف بأنه من "يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود".

عليه؛ لأن الشارع يحتاط للأنساب ما لا يحتاط في غيرها، ويتشوف إلى ثبوتها فيكتفي في إثباتها بأدنى الأسباب، فإن ثبتت الأنساب فإنه يتشدد في نفيها، ومن تشدد الشارع في نفي النسب أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان [١].

أما ما يتعلق بالبصمة الوراثية فقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي [٢]، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد في السودان [٣]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الجزائر [٤] إلى أنها طريقة صحيحة لإثبات النسب [٥] يجوز الاعتماد عليها عند انتفاء الأدلة الشرعية المتفق عليها، ومن تلك الحالات " التنازع على مجهول النسب، أو اشتباه المواليد، أو ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحروب أو الكوارث، وفي التحقق من الجثث مجهولة الهوية وهوية أسرى الحروب والمفقودين"، ويمكن الاعتماد عليها في "الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص".

ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في أربع حالات، هي: [٦]

التأكد من النسب الثابت.

تعارض البصمة الوراثية مع إحدى طرق الإثبات الأساسية.

---

(١) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ج١، ص١٨٨، وقد عرف اللعان بأنها "شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حق الزنا في حقها".

(٢) **قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم العالم الإسلامي** بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية المنعقد بمكة الكرمة لعام ١٩٩٨م ، **وقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي** بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها المنعقد بمكة المكرمة لعام ٢٠٠٢م.

(٣) **قرار مجمع الفقه الإسلامي** بشأن البصمة الوراثية، المنعقد في الهند، عام ٢٠٠٦م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية، المنعقد في السودان.

(٤) **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** بشأن البصمة الوراثية والإثبات بالقرائن والأمارات، المنعقد في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عام ٢٠١٢م.

(٥) المقادمة، عائشة إبراهيم أحمد، **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة**، ص٦٠.

(٦) اللودعمي، تمام محمد، **الجينات البشرية وتطبيقاتها**، ص١٦٥.

ثبوت النسب بأَية وسيلة من وسائل الإثبات، وليس هناك من ينازع المنسوب في نسبه.

البصمة الوراثية ليست وسيلة مستقلة في نفي النسب بالاستغناء عن اللعان ما لم يوجد مانع من اللعان، إذاً البصمة الوراثية معتمدة في الإثبات، وليس في النفي.

وقد استدلوا بأدلة من السنة النبوية، والقياس، والقواعد الفقهية، والاستصلاح:

أولاً: أدلتهم من السنة النبوية:

عن أبي هريرة ــرضي الله عنهــ "أن أعرابياً أتى إلى النبي ــصلى الله عليه وسلمــ فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال فأنى هذا؟ قال لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق" [1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ وكأنه يتحدث عما يحدث من تغير في الصفات الوراثية للأبناء، وأنه ليس ببعيد عما يحدث في الآباء والأجداد فلا يجوز للأب أن ينفي نسب ولده بمجرد مخالفته في اللون، وقد أثبت النبي ــصلى الله عليه وسلمــ نسب ابن الأعرابي بالصفة الوراثية، فنتائج الحمض النووي دليل شرعي وحُجة يُبنى عليها الأحكام.

عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أُم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت إني أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ــصلى الله عليه وسلمــ فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها [2].

([1]) أخرجه البخاريّ في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ج٧، ص٥٣، رقم الحديث (٥٣٠٥).

([2]) **المرجع السابق**، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، ج٣، ص١٧٣، رقم الحديث (٢٦٥٩).

وجه الدلالة: يستدل على إثبات المحرمية ولو بطرق الآحاد، ويعمل بها لذلك فرق الرسول –صلى الله عليه وسلم– بين زوج وزوجته بناءً على شهادة امرأة واحدة ادعت رضاعتهما [١].

ثانياً: أدلتهم من القياس:

قياس البصمة الوراثية على القيافة إذ إنَّ القيافة تعتمد على علامات الوراثة الظاهرة ونتائجها تكون ظنية في الغالب، أما البصمة الوراثية فإنها تعتمد على علامات الوراثة الباطنة ونتائجها تكون قطعية، وبما أن الفقهاء القدامى قد أخذوا بالقيافة في إثبات النسب بالرغم من عدم دقتها واحتمال ورود الخطأ فيها فمن باب أولى أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب؛ لأنها وسيلة علمية دقيقة في إظهار النتائج، ولأن البصمة الوراثية (الصفة الجينية) هي الأقوى وهي الأصل، والقيافة (الصفة الشكلية) تابعة لها [٢]، وفي صحيح مسلم في قصة المتلاعنين قال: "أبصروها فإن جاءت به أبيض سَبِطاً [٣] قضيءَ العينين [٤] فهو لهلال بن أُمية وإن جاءت به أكحل [٥] جعداً [٦] حمش الساقين [٧] فهو لشريك بن سحماء ....." [٨] فاعتمد الشبه، وفي رواية قال لما جاء الطفل شبيهاً بالزاني "لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت

---

(١) العينيّ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج١٣، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٢) المقادمة، عائشة إبراهيم أحمد، **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة**، ص٦٢-٦٣.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٠٨، سبطاً: المسترسل الشعر غير مجعد.

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج٢، ص١١٣٤، رقم الحديث (١٤٩٦)، قضيء العينين: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٥) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٥، ص١٨٠٩، أكحل: الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٢١، جعد: الجعد من الشعر خلاف السبط، وقيل هو القصير.

(٧) ابن منظور: **لسان العرب**، ج٦، ص٢٨٨، حمش الساقين: دقيقهما والحموشة الدقة.

(٨) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج٢، ص١١٣٤، رقم الحديث (١٤٩٦).

هذه"، وعند أبي داود وأحمد "لولا الإيمان لكان لي ولها شأن" [1]، وهذا الحديث يدل على أن البصمة الوراثية لا تستطيع نفي النسب ولا إثباته في حال معارضتها لحكم شرعي قاطع وهو اللعان.

القياس على العرف العملي للأُمة حيث أن العلماء المعاصرين قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة منها بصمة الأصابع، التوقيع الخطي، الصورة الشخصية المثبتة على البطاقة الشخصية، فالأخذ بالبصمة الوراثية قياس على تلك الوسائل بل هي أولى؛ لأن إفادتها قطعية في مجال العمل بها [2].

ثالثاً: أدلتهم من القواعد الفقهية [3]:

قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [4].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: المحافظة على النسل مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية يتوقف تحقيقه في عصرنا الحاضر على البصمة الوراثية كحالات الاشتباه بين المواليد في المستشفيات، والاشتباه في أطفال الأنابيب إذ لا يُمكن معرفتها إلا بواسطتها.

قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" [5].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: الأصل العام للمعاملات في الشريعة الإسلامية الإباحة ما لم يرد نص صريح الثبوت والدلالة بمنعها، والبصمة الوراثية اكتشاف جديد، ووسيلة علمية

---

(1) رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف، ورواه البخاري بلفظ "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"، وقد أخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لهلال بن أُمية: "احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك لصادق"، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، انظر: الصنعاني، الحسن بن أحمد، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، ج٣، ص١٥٣٨.

(2) المقادمة، عائشة إبراهيم أحمد، **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة**، ص٦٣.

(3) **المرجع السابق**، ص٦٣-٦٤.

(4) الآمديّ، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١١٠.

(5) السيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٦٠.

دقيقة للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية التي تُميز كل شخص عن غيره، ولم يرد دليل على منعها فتبقى على الأصل العام الذي عليها وهو الإباحة.

رابعاً: دليلهم من الاستصلاح:

إن البصمة الوراثية فيها جلب مصلحة يتشوف إليها الشارع، وهي إثبات النسب وحفظه، ودرء لمفسدة ينهى عنها الشارع وهي ضياع الأنساب، أو انتساب شخص لمن لا ينتمي إليه، وسداً لذريعة التلاعب بالأنساب، والتبني الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى، والأخذ بها يعد اجتهاداً في أمر تتغير فيه الوسائل بتغير الأزمان وتطورها [1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إثبات الهوية بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي:

يترتب على استخدام البصمة الوراثية في المجال المدني أُمور عدة، هي [2]:

أن البصمة الوراثية قرينة يقينية تساعد في إثبات النسب، تأتي بعد الطرق المتفق عليها، وهي: (الفراش والإقرار والشهادة والاستفاضة)، ولا تُقَدَم على أَية واحدة منهما.

عدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب.

تعد البصمة الوراثية وسيلة ترجيح عند تساوي الأدلة الشرعية.

تستخدم البصمة الوراثية في تحديد الشخصية، وإثبات الهوية بسهولة، وفي وقت قصير، وهذا يساعد الدولة على الاحتفاظ بمعلومات كل مواطن في السجل المدني عن طريق أخذ عينة منه، وتحليلها ومقارنتها بباقي السجلات؛ للرجوع إليها عند الحاجة، كما يلجأ إليها في جميع الجرائم باستثناء الحدود والقصاص.

---

(1) المقادمة، عائشة إبراهيم أحمد، **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة**، ص٦٦، والميمان، ناصر عبدالله، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب**، ص٦١٤.

(2) المحلاوي، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص١٧٨-١٨٢، واللودعمي، تمام محمد، **الجينات البشرية وتطبيقاتها**، ص٢٤٥-٢٤٨، والمقادمة، عائشة إبراهيم أحمد، **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة**، ص٥٤-٥٥، ٨١-٨٥.

تحليل البصمة الوراثية يتحقق فيه إنقاذ المولود من نفي صحة نسبه، وإنقاذ لشرف الزوجة وأهلها إلا إذا عارضه اللعان.

المطلب الثاني: حكم إثبات الجنايات بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليها من آثار:

الفرع الأول: حكم إثبات الجنايات بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي:

تُقسم الجرائم على أساس العقوبة المطبقة على الجاني إلى:

جرائم الحدود، والقصاص [١].

جرائم التعازير [٢].

جرائم الكفارات [٣].

عندما يرتكب الجاني جريمة ما فإنه يترك أثراً يدل على شخصيته، من هنا يأتي دور الخبير الجنائي في اكتشاف هذه الآثار وفحصها واستخلاص الحمض النووي منها.

والآثار التي يستطيع الخبير الجنائي تحليلها واستخلاص البصمة الوراثية منها عديدة، هي: الدم، الإفرازات التناسلية في قضايا الاعتداءات الجنسية، الشعر، اللعاب، العظام، الأنسجة بجميع أنواعها كالخلايا الجلدية أو اللحمية أو الأظافر [٤].

---

(١) الكاسانيّ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٣٣، والجرجانيّ، **التعريفات**، ج١، ص١٧٦، وقد عرفا الحدود والقصاص بأنهما "عقوبتان مقدرتان شرعاً تجب في حق الله تعالى يندرج تحتهما الزنى، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، والردة، والحرابة، والبغي، والقتل، والقصاص".

(٢) الماورديّ، **الأحكام السلطانية**، ج١، ص٣٤٤، وقد عرف التعزير بأنه "عقوبة على جرائم لم يضع الشارع لها عقوبة محددة، أو هو عقوبة على جناية أو معصية لا حد فيها ولا كفارة، ومن أنواعه الضرب والجلد والحبس والغرامة المالية".

(٣) الكاسانيّ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٩٥، وقد عرف الكفارة بأنها "العقوبة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها كالإطعام في كفارة اليمين، والعتق في القتل الخطأ".

(٤) فؤاد، بو صبغ، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب**، ص١٠-١٣.

وقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي للوصول إلى معرفة الجاني الحقيقي، وإثبات جريمته، وإيقاع العقوبة عليه، واختلفوا في قوتها على قولين:

القول الأول: قرر كل من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي [١]، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد في السودان [٢]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الجزائر [٣] جواز الاعتماد على البصمة الوراثية، واعتبارها وسيلة إثبات في جميع الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص.

أدلة القول الأول:

الشارع يتشوف إلى درء الحدود والقصاص، ولأن الحدود والقصاص لا يثبتان إلا بشهادة أو إقرار.

البصمة الوراثية عرضة للخطأ، وعدم تفوقها على الأدلة الشرعية، وحجتهم في ذلك أن فحوصات البصمة الوراثية قضايا مختلف فيها فهناك ثوابت لا يمكن تغييرها، أو إهمالها خاصةً فيما يتعلق بقضايا العرض [٤]، واستدل على ذلك بقوله: "بناءً على ما ذكر من حقيقة البصمة الوراثية فإن استخدامها في الوصول إلى معرفة الجاني، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير قضايا الحدود والقصاص

---

(١) **قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم العالم الإسلامي** بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية المنعقد بمكة الكرمة لعام ١٩٩٨م، **وقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي** بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها المنعقد بمكة المكرمة لعام ٢٠٠٢م.

(٢) **قرار مجمع الفقه الإسلامي** بشأن البصمة الوراثية، المنعقد في الهند، عام ٢٠٠٦م، **وقرار مجمع الفقه الإسلامي** بشأن البصمة الوراثية، المنعقد في السودان.

(٣) **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** بشأن البصمة الوراثية والإثبات بالقرائن والأمارات، المنعقد في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عام ٢٠١٢م.

(٤) آل شافع، مريع بن عبدالله، **خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي**، ص١٢٩-١٣١.

أمر ظاهر الصحة والجواز لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن والحكم بموجبها ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته" [١].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن البصمة الوراثية في المجال الجنائي قرينة قطعية في الجرائم، وقضايا الحدود والقصاص.

دليل القول الثاني:

القرينة موجودة في الجرائم، وكذلك في الحدود والقصاص فيجوز الإثبات بها [٢].

الراجح:

تبين للباحثة رجحان القول الثاني، وهو جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في اثبات الجرائم والقصاص دون الحدود؛ لأن البصمة الوراثية قرينة يقينية في ذاتها لا في إجراءاتها إلا أنه يُمكن تحسين إجراءاتها خاصةً إذا بُعثت لمعامل مختلفة لا يوجد التقاء بينها.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إثبات الجنايات بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي [٣]:

تعد البصمة الوراثية قرينة مادية يقينية في الكشف عن هوية المجرمين في حال ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، أو اغتصاب، أو اختطاف أو انتحال شخصيات الآخرين، أو التعرف على شخصيات الضحايا بحيث يطمئن أهل الاختصاص إليها أكثر من غيرها.

---

(١) السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية**، ص٢٠٢.

(٢) **المرجع السابق** ، ص٢١٠، وآل شافع، مريع بن عبدالله، **خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي**، ص١٣٥-١٣٧.

(٣) آل قارون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم، **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات**، ص٤٩٠-٤٩١، والألفي، محمد جبر، **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي**، ص١٨-١٩، والجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطبي**، ص١٦٤.

تتماشى البصمة الوراثية مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الحد من الجرائم، وحفظ الأنفس والأموال والأعراض أكثر من غيرها ففي حال تطابق الأثر مع بصمة المتهم فإن ذلك يدل على ارتكاب الجريمة، وعدم التطابق يدل على براءة المتهم.

المبحث الثاني: إثبات الهوية والجنايات بالبصمة الوراثية في القانون القطري:

الفرع الأول: المواد المتعلقة بالبصمة الوراثية في القانون القطري:

تعرض القانون القطري للبصمة الوراثية في مواد عدة، هي [1]:

المادة (٢):

تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يأتي:

الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة، أو في أي مكان آخر.

العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.

العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم بعد ظهورهم، أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.

العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناءً على موافقة النائب العام.

العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناءً على قرار من المحكمة المختصة.

المادة (٣):

للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية فيما يأتي:

تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة.

([1]) **قانون رقم (٩) بشأن البصمة الوراثية لسنة ٢٠١٣**، الدوحة، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠١٣/٩/١٨.

تحديد النسب.

تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.

تحديد هوية الجثث المجهولة.

أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة.

المادة (٤):

يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها بناءً على قرار من الوزير، أو المحكمة المختصة، أو النائب العام، ويعد امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس، ويجب على المكلف بإجراء فحص البصمة الوراثية أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية.

المادة (٥):

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون تحفظ في قاعدة البيانات البصمة الوراثية ذات الصلة بالجرائم الآتية:

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه ما يأتي:-

الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي.

الجرائم المتعلقة بالثقة العامة.

الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الفصول الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني.

الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه.

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه.

أية جرائم أخرى بناء على قرار من النائب العام.

ويكون تسجيل بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بناءً على طلب جهات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

المادة (٦):

تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير، أو النيابة العامة، أو المحكمة المختصة، ويحظر استخدام العينات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٧):

تعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس.

المادة (٨):

تعدم العينة الحيوية والأثر الحيوي المنصوص عليهما في هذا القانون بناءً على قرار من النائب العام، وللوزير، أو المحكمة المختصة الإذن بإعدام العينات والآثار الحيوية إذا كان طلب أخذها صادراً عن أي منهما، وفي جميع الأحوال يتم إعدام العينة، أو الأثر المشار إليه، طبقاً للطرق العلمية، أو المعملية المعمول بها في هذا المجال، حسب نوع وطبيعة العينة، أو الأثر المراد إعدامه، وإذا كانت العينة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون فلا تعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي، أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال.

المادة (٩):

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وبشرط المعاملة بالمثل.

المادة (١٠):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠,٠٠٠ ريال قطري)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٦) من هذا القانون.

ركز القانون القطري في مواده المتعلقة بالبصمة الوراثية على ثلاثة أُمور، هي:

منع أخذ العينة الحيوية، أو الأثر الحيوي لإجراء فحص البصمة الوراثية عليها إلا بقرار من الوزير، أو المحكمة المختصة، أو النائب العام.

بيانات البصمة الوراثية سرية لا يجوز الاطلاع عليها، ويعاقب بالحبس لمدة سنة، وغرامة ٣٠,٠٠٠ ريالاً قطرياً لمن يفشي سريتها.

فحوص البصمة الوراثية حجة قانونية يتم الاعتماد عليها ما لم يثبت العكس، ولا تعدم إلا بقرار من المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: بعض السوابق القضائية التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في دولة قطر:

أخذ القانون القطري بالبصمة الوراثية في المجالين المدني، والجنائي إذ اعتمد عليها في إثبات النسب، كما اعتمد عليه في جرائم القصاص دون جرائم الحدود؛ لأن العمل بنتائج تحليل فحص الجينوم البشري أصبح من المسلمات وذلك لأن القيمة التدليلية لفحص الجينوم البشري أقوى من دلالة الاقرار والشهادة أما بالنسبة للحدود فلا مجال للاثبات إلا بالشهادة المكتملة النصاب أو الاقرار المفصل الصريح لورود ذلك على لسان الشارع، ومن الآثار التي ترتبت على البصمة الوراثية ما تدل عليه السوابق الآتية حيث استخدمت البصمة الوراثية في دولة قطر، وتم عن طريقها التوصل إلى الجاني ومعرفته مما يجعل المجرم مقراً بجريمته التي فعلها، وبالتالي استطاعة القضاة بناء الحكم على الإقرار الصادر من المجرم.

السابقة الأُولى: قضية الطعن في إثبات نسب [1]:

الدعوى: أقام المطعون ضده دعوى رقم (.....) لسنة ٢٠١٠م للحكم بثبوت نسبه إلى (.....)، وقال في بيان ذلك أنه ولد بدولة قطر لوالدته (.....)، وإذا أنكر والده نسبه إليه دون حق أقام الدعوى؛ لإثبات نسبه إلى والده على سند من ثبوت زواج والده بوالدة المطعون ضده، وأنه طلقها أثناء حملها بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٤م وأن المطعون ضده وُلد بتاريخ ١٩٧١/١/٣١م بدولة قطر، وقد خلت وثيقة الطلاق مما يشير إلى حملها وقت طلاقها ودون أن يعرض لتقرير المختبر الجنائي بشأن تحليل البصمة الوراثية للمطعون ضده والذي خلص إلى عدم تطابق الأنماط الوراثية بين طرفي التداعي.

حكم المحكمة:

حكمت المحكمة بثبوت النسب، وصرحت له باستخراج الأوراق والشهادات اللازمة؛ لأن النسب في الشريعة الإسلامية يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناءً على عقد فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح، ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقي، والقاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواءً كان الإثبات بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة الشرعية، والمقرر في فقه الحنابلة أن الولد للفراش، وأن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياءً للولد، وأجازوا بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة على الصلاح، وحمايةً لعرضها من العبث، وحفظاً لحق الولد في ثبوت النسب من أبيه، ورعايةً لمركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، كما أثبتوا النسب مع الشك فإذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم الظاهر المثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه لوجوب الاحتياط فيه، وليس الفراش طريقاً من طرق إثبات النسب فحسب؛ بل يعد سبباً منشئاً له، وعلى ذلك جرى قانون الأُسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م حيث نص في المادة (٨٦) أن النسب يثبت بالفراش أو الإقرار أو الشهادة، وفي المادة (٨٧) أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة، وفي المادة (٨٨) أن نسب الولد

---

(١) انظر **ملحق (٢)**، ص ١٥٦-١٦٤.

يثبت بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً، ويثبت نسب الولد بالفراش عن ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين أو حال وفاة الزوج، ويثبت نسب الولد من عقد فاسد أو وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء، وفي المادة (٩٦) أنه يترتب على الملاعنة بنفي الحمل وفقاً لأحكام المادة (١٥١) من هذا القانون نفي نسب الولد عن الملاعن ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا كذب الرجل نفسه، فإذا قامت الزوجية الصحيحة بين زوجين ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها كان نسب الولد ثابتاً منه بالفراش دون حاجة إلى بينة أو إقرار من الزوج بالبنوة ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

بما أن النكاح صحيح ثبت بالأوراق الرسمية فإن نسب المطعون ضده ثابت من والد الطاعن بصفته قائماً على الفراش دون حاجة إلى بينة أو إقرار منه بالبنوة ولا ينتفي عنه إلا باللعان، ونتيجة تحليل البصمة الوراثية مجرد قرينة مساعدة.

وفي هذه السابقة لم يأخذ القانون القطري بالبصمة الوراثية حيث قدم إثبات النسب بالفراش على دلالة البصمة الوراثية.

السابقة الثانية: تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد [1]:

حكم محكمة الاستئناف الصادر برقم ٢٠١٥/٧٤٨م، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠م في موضوع استئناف الحكم الإبتدائي رقم: ٢٠١٤/١٣٥٤م الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠م المستأنف (.....)، المستأنف ضدها (النيابة العامة)، بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، ودخول مسكن بغير رضاء حائزه بقصد القتل مع حمل السلاح الأبيض (السكين).

الوقائع: بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً فقد أحالت النيابة العامة المتهم (.....) للمحاكمة الجنائية بأنه في يوم ٢٤-٣-٢٠١٤م، بمنطقة الريان الجديد بدائرة إدارة أمن الريان-قسم شرطة الريان:-

---

(١) انظر **ملحق (٣)**، ص ١٦٥-١٦٦.

قتل المجني عليها (.....) عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن صمم وعقد العزم على قتلها وأعد سكيناً لذلك، وتوجه إلى منزل المجني عليها ونفذ جريمته بطعنها عدة طعنات قاتلة بأماكن متعددة من جسدها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي التي أودت بحياتها والحال أنهما مسلمان.

دخل مكاناً مسكوناً بغير رضاء حائزه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك بقصد ارتكاب الجريمة.

حمل سلاحاً أبيض من غير مسوغات من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

وطلبت النيابة العامة معاقبة القاتل بموجب أحكام المواد:

أدوات الجريمة: سكين كبير، سكين صغير، قفاز مطاطي شفاف، وقطعة قماش.

سبب القتل: تشويه الزوجة سمعة أَخِ الزوجِ، وعمل خلافات بين الأخوين، وخيانة الزوجة لزوجها مع ابن اخته.

قرار محكمة الاستئناف:

صدور الحكم الابتدائي صحيحاً فيما قضى به من إدانة المتهم (.....)؛ لأن نتائج التحليلات المختبرية أفادت تطابق الأنماط الوراثية (DNA) للسكين الكبير والسكين الصغير، والقفاز، وقطعة القماش مع الأنماط الوراثية لعينة الدم السائل للمجني عليها حيث يثبت إسناد ارتكاب الجريمة محل المحاكمة إلى المتهم المستأنف بدلالة نتائج فحوصات البصمة الوراثية وفقاً لكتاب مدير إدارة المختبر الجنائي رقم/م ج/ب/١١٢/٢٦٠٦/٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٧م، ولا مراء في قطعية البصمة الوراثية للكشف عن هوية صاحبها يقيناً؛ لتمايز البصمة الوراثية لكل شخص عن غيره من حيث الخصائص الذاتية والصفات الدالة عليه.

إن حكم محكمة أول درجة قد صدر صحيحاً فيما قضى به في حق المتهم المستأنف من إدانة المتهم بما أُسند إليه من تهم وبمعاقبته بالإعدام رمياً بالرصاص مع إرجاء التنفيذ لحين بلوغ القصر وإعلانهم رغبتهم في القصاص أو الدية أو العفو، وحيث إن التهم الثلاثة التي أُدين بها المستأنف كلها قد انتضمها نشاط إجرامي واحد وجاءت ثلاثتها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فقد تعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة الأشد عملاً بأحكام

المادة (٨٥) من قانون العقوبات، وهي العقوبة المقررة وفقاً لأحكام المادة (١/١ بند ٢) من قانون العقوبات المذكورة سابقاً، ويصدر الحكم في حقه حضورياً لمثوله أمام المحكمة في جلسات المحاكمة الاستئنافية.

حكم محكمة الاستئناف:

قبول مذكرة عرض النيابة العامة، واستئناف المتهم المحكوم عليه (.....) شكلاً.

في الموضوع تأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من إدانة المتهم المستأنف (.....) بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد الموجبة للقصاص وفقاً لأحكام المادة (١/١ بند ٢) من قانون العقوبات.

تأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من معاقبة المتهم المستأنف (.....) بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص وإرجاء التنفيذ إلى حين بلوغ أولياء الدم القصر أولاد المجني عليها (.....) وإعلانهم رغبتهم في القصاص أو الدية أو العفو، وعلى أن يظل في الحبس إلى ذلك الوقت، وتأييد مُصادرة السلاحين الأبيضين والأدوات المضبوطة .

لا يفهم من هذا أن القانون القطري ناقض نفسه، فهذ الحكم صدر بناءً على الإقرار، وقد كانت البصمة الوراثية وسيلة إلى تحقيقه، فاعتماد الحكم ليس على البصمة الوراثية وإنما على الإقرار فقد ترتب القصاص بناءً على الإقرار [١] فأفادت البصمة الوراثية في توصيلنا إلى الجاني والوصول إلى إقراره بجريمته.

السابقة الثالثة: تهمة فاحشة الزنا [٢]:

حكم محكمة الاستئناف الصادر برقم ٢٠١٤/١٢٥١م، بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠م في موضوع استئناف الحكم الإبتدائي رقم: ٢٠١٤/٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠م المستأنف (.....) المستأنف ضدها (النيابة العامة)، بتهمة فاحشة الزنا.

---

(١) انظر **ملحق (٣)**، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) انظر **ملحق (٤)**، ص ١٦٧-١٦٨.

الوقائع: بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً فقد أحالت النيابة العامة المتهم (.....)، والمتهمة (.....) للمحاكمة الجنائية بأنه في سنة ٢٠١٣م بدائرة قسم شرطة أُم صلال:-

المتهم (.....) مسلم الديانة ارتكب فاحشة الزنا بأن واقع المتهمة (.....) بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

المتهمة (.....) مسلمة الديانة ارتكبت فاحشة الزنا بأن قبلت على نفسها بأن يواقعها المتهم (....) بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

طلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمادتين (١/١ بند ١)، و(٢٨٢/١-٢) من قانون العقوبات.

أفادت الواقعة أن الخادمة اشتكت من ألم في بطنها فأرسلها ابن الكفيلة مع السائق إلى المستشفى، وبعد الكشف الطبي اتصل الطبيب بالكفيلة ليخبرها بأن الخادمة حامل في شهرها الخامس، قررت الكفيلة تسفير الخادمة إلا أن سلطات المطار رفضت ركوبها للطائرة لكونها حامل، فذهب ابن الكفيلة (المبَلِغ) وأخذها من المطار وسلمها لمركز شرطة أُم صلال.

اعترف المتهمان بما نسب إليهما، وبعد وضع المتهمة حملها أُجريت فحوصات البصمة الوراثية للمتهمين والطفل المولود فتبين أن أنماط البصمة الوراثية للطفل المولود تتطابق مع أنماط البصمة الوراثية لكلا المتهمين، وأن الطفل ابنهما، ومن ثم أُحيلت الدعوى للمحاكمة، وأنكرا ما نسب إليهما، صدرت محكمة أول درجة حكمها بإدانة المتهمين بموجب أحكام المواد (١/١ بند ١)، (٢/٣٩)، (٤٠)، (٢٨١/١-٢)، (٧٧)، (١/٩٣) من قانون العقوبات، وقضت بمعاقبتهما بالحبس مدة سنة واحدة مع مراعاة خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها وبإبعادهما عن الدولة بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها، لم يرض المتهم بالحكم الإبتدائي وطالب بقبول الاستئناف شكلاً.

وكّل المتهم محامياً وقدم مذكرة شارحة لوجوه الطعن تلخصت فيما يأتي:

بطلان القبض والتفتيش على حد تعبير المحامي.

الاعتراف باطل؛ لأنه كان تحت تأثير إكراه بدني وقد يكون صادراً لدوافع متعددة.

عدم وجود تقرير طبي يثبت صحة إسناد التهمة إلى المتهم.

انتفاء الأدلة الشرعية المثبتة لجريمة الزنا.

طلب المحامي إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أُسنِدَ إليه، قررت المحكمة قفل باب المرافعة وتأجيل الدعوى لجلسة أُخرى.

قرار محكمة الاستئناف:

صدور حكم محكمة أول درجة صحيحاً فيما قضى به من إيجاب العقوبة التعزيرية في حق المتهم المستأنف وذلك بعد درء حد الزنا عنه بناءً على إنكاره للتهمة المنسوبة إليه في محضر تحقيق النيابة العامة.

ثبت ما يوجب التعزير في حق المتهم بدلالة نتائج التحليل المختبري حيث أُبقي على المتهمة حتى وضعت حملها وأُجريت التحاليل المختبرية بنظام البصمة الوراثية على المولود والمتهمين حيث تطابقت أنماط البصمة الوراثية للمولود مع البصمة الوراثية للمتهمين، وقد أفاد التقرير المختبري المذكور رقم/ب/٨٥/٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٣/٩م بأن الطفل حديث الولادة ابن المتهم (.....) من المتهمة (.....).

حكم محكمة الاستئناف:

حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في حق المستأنف (.....).

بالرغم من أن البصمة الوراثية قرينة قضائية قطعية إلا أنها لا تكفي في إثبات حد الزنا؛ لأن الشارع حدد إثباته بأحد أمرين إما بالإقرار أو بالشهادة، كما أن نتائج البصمة الوراثية تنقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم فعلى المتهم إثبات ما يدفع عنه الإتهام فإن لم يدفع الإتهام عنه تكون الإدانة للمحكوم بها ويتعين تأييدها.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

١- إن المراد بفحص الجينوم البشري هو بحث الطبيب واكتشافه لأمراض واقعة أو متوقعة في جسم المريض في وقت مبكر؛ لتفادي حدوثها إن كانت متوقعة، وتفادي تطورها وانتشارها إن كانت واقعة، وهو فحص مختبريّ من خلال الأجهزة الحديثة؛ من أجل الوصول إلى حياة أُسرية سليمة ومجتمع سليم خالٍ من العلل والأمراض.

٢- يستفاد من فحص الجينوم البشري لاكتشاف الأمراض الوراثية المؤثرة في النسل، وكذلك في إثبات النسب أو نفيه في بعض الحالات كادعاء نسب اللقطة والمشاحة فيه، وكذلك في المنازعات القضائية للتعرف على صاحب العينة، ويعد الفحص الجيني إنجازاً عظيماً للأطباء والباحثين الشرعيين والقضاة؛ لفهم طبيعة المرض وآثاره بصورة دقيقة.

٣- اعتماد القانون القطري على فحص الجينوم البشري في جميع الجرائم والجنايات.

٤- رجحان الآثار الإيجابية المترتبة على فحص الجينوم البشري على الآثار السلبية؛ لأنه الأكثر تأثيراً ونفعاً في الفرد والمجتمع.

٥- تعلق فحص الجينوم البشري بعلم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب عليه ضرر أكبر، وعدم جواز استخدام أَية أداة من أدواته في ما يُحَرَم شرعا، ومنعه في حال مخالفته للشرع أو ترتب الضرر من وراء استخدامه.

٦- يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إذا ثبت خطره بشهادة لجنة طبية متخصصة في المجال اعتماداً على الفحوصات الطبية الحديثة بطلب الوالدين؛ لما فيه من إعمال للقواعد الفقهية، ولأن مفسدة إسقاط الجنين بتشوهاته الكبرى أخف من مفسدة بقائه بهذا التشوه، ولا يجوز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه ما دام لا يشكّل خطراً على حياة والدته.

٧- إذا كان القصد من فحص الجينوم البشري التشخيص، ووضع الخطة العلاجية للأمراض الوراثية فإنه يُعد مشروعاً في حال كونه وسيلة لجلب المنافع، ودرء المفاسد عن الناس، وحراماً في حال إلحاق الضرر بهم، وإذا كان القصد من فحص الجينوم البشري تغيير الصفات الوراثية بقصد جلب نفع أو دفع ضرر حقيقي عن الإنسان فذلك جائز شرط عدم مخالفته لمقاصد الشريعة، أما إن كان القصد هتك كرامة إنسان أو حقوقه وتشجيع للعنصرية والعرقية فذلك محرم قطعاً، وإذا كان القصد من فحص الجينوم البشري لغرض اقتصادي مشبوه ليس إلاّ كالتجارة لزيادة الربح من وراء إجراء فحص الجينوم البشري، والهندسة الوراثية خاصةً فيما إذا كان في مراكز خاصة فيحرم استعماله لهذا الغرض لما يؤول إليه استعماله من مفسدة وضرر أما إن كان الربح المادي تبعاً لمقصد مشروع فذلك لا بأس به.

٨- ظهور المرض الوراثي في الذرية ليس بسبب زواج الأقارب، وإنما يرجع إلى كون كلا الزوجين مُصابين بنفس الجينات المعتلة فلا يكون الزواج بين الأقارب مكروهاً إلا إذا اكتشف أن كلا الزوجين أو أحدهما مُصاباً بالمرض الوراثي نفسه عن طريق فحص الجينوم البشري فإن ظهر المرض فالأولى لهما العدول عن الزواج، وكراهية الإقدام عليه.

٩- عدم اعتبار الفحص الطبي شرطاً لازماً لإتمام عقد الزواج؛ إلا إذا رأى ولي الأمر أن في إجراء الفحص الطبي مصلحة معتبرة فله الإلزام بذلك، وإلا فلا، وذلك لظهور أدلة القائلين بالجواز.

١٠- يجوز فسخ عقد النكاح بين الزوجين في حال وجود عيب شديد في أحدهما يؤدي إلى تنفير الطرف الآخر، أو التسبب في إيذاءه؛ وذلك تحقيقاً للمصلحة، ودرءً للمفسدة، ولأن في إبقاء النكاح إضراراً بأحد الزوجين فللزوجة الحق في طلب الفسخ؛ لما فيه من تعطيل المقصد الأساس من مقاصد النكاح، وهو استمتاع الزوجين بعضهما ببعض، وتأثيره في النسل مستقبلاً.

١١- إذا ظهرت نتيجة فحص الجينوم البشري قبل الزواج، وتبين أن هناك أمراضاً معدية أو وراثية أو أمراضاً مُنَفِرَة، من قبل لجنة مختصة فإنه ينصح كلا الزوجين بعدم إتمام

عقد الزواج، فإن أصرَّا على الزواج برضاهما بعيوب الطرف الآخر فإنه يمنع فسخ العقد لاحقاً.

١٢- يبدو أن القانون القطري أخذ برأي أبي حنيفة بالرغم من أن المذهب المعتمد عندهم هو المذهب الحنبلي، فقد ذكر القانون القطري عيوب الزوج التي يستطيع القاضي فسخ النكاح بها إلا أنه لم يذكر عيوب الزوجة التي يستطيع الزوج تطليق زوجته بسببها، ولم يذكر كذلك العيوب المشتركة بين الزوجين التي يستطيع أحدهما فسخ النكاح بسببها.

١٣- يجرى فحص الجينوم البشري في دولة قطر لمعرفة خمسة أمراض لا غير، وهي: ثلاسيميا ألف، ثلاسيميا بيتا، هوموسيستينوريا، التليف الكيسي، وضمور العضلات.

١٤- اعتمد القانون القطري على نتائج فحص الجينوم البشري في إثبات النسب، كما اعتمد عليه في جرائم القصاص دون جرائم الحدود؛ لأن العمل بنتائج تحليل فحص الجينوم البشري أصبح من المسلمات وذلك لأن القيمة التدليلية لفحص الجينوم البشري أقوى من دلالة الاقرار والشهادة أما بالنسبة للحدود فلا مجال للاثبات إلا بالشهادة المكتملة النصاب أو الاقرار المفصل الصريح لورود ذلك على لسان الشارع.

ثانياً: التوصيات:

١- تقترح الباحثة على المشرّع في القانون القطري أن يتدخل قضائياً لمنع زيجات ستنتج أجيالاً من المعاقين أو المصابين بأمراض وراثية مزمنة تكلف الدولة والأُسر تكاليف باهضة لمعالجتها، كما تمنع الزيجات بين المصابين بأمراض سارية معدية منعاً لخطر انتشارها بين الناس وإيقاع الضرر على المجتمع والدولة.

٢- تقترح الباحثة على مركز قطر للوراثة إتاحة المعلومات الوراثية للطلبة والباحثين مع الاحتفاظ بخصوصيات الأسماء والعناوين، من أجل إجراء مزيد من الأبحاث الشرعية والإنسانية والاجتماعية وحتى القانونية والطبية.

٣- تقترح الباحثة أن يشترك في مثل هذه البحوث أكثر من تخصص بحكم الصلة العلمية، ما بين الفقهاء والأطباء، والخروج بنتائج مشتركة، وهذا ما لمسته من علاقاتي الشخصية والعائلية بالأطباء في مستشفى حمد الطبية بدولة قطر.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٢- الأشقر، أُسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٣- الآمديّ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت-دمشق-لبنان: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

٤- إبراهيم الحربيّ، أبو إسحاق، **غريب الحديث**، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العابد، (مكة المكرمة: جامعة أُم القرى، ط١، ١٤٠٥هـ).

٥- إبراهيم الزيات وآخرين، **المعجم الوسيط**، (د.م: دار الدعوة، د.ط، د.ت).

٦- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، **الجرح والتعديل**، (الهند/بيروت: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م).

٧- إدريس، عبدالفتاح، **الإجهاض من منظور إسلامي**، (مصر: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥م).

٨- البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٩- البخاريّ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاريّ**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

١٠- البركتيّ، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، (باكستان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١١- البزاز، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، **مسند البزاز**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨-٢٠٠٩).

١٢- أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (مصر: الطبعة المصرية القديمة، د.ط، د.ت).

١٣- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

١٤- بوخرباب، أمينة، **مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر: جامعة البويرة، ٢٠١٥م).

١٥- آل بورنو، أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

١٦- آل بورنو، أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٧- البوطيّ، محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج**، (د.م: مكتبة الفارابي، د.ط، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

١٨- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروحردي الخراساني أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٩- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروحردي الخراساني أبو بكر، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

٢٠- الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، **سنن الترمذيّ**،تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م).

٢١- ابن تيمية الحرانيّ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤٢٦هـ/١٩٩٥م).

٢٢- الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية**، (الرياض: د.ن، د.ط، ١٤١٧هـ).

٢٣- الجرجانيّ، علي بن محمد بن العلي الزين الشريف، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢٤- **جريدة المسلمون**، الرياض، ١٢يوليو ١٩٩٦.

٢٥- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطبي**، (المملكة العربية السعودية: إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، د.ط، ٢٠١٠م).

٢٦- جمعية العلوم الطبية الإسلامية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، (عمان: دار البشير، ط١، ١٩٩٥م).

٢٧- ابن الجوزيّ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي أبو الفرج، **أحكام النساء**، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٢٨- الحاكم النيسابوريّ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٢٩- ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن معبد التميميّ أبو حاتم الدارمي البُستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٣٠- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، (سورية، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٣١- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

٣٢- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، (السعودية: دار العاصمة-دار الغيث، ط١، ٤١٩هـ).

٣٣- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تقريب التهذيب**، (سوريا: دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٣٤- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ).

٣٥- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

٣٦- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).

٣٧- الحداد، أحمد بن عبدالعزيز، **زواج الأقارب بين الفقه والطب**، (الإمارات العربية المتحدة: د.ن، د.ط، د.ت).

٣٨- ابن حزم الأندلسيّ، أبو محمد علي بن أحمد بين سعيد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

٣٩- حسنين، عزت، **الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٥هـ).

٤٠- حضريّ، هشام، **آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، (٢٠١٤-٢٠١٥).

٤١- الحطاب الرُعيني المالكيّ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٤٢- أبو حفص، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٤٣- حكم محكمة الاستئناف، دائرة الجنايات والحدود والقصاص، الدائرة الثانية، الدوحة، عام ٢٠١٤م.

٤٤- حكم صادر عن محكمة الاستئناف، دائرة الجنايات والحدود والقصاص، الدائرة الثانية، الدوحة، عام ٢٠١٥م.

٤٥- الحمد، حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

٤٦- الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٤٧- خلاف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه**، (د.م: مكتبة الدعوة، ط٨، د.ت).

٤٨- الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعيّ**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٤٩- الخادميّ، نور الدين بن مختار، **الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري**، (د.م: مكتبة الرشيد، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٥٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

٥١- الدسوقيّ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

٥٢- الرُباعي الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، (د.م: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ).

٥٣- ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٥٤- رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٥٥- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٥٦- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م).

٥٧- الرهونيّ، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، **حاشية الإمام الرهونيّ على شرح الزرقانيّ لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدنيّ على كنون**، (مصر: المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٠٦هـ).

٥٨- الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، (مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م).

٥٩- الزحيليّ، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٦٠- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٦١- الزركشيّ، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٦٢- الزركشيّ، شمس الدين محمد بن عبدالله، **شرح الزركشيّ على مختصر الخرقيّ**، (د.م: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٦٣- الزنداني، عبدالمجيد بن عزيز، **علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة** (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

٦٤- زين العابدين، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٦٥- السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٦٦- السبكيّ، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

٦٧- السرخسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٦٨- سعيد بن منصور، أبو عثمان بن شعبة الخرساني الجوزجاني، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م).

٦٩- السفارينيّ، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، (مصر: مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٧٠- السيوطيّ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٧١- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٧٢- آل شافع، مريع بن عبدالله بن سعيد آل جار الله، **خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٧٣- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعيّ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م).

٧٤- شهاب الدين الرمليّ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٧٥- الشوكانيّ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٧٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **فتح القدير**، (دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ).

٧٧- الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله، **أحكام الهندسة الوراثية**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٧٨- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العيسي، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشيد، ط١، ١٤٠٩هـ).

٧٩- آل الشيخ، هشام، **الجين**، (المملكة العربية السعودية: د.ن، د.ط، ٢٠١٦م).

٨٠- الصالح، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، **الهندسة الوراثية أساسيات عملية**، (الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، د.ط، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٨١- الصاويّ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د.م: دار المعارف، د.ط، د.ت).

٨٢- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، (د.م: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٨٣- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت).

٨٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).

٨٥- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي

ومحمد عبدالكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٣٨٧هـ).

٨٦- عبدالرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، (الهند: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ).

٨٧- عبدالغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

٨٨- عبدالله، حسن صلاح الصغير، **مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، ٢٠٠٧م).

٨٩- أبو عبدالله المواق المالكيّ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدريّ الغرناطيّ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

٩٠- العدويّ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدويّ على كفاية الطالب الربانيّ**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٩١- أبو عرب، أحمد راضي أحمد، **الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء**، (مصر: دار ابن رجب ودار الفوائد، د.ط، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٩٢- عارف، علي عارف، **مسائل شرعية في الجينات البشرية**، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، ط١، ١٤٣٢هـ).

٩٣- العشيّ، منال محمد رمضان هاشم، **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية قانونية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، (فلسطين: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٨م).

٩٤- عضيبات، صفوان محمد، **الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية**، (د.م: دار الثقافة والنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠١١م).

٩٥- عمر، أحمد مختار عبدالحميد بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٩٦- عيد، عادل عبدالفضيل، وعلي، السيد طلبة، **قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة**، (مصر: دار التعليم الجامعي، د.ط، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).

٩٧- العينيّ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٩٨- العينيّ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

٩٩- الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

١٠٠- الفارابيّ، أبو نصر إسماعيل بن حمد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١٠١- الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، **أخبار مكة**، (بيروت: دار خضر، ط٢، ١٤١٤هـ).

١٠٢- قانون الأُسرة القطري رقم (٢٢)، لسنة ٢٠٠٦م تم نشره في الجريدة الرسمية، الدوحة، العدد الثامن، ٢٠٠٦/٨/٢٨م.

١٠٣- قانون رقم (٩) بشأن البصمة الوراثية لسنة ٢٠١٣، الدوحة، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠١٣/٩/١٨.

١٠٤- ابن قدامة المقدسيّ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

١٠٥- ابن قدامة المقدسيّ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٠٦- قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقد في أوروبا، عام ١٩٩٧م.

١٠٧- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية، المنعقد بمكة المكرمة، عام ١٩٩٨م.

١٠٨- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المنعقد بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م.

١٠٩- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضمان الطبيب، المنعقد بمسقط في سلطنة عُمان، عام ٢٠٠٤م.

١١٠- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية، المنعقد في الهند، عام ٢٠٠٦م.

١١١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن البصمة الوراثية والإثبات بالقرائن والأمارات، المنعقد في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عام ٢٠١٢م.

١١٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)، المنعقد في الرياض، عام ٢٠١٣م.

١١٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية، المنعقد في السودان.

١١٤- قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقد في الكويت، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١١٥- القرافيّ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكيّ، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).

١١٦- القرضاويّ، يوسف، **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة**، (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط٥، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١١٧- القرضاويّ، يوسف، والمحمدي، علي محمد، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط، ٢٠٠٥م).

١١٨- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شهاب الدين، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

١١٩- القره داغيّ، علي محيي الدين، والمحمديّ، علي محمد، **فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

١٢٠- القضاة، شرف محمود، **متى تنفخ الروح في الجنين؟**، (عَمّان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٢١- القضاة، عبدالحميد، **رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف**، (عمان: جمعية العفاف الخيرية، د.ط، ٢٠٠٣م).

١٢٢- القيروانيّ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م).

١٢٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

١٢٤- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ).

١٢٥- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **التبيان في أقسام القرآن**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

١٢٦- الكاسانيّ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

١٢٧- الكريم، صالح عبدالعزيز، **الجينوم البشري ... كتاب الحياة**، (مكة المكرمة: الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د.ط، د.ت).

١٢٨- كنعان، أحمد بن محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

١٢٩- أبو كيلة، عبدالفتاح أحمد، **الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به**، (مصر: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٨م).

١٣٠- اللودعميّ، تمام محمد، **الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة**، (الولايات العربية المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

١٣١- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).

١٣٢- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز، السنة العاشرة، عام ٢٠١٤م.

١٣٣- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

١٣٤- المحلاويّ، عماد الدين حمد عبدالله، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، (بيروت: مكتبة حسن العصرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).

١٣٥- محمد، علي جمعة، **موضوع الإجهاض**، فتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء المصرية، (مصر: مطبوعة الفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء المصرية، ٢٠٠٥م).

١٣٦- المحمديّ، علي محمد يوسف، **الأمراض الوراثية من منظور إسلامي**، (د.م: دار النعمان للطباعة والنشر، د.ط، ٢٠٠٤م).

١٣٧- المرداويّ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١٣٨- المرغينانيّ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

١٣٩- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

١٤٠- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٤١- ابن مفلح، محمد أبو عبدالله شمس الدين، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

١٤٢- المقادمة، عائشة إبراهيم أحمد، **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة**، (غزة: الجامعة الإسلامية بغزة، د.ط، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

١٤٣- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير**، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

١٤٤- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **خلاصة البدر المنير**، (د.م: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

١٤٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

١٤٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

١٤٧- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.م: دار التاريخ الإسلامي، ط٢، د.ت).

١٤٨- النفراويّ، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدوانيّ على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**، (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١٤٩- النوويّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

١٥٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

١٥١- النيسابوريّ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

١٥٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، **فتح القدير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

١٥٣- الهيتميّ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشيّ الشروانيّ والعباديّ**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).

١٥٤- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٥٥- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ).

١٥٦- Patrick, N, **chromosome structure**, Article, (USA: university of Alabama, Birmingham, 2001).

ثانياً: الأبحاث:

١- الألفيّ، محمد جبر، **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بالرياض، (الرياض: مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٢- أحمد، فؤاد عبدالمنعم، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالعين، (العين: مطبوعة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٣- إدريس، عبدالفتاح محمود، **التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي**، (المملكة العربية السعودية: منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، د.ط، د.ت).

٤- البار، محمد علي، **الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه**، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، (جدة: مطبوعة مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٥- البار، محمد علي، **نظرة فاحصة للفحوصات الطبية**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمسقط، (مسقط: مطبوعة مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٦- الجباري، عبدالوهاب سليمان، والضويحي، أحمد، **إجهاض الأجنة المشوهة**، ورشة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية بالرياض، (الرياض: مطبوعة ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٧- الجوهريّ، أمين، **الجينوم البشري ماهيته ومستقبله**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالعين، (العين: مطبوعة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٠م).

٨- الخادميّ، نور الدين بن مختار، **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالعين، (العين: مطبوعة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٩- الخوجة، محمد بن الحبيب، **عصمة دم الجنين المشوه**، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، (جدة: مطبوعة مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

١٠- الزيات، علا عبدالمنعم، **ميلاد علم اجتماع الجينوم**، بحث مقدم لمجلة البحوث والدراسات الإنسانية بمصر، (مصر: مطبوعة مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ٢٠١٥م).

١١- عثمان، محمد رأفت، **نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية**، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الطبية عن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، (الكويت: مطبوعة الندوة الفقهية الطبية عن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ١٩٩٨م).

١٢- بن عمران، توفيق، **دراسة عن استخدام تكنولوجيا التسلسل الجيني الأكلينيكي**، بحث مقدم من قبل مركز قطر للوراثة في الدوحة لعام ٢٠١٥م.

١٣- فؤاد، بو صبع، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١/٢٠١٢م).

١٤- آل قارون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم، **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات**، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية بالرياض، (الرياض: مطبوعة مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).

١٥- القره داغيّ، علي محيي الدين، **العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي**، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (الدوحة: جامعة قطر، ١٤٢٢هـ).

١٦- القره داغيّ، علي محيي الدين، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي دراسة علمية فقهية**، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (الدوحة: جامعة قطر، ١٤٢٥هـ).

١٧- كنعان، أحمد محمد، **أحكام الأمراض التي لا يُرجى برؤها**، بحث مقدم لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض، (الرياض: مطبوعة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، د.ت).

١٨- الكيلانيّ، جمال أحمد زيد، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، بحث، كلية الشريعة، (غزة: جامعة الأقصى، ٢٠٠٥م).

١٩- المحروقيّ، ميادة مصطفى محمد، **إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير**، بحث، كلية الحقوق، (مصر: جامعة المنصورة، ٢٠١٢/٢٠١٣م).

٢٠- الميمان، ناصر بن عبدالله، **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالعين، (العين: مطبوعة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٢١- الميمان، ناصر بن عبدالله، **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، بحث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (مكة المكرمة: جامعة أُم القرى، د.ت).

٢٢- النجار، مصلح عبدالحي، **الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية بالرياض، (الرياض: مطبوعة مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٢٣- نجم، سالم، **المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية**، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمصر، (مصر: مطبوعة مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٦م).

٢٤- نجيب، كمال محمد كامل، **زواج الأقارب ماله وما عليه بين الإباحة والتحريم**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالعين، (العين: مطبوعة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٢٥- يشوّ، حسن، **الجينوم البشري وأحكامه في الفقه الإسلامي رؤية مقاصدية**، بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر، (الدوحة: مطبوعة مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

ثالثاً: المقابلات الشخصية:

١- مقابلة مع المرشدة الوراثية كارين العكوري في مستشفى النساء والولادة، الدوحة، قطر، بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٦.

٢- مقابلة مع د. توفيق بن عمران، استشاري جينات بشرية في مركز قطر للوراثة التابع لمستشفى حمد الطبية العام، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦.

٣- مقابلة مع د. فاطمة المسيفري، رئيسة قسم الجينات الوراثية للأجنة في مستشفى النساء والولادة، الدوحة، قطر، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٦، وتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٦.

٤- مقابلة مع القاضي الأُستاذ الدكتور عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفي في محكمة الاستئناف، الدوحة، قطر، بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٦، وتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٦.

رابعاً: مراجع شبكة الانترنيت:

١- الحمزاوي، وسام صالح، "**التشوهات الخَلقِيَة في الأطفال: مشاكل وحلول**"، ٢٠١٦/١٠/٨.

http://www.qu.edu.iq/med/?p=3176

٢- الخزاعي، رافد علاء، "**التقزم الطولي أسبابه وعلاجاته**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.

http://www.aldiyarlondon.com/health/8824-2013-05-27-09-12-29.

٣- رضوان، غزال، "**تشوهات الأجنة: أسباب تشوهات الأجنة: علاج تشوهات الأجنة**"، ٢٠١٦/١٠/٨م.

http://www.childclinic.net/ccs/details-1002.html.

٤- العباهرة، آلاء جعفر، "**فحوصات حديثي الولادة المخبري احذروا تجاهلها**"، ٢٠١٦/٧/١٢م.

https://www.altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%B5%D8%AD%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D9%81%D8%AD%D9%88%D8%B5%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%

A9%D8%A7%D8%AD%D8%B0%D8%B1%D9%88%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87%D9%8%D9%87%D8%A7-2008.

استعرض بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٣م.

٥- عبدالجواد، عاطف مفتاح أحمد، "**الأمراض الوراثية**"، ٢٤/١١/٢٠١٦م.

http://www.alukah.net/social/0/2612.

٦- علوان، حمادة عبدالحميد مهني، "**الخلايا الليمفاوية**"، ١/١/٢٠١٧م.

http://kenanaonline.com/users/DrHamadaAbdelHameidMehanyElwan/posts/156954.

٧- قاسم، عبدالرشيد، "**الفحص الطبي قبل الزواج**"، ١٣/٧/٢٠١٦.

http://www.feqhweb.com/vb/t2542.html.

استعرض بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٩م.

٨- محمد، طارق، "**الحمل والزهري**"، ١/١/٢٠١٧م.

http://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%87%D8%B1%D9%8A.

استعرض بتاريخ ١١/١/٢٠١٥م.

٩- النجار، محمد، "**إجماع طبي وشرعي على التشدد بإجهاض الأجنة المشوهة**"، ٥/٧/٢٠١٦م.

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2007/2/18/%D8%A5%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%88%D8%B4%D8%

B1%D8%B9%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%AF%D8%AF%D8%A8%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%88%D9%87%D8%A9.

استعرض بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨م.

١٠- النويمي، مريم، "**تعريف وأسباب التشوهات الخَلقِيَة**"، ٢٠١٦/١٠/٨م.

http://tufoola.com/windex.php?page=showp&ex=2&dir=docs&lang=1&ser=4&cat=886.

١١- "**التليف الكيسي**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.

https://www.kaahe.org/health/ar/32493%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%84%d9%8a%d9%81%d8%a7%d9%84%d9%83%d9%8a%d8%b3%d9%8a/all.html.

١٢- "**حثل العضلات**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.

https://www.webteb.com/neurology/%D8%AD%D8%AB%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B6%D9%84%D8%A7%D8%AA.

١٣- "**الروبيلا (الحصبة الألمانية)**"، ٢٠١٧/١/١م.

http://arabia.babycenter.com/a1300118/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A8

%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D9%85
%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9.

١٤- "**الفيروس المضخم للخلايا أثناء الحمل**"، ٢٠١٧/١/١م.

http://www.tbeeb.net/hma/2562.

١٥- "**الكلى وأمراضها**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.

http://arabickidney.blogspot.qa/2010/06/blog-post_1494.html.

١٦- "**لغز مرض هنتكتون**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.

http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=624.

استعرض بتاريخ أبريل-مايو-٢٠٠٣م.

١٧- "**مرض نزف الدم الوراثي -الناعور- الهيموفيليا**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.

http://www.123esaaf.com/Diseases/Hemophilia/n_hemophilia.html.

١٨- "**مرض ويلسون**"، ٢٠١٦/١١/٢٥م.

https://www.webteb.com/generalhealth/%D9%85%D8%B1%D8%B6%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%86.

الملاحق

ملحق (١): حصول مركز رعاية الأُم والجنين في مؤسسة حمد الطبية بدولة قطر على شهادة شكر وتقدير من جامعة السلطان قابوس بدولة عُمان.

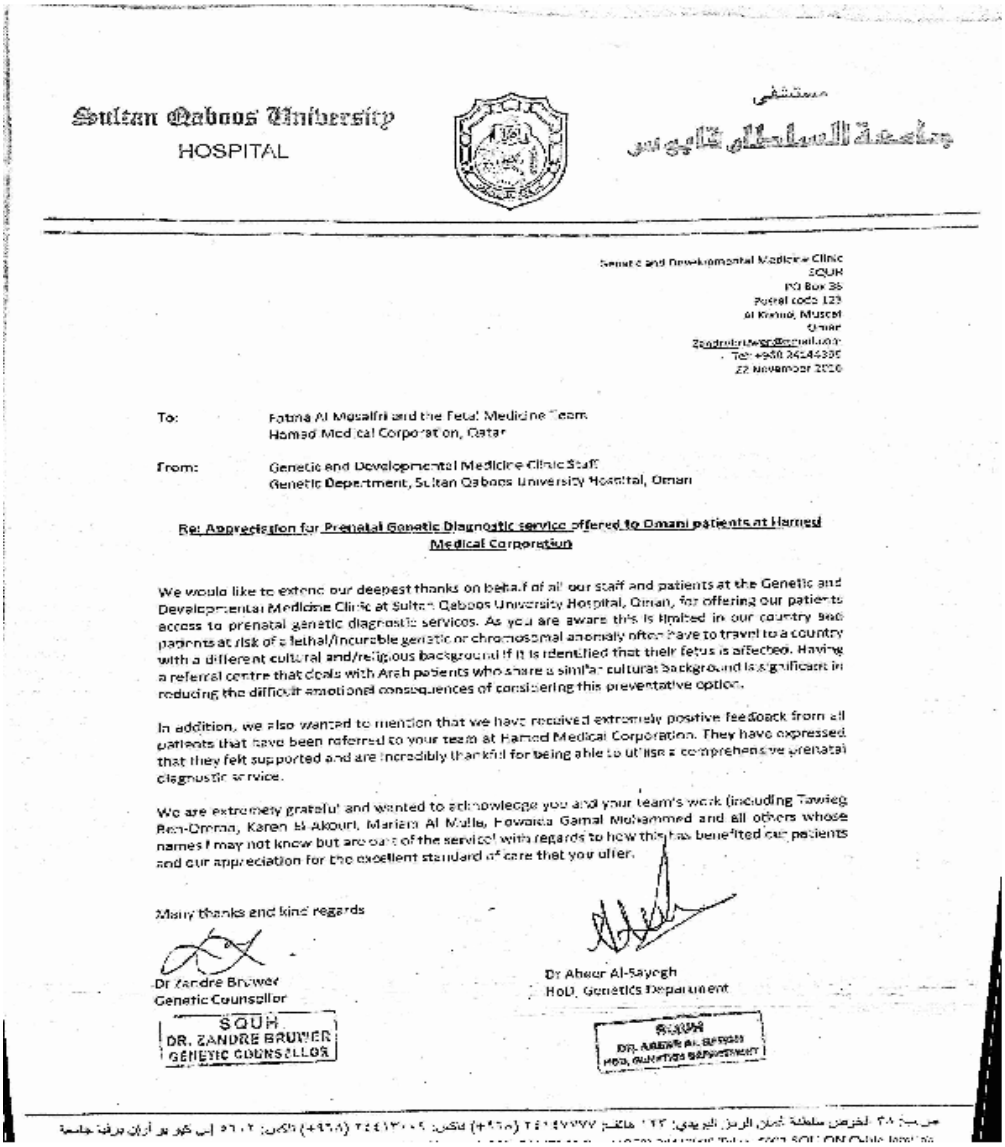

Sultan Qaboos University
HOSPITAL

مستشفى
جامعة السلطان قابوس

Genetic and Developmental Medicine Clinic
SQUH
PO Box 35
Postal code 123
Al Khoud, Muscat
Oman
Zandrabrouwer@gmail.com
Tel: +968 24144335
22 November 2016

To: Fatma Al Musalfni and the Fetal Medicine Team
Hamad Medical Corporation, Qatar

From: Genetic and Developmental Medicine Clinic Staff
Genetic Department, Sultan Qaboos University Hospital, Oman

Re: Appreciation for Prenatal Genetic Diagnostic service offered to Omani patients at Hamad Medical Corporation

We would like to extend our deepest thanks on behalf of all our staff and patients at the Genetic and Developmental Medicine Clinic at Sultan Qaboos University Hospital, Oman, for offering our patients access to prenatal genetic diagnostic services. As you are aware this is limited in our country and patients at risk of a lethal/incurable genetic or chromosomal anomaly often have to travel to a country with a different cultural and/religious background if it is identified that their fetus is affected. Having a referral centre that deals with Arab patients who share a similar cultural background is significant in reducing the difficult emotional consequences of considering this preventative option.

In addition, we also wanted to mention that we have received extremely positive feedback from all patients that have been referred to your team at Hamad Medical Corporation. They have expressed that they felt supported and are incredibly thankful for being able to utilise a comprehensive prenatal diagnostic service.

We are extremely grateful and wanted to acknowledge you and your team's work (including Tawieg Ben-Omran, Karen El Akouri, Mariam Al Mulla, Fawzia Gamal Mohammed and all others whose names I may not know but are part of the service) with regards to how this has benefited our patients and our appreciation for the excellent standard of care that you offer.

Many thanks and kind regards

Dr Zandre Brouwer
Genetic Counsellor

SQUH
DR. ZANDRE BRUWER
GENETIC COUNSELLOR

Dr Abeer Al-Sayegh
HoD, Genetics Department

SQUH
DR. ABEER AL-SAYEGH
HOD, GENETICS DEPARTMENT

ملحق (٢): قضية الطعن في إثبات النسب

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠١٤

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة السيد القاضي د. / ثقيل بن ساير الشمري نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة قضاة المحكمة / محمد خليفة البري، شريف فؤاد العشري،

أحمد جلال عبدالعظيم و مجدي إبراهيم عبد الصمد .

(٩) الفراش . ليس طريقاً من طرق إثبات النسب فحسب . اعتباره سببا منشئاً له . مجيء الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت الدخول بها أو من وقت العقد مع إمكان التلاقي بين الزوجين في زوجية صحيحة أو مجيئها به لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها . أثره. ثبوت النسب بالفراش وعدم انتفائه إلا باللعان . م ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٦ ق الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بثبوت النسب بالفراش دون حاجة إلى بينة أو إقرار لمجيء الولد بعد أربعة أشهر من تاريخ الفرقة وعدم اللعان. صحيح . التفاته عن تقرير تحليل البصمة الوراثية وشهادة تقدير سن المطعون ضده المخالفة للثابت بالسجلات الرسمية. لا أثر له. اعتبارها مسألة واقع تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

٦- القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسدٍ فيجب أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو البينة الشرعية.

٧- المقرر - في فقه الحنابلة - أن الولد للفراش وأن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياءً للولد، وأجازوا بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة على الصلاح وحمايةً لعرضها من العبث وحفظاً لحق الولد في ثبوت النسب من أبيه ورعايةً لمركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب على هذا المركز من حقوقٍ له أوعليه.

٨- أثبت الحنابلة النسب مع الشك، فإذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قُدم الظاهر المثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه لوجوب الاحتياط فيه، وليس الفراش طريقاً من طرق إثبات النسب فحسب بل يعتبر سبباً منشئاً له وعلى ذلك جرى قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ فنص في المادة (٨٦) على أن « يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة »، وفى المادة (٨٧) منه على أن «أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة»، وفي المادة (٨٨)على أن «يثبت نسب الولد بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً. ويثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين ..»، وفى المادة (٩٦)على أن «يترتب على الملاعنة بنفى الحمل ... نفي نسب الولد عن الملاعن..»، بما مؤداه أنه إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين ، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها كان نسب الولد ثابتاً منه بالفراش دون حاجةٍ إلى بينةٍ أو إقرارٍ من الزوج بالبنوة ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

٩- إذ كان الثابت بالأوراق - بغير نزاعٍ من طرفي التداعي - أن «المحجور

عليـه» والد الطاعن بصفته قد تـزوج والدة المطعون ضده زواجاً صحيحاً ثم خالعهـا بتاريـخ ٢٤/ ٩/ ١٩٧٠ بعد زواج اسـتمر مدة عـام، وكان الثابت- أيضاً- أنها ولدت ابنها المتنازع في إثبات نسبه بتاريخ ٣١/ ١/ ١٩٧١ أي بعد نحو أربعة أشـهر من وقت الفرقة بينها وبين زوجها فإن نسب المطعون ضده يكـون ثابتاً من والد الطاعن بصفتـه بالفراش دون حاجةٍ إلى بينةٍ أو إقرارٍ منه بالبنـوة ولا ينتفـي عنـه إلا باللعان، وإذ التـزم الحكم المطعون فيـه هذا النظر وأقـام قضاءه بثبوت النسـب بالفراش وعدم الملاعنـة بنفي الحمل فإنه يكون قـد وافق صحيـح القانـون، ولا يعيب الحكم- مـن بعد- التفاتـه عن تقرير المختـبر الجنائـي بشـأن تحليل البصمـة الوراثيـة للمطعون ضـده، إذ لا يعدو هـذا التقرير أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها لمحكمة الموضوع ولا تثريب عليها في عدم أخذها بنتيجة المختبر الجنائي في نفي النسب مع ثبوت الفراش وعدم اللعان، كما لا يعيبه اطراحه لشـهادة تقدير سن المطعون ضده الصادرة من دائرة الصحة والخدمات الطبية بدولة الإمارات العربية المتحدة لمخالفتها للثابت رسـمياً بسجل مواليد مستشـفى النساء والولادة بدولة قطر، ومن ثم فـإن مـا ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيـه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيـاً فيـما لمحكمة الموضوع من سـلطة فهم الواقـع في الدعوى وتقدير أدلتها، وهو ما لا تجـوز إثارته أمام محكمة التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسـماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصـل في أن المطعـون ضده أقام الدعوى رقم .... لسـنة ٢٠١٠ أسرة كلى

للحكم بثبوت نسبه إلى (.....)، وقال في بيان ذلك إنه ولد بدولة قطر لوالدته (.....) وإذ أنكر والده نسبه إليه دون حق أقام الدعوى. حكمت المحكمة بثبوت النسب وصرحت له باستخراج ا ق والشهادات اللازمة لذلك. استأنف المطعون ضده هذا الحكم برقم ..... لسنة ٢٠١٢، كما استأنفه الطاعن بصفته برقم ..... لسنة ٢٠١٢، والمحكمة بعد أن ض ت الاستئنافين قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بالتمييز برقم ..... لسنة ٢٠١٣. ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه. وبعد تعجيل السير في الاستئناف قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف الأول ورفض الثاني. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التمييز، وعرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بصفته بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل أهلية لصدور حكم بتوقيع الحجر على والده المدعى عليه وتعيينه قيِّماً عليه أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على سندٍ من أن الدعوى أقيمت وتهيأت للفصل فيها قبل صدور الحكم بتوقيع الحجر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه ولئن كان الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى وإلا قام مقامهما من يمثلهما قانوناً، وأن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيرٍ بسبب الوفاة أو تغيرٍ في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح، فإذا تُوفى الخصم أو فقد أهليته أو تغيرت صفته قبل انعقادها وقعت معدومةً ولم ترتب أثراً بالنسبة له، ولا يصححها إجراء لاحق، فإذا تم اختصام الورثة في تلك الخصومة أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته بعد ذلك،

فإن هذا الإجراء يكون عديم الأثر لوروده على غير محل، إذ ليس من شأنه تصحيح الخصومة المعدومة، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل العام إذا ما كانت الخصومة قد انعقدت صحيحةً ثم طرأ على أحد الخصوم تغييرٌ بسبب الوفاة أو تغييرٌ في الصفة أو الحالة فنص في المادة ٨٥ من قانون المرافعات على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها...»، وفى المادة (٨٦) منه على أنه «يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع »، وفى المادة (٨٧) على أن « تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ... وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه صفته وباشر السير فيها»، بما مؤداه أنه إذا انعقدت الخصومة صحيحة ثم قام سبب من أسباب انقطاعها وتوافرت شروطه وقفت عند آخر إجراءٍ صحيح قبل قيام سبب الانقطاع، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءٍ من إجراءاتها في فترة الانقطاع وقبل أن يُستأنف سيرها بالطريق الذي رسمه القانون، ويقع باطلاً كل إجراءٍ يتم في تلك الفترة بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى، غير أن هذا البطلان هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شُرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته، وهذا البطلان النسبي يُصحح بالنزول عنه صراحةً أو ضمناً ممن شُرع الانقطاع لحمايته، ولا يكون لمن نزل عنه أن يعود للتمسك به كما لا يكون للمحكمة – بعدئذٍ – أن تقضى به من تلقاء نفسها. باعتبار أن الأصل الذي يقوم عليه انقطاع سير الخصومة هو حماية من شرع الانقطاع لمصلحته حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمه ويصدر الحكم في غفلةٍ منه دون أن يتمكن

من استعمال حقه في الدفاع، ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاءً على الطرف الآخر لاستمراره في موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الخصومة قد انعقدت صحيحة أمام محكمة أول درجة وأن المحجور عليه قد مُثِّل في الدعوى تمثيلاً صحيحاً وقت رفعها ابتداءً في اختصامه بشخصه قبل توقيع الحجر عليه، وإذ باشر الطاعن بصفته قيماً على والده السير في الدعوى حتى صدر الحكم الابتدائي، وطعن فيه بالاستئناف ثم طعن في الحكم الاستئنافي بطريق التمييز برقم .... لسنة ٢٠١٣ ولم يتمسك بانقطاع سير الخصومة لتوقيع الحجر على والده إلا بعد صدور حكم محكمة التمييز في الطعن المشار إليه، فإنه يكون بذلك قد تنازل ضمناً عن التمسك بالدفع ببطلان إجراءات الخصومة لنقص أهلية أحد أطرافها ، ولايكون له - بعدئذٍ - أن يعود للتمسك به ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإثبات نسب المطعون ضده إلى والده على سندٍ من ثبوت زواج والده بوالدة المطعون ضده وأنه طلقها أثناء حملها بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٩٧٠ وأن المطعون ضده وُلد بتاريخ ٣١/ ١/ ١٩٧١ بدولة قطر، حال إن وثيقة الطلاق خلت مما يشير إلى حملها وقت طلاقها، ودون أن يعرض لتقرير المختبر الجنائي بشأن تحليل البصمة الوراثية للمطعون ضده والذى خلص إلى عدم تطابق الأنماط الوراثية بين طرفى التداعي ، كما التفت عن دلالة ما قدمه المطعون ضده من صورةٍ ضوئيةٍ لشهادة تقدير سنه الصادرة من دائرة الصحة بدولة الإمارات العربية المتحدة، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت « بالفراش الصحيح » وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناءً على عقدٍ فاسدٍ يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقي، والقاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسدٍ فيجب أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو البينة الشرعية. والمقرر – في فقه الحنابلة – أن الولد للفراش وأن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياءً للولد، وأجازوا بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة على الصلاح وحمايةً لعرضها من العبث وحفظاً لحق الولد في ثبوت النسب من أبيه ورعايةً لمركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب على هذا المركز من حقوقٍ له أوعليه، كما أثبتوا النسب مع الشك، فإذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قُدم الظاهر المثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه لوجوب الاحتياط فيه، وليس الفراش طريقاً من طرق إثبات النسب فحسب بل يُعتبر سبباً منشئاً له وعلى ذلك جرى قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ فنص في المادة (٨٦) على أن «يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة »، وفى المادة (٨٧) منه على أن «أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة»، وفي المادة (٨٨)على أن «يثبت نسب الولد بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً. ويثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين ..»، وفى المادة (٩٦) على أن «يترتب على الملاعنة بنفى الحمل ... نفي نسب الولد عن الملاعن..»، بما مؤداه أنه إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين ، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها كان نسب

الولـد ثابتـاً منه بالفـراش دون حاجةٍ إلى بينـةٍ أو إقرارٍ من الـزوج بالبنوة ولا ينتفـي عنـه إلا باللعان. لما كان ذلك، وكان الثابـت بالأوراق - بغير نزاعٍ من طـرفي التداعـي - أن «المحجـور عليه» والـد الطاعن بصفته قد تـزوج والدة المطعـون ضده زواجاً صحيحاً ثم خالعهـا بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٩٧٠ بعد زواج استمر مدة عام، وكان الثابت- أيضاً- أنها ولدت ابنها المتنازع في إثبات نسبه بتاريـخ ٣١/ ١/ ١٩٧١ أي بعد نحو أربعة أشـهر من وقت الفرقة بينها وبين زوجها فإن نسـب المطعون ضده يكون ثابتاً من والد الطاعن بصفته بالفراش دون حاجـةٍ إلى بينـةٍ أو إقرارٍ منه بالبنوة ولا ينتفي عنـه إلا باللعان، وإذ التزم الحكـم المطعون فيه هـذا النظر وأقام قضـاءه بثبوت النسـب بالفراش وعدم الملاعنة بنفي الحمل فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، و لا يعيب الحكم- مـن بعـد - التفاتـه عن تقرير المختـبر الجنائي بشـأن تحليل البصمـة الوراثية للمطعـون ضده، إذ لا يعدو هذا التقريـر أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها لمحكمـة الموضوع ولا تثريب عليها في عدم أخذهـا بنتيجة المختبر الجنائي في نفـي النسـب مع ثبوت الفـراش وعدم اللعـان، كما لا يعيبه اطراحه لشـهادة تقدير سـن المطعون ضده الصادرة من دائرة الصحة والخدمات الطبية بدولة الإمارات العربية المتحدة لمخالفتها للثابت رسـمياً بسـجل مواليد مستشـفى النسـاء والولادة بدولة قطر، ومن ثم فإن مـا ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعـون فيـه لا يعدو أن يكـون جدلاً موضوعيـاً فيما لمحكمـة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، وهو ما لا تجـوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

ملحق (٣): تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

محكمة الاستئناف
دائرة الجنايات والحدود والقصاص
الدائرة الثانية
الدوحة

رقم الاستئناف ٢٠١٥/٧٤٨م
رقم قضية الشرطة ٢٠١٤/٢٠٦٩م
التاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠م

حـــكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي/ د. عبدالرحمن محمد شربي **رئيس الدائرة**

وعضوية القاضي/ نذار أبو الفتوح الديب **عضو الدائرة**

وعضوية القاضي/ فخر الدين حسن عز الدين **عضو الدائرة**

وبحضور السيـــد /الحسن فارس **وكيل النيابة**

وبحضور الســـيد /عمر عبدالله عثمان **كاتب الجلسة**

في موضوع استئناف الحكم الابتدائي رقم /٢٠١٤/١٣٥٤م الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠م -

المستأنف — **المستأنف ضدها**

النيابة العامة

التهمة : القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ودخول مسكن بغير رضاء حائزه بقصد القتل مع حمل السلاح الأبيض .

((الـــوقائع))

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وللنأي عن التكرار فنحيل إلى الحكم الابتدائي المطعون فيه بشأن وقائع الدعوى موجزين تلك الوقائع في أن النيابة العامة قد أحالت المتهم للمحاكمة الجنائية بأنه في يوم ٢٠١٤/٣/٢٤م بمنطقة الريان الجديد بدائرة إدارة أمن الريان – قسم شرطة الريان :-

أولاً: قتل المجني عليها / – مصرية الجنسية – عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن صمم وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاحاً أبيضاً (سكين)، وتوجه إلى منزلها، وبعد أن ترصد لها بانتظارها إلى أن تمكن من تنفيذ جريمته بطعنها عدة طعنات قاتلة بأماكن متعددة من جسدها، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياتها ، قاصداً بذلك قتلها ، والحال أنهما مسلمان وعلى النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

(٢)

تابع أسباب الحكم في الاستئناف رقم :- (٢٠١٥/٧٤٨م) استئناف

ثانياً: دخل مكاناً مسكوناً بغير رضاء حائزة وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك ، بقصد ارتكاب الجريمة ، محل الاتهام الأول وهو حامل لسلاح أبيض وعلى النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

ثالثاً : حمل سلاحاً أبيضاً دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

ملحق (٤): تهمة فاحشة الزنا

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر

محكمة الاستئناف
دائرة الجنايات والحدود والقصاص
الدائرة الثانية
الدوحة

* رقم الاستئناف: ١٢٥١-٢٠١٤
رقم قضية الشرطة ١٧٥٣/٢٠١٤ ام صلال
* التاريخ: ٢٠١٥/٣/٣٠

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ/ د.عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفي **رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي الأستاذ/ نذير أبوالفتوح الديب **عضو الدائرة**
وعضوية القاضي الأستاذ/ فخر الدين حسن عز الدين **عضو الدائرة**
وبحضور السيد/ سامح عمار **وكيل النيابة**
وحضور السيد/ عمر عبدالله حمرا **كاتب الجلسة**

في موضوع استئناف الحكم الابتدائي رقم: ٢٠١٤/٩٦٨ جنائي بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠
التهمة: فاحشة الزنا.

المستأنف:
المستأنف ضده: النيابة العامة.

الحكم

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

وللنأي عن التكرار فتحيل إلى الحكم المطعون فيه، بشان وقائع الدعوى واعتبارها جزءاً من وقائع هذا الحكم،وبقدر ما يسعف التسبيب فتوجز تلك الوقائع في أن النيابة العامة قد أحالت للمحاكمة الجنائية المتهمين الأول والثانية بأنهما في غضون سنة ٢٠١٣م بدائرة قسم شرطة أم صلال :

أولاً : المتهم الأول وهو مسلم الديانة ارتكب فاحشة الزنا بأن واقع المتهمة الثانية ، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت قد أتمت السادسة عشر من عمرها على النحو المُبين بالتحقيقات .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

تابع أسباب الحكم في القضية الاستئناف رقم ٢٠١٤/١٣٥١

ثانياً : المتهمة الثانية : وهي مسلمة الديانة ارتكبت فاحشة الزنا بأن قبلت على نفسها أن يواقعها المتهم الأول بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت قد أتمت السادسة عشر من عمرها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمادتين (١/١بند ١) (٢٨٢/١-٢) من قانون العقوبات.